



تَأليفُ

فقَيئ العَصِّرِيمَا حَالَيَ تالله العُظَمُّ لِلْرَجَعِ الْجُاهِدِ السَّيِّدُ مُحَدَّمُ صَادِق الْحُسَنِيِّ الرَّوحَانِيِّ الْمُطْلِمُ

الجزء الثالث والعشرون







روحانی، سیّد محمد صادق، ۱۳۰۳ –

تبصرةالمتعلمين، شرح.

فقه الصادق/ تأليف سماحة آية الله العظمي السيّد محمدصادق الحسيني الروحاني. قم: آيين دانش. ١٣٩٢. ٤٦ ج. ٢٠٠٠٠٠ ريال/شابك دوره: ٩-٢٦-٣٨٤- ٠٠٠-٩٧٨؛ شابك ج٣٨: ٨-٤ عـ٣٨٤- ١٠-٩٧٨

وضعیت فهرست نویسی: فیپا

يادداشت: عربي.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، ۱۳۸۲ -

يادداشت: كتاب حاضر شرح و تعليقي بر كتاب تبصرةالمتعلمين اثر علّامه حلّى است.

يادداشت: كتابنامه.

يادداشت: نمايه.

موضوع: علّامه حلّی، حسن بن یو سف، ۱۶۸ – ۷۲۱ ه. ق. تبصرةالمتعلمین –– نقد و تفسیر موضوع: فقه جعفری –– قرن ۸ق.

شناسه افزوده: علَّامه حلَّى، حسن بن يوسف، ١٤٨ - ٧٢٦ هـ ق. تبصرة المتعلمين. شرح

ستاست امروده. عرضه کنی، حسن بن پوشنت ۱۵۰۸ – ۲۱۱ هـ ق. ببصره المتعلمین . سرح رده بندی کنگره: ۱۳۹۲ کا ۲۰ ۲ ت ۵۸ BP ۱۸۲/۲۱

شماره کتابشناسی ملی: ۲۸۲۲۲۲۲

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳٤۲

فقه الصّادق

الجزء الثالث والعشرون /كتاب المكاسب

سماحة آية الله العظمى السيّد محمّد صادق الحسيني الرّوحاني دام طله

جمع من الفضلاء	إعداد و إخراج:
آيين دانش ـقم المقدسة	الناشر:
الخامسة /الأولى لهذه الدار	الطبعة:
۱۰۰۰ دورة	الكمية:
١٤٣٥ ه. ق/ ٢٠١٤م	تاريخ الطبع:
٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٢٦-٩	ردمك (الدورة):
9 Y A - P 3 - 3 M T F - 1 M M M M M M M M M M	ردمك (ج٢٣):
دانش	المطبعة:

عنوان الناشر: إيران ـ قم ـ شارع خاكفرج - فرع رقم ٧٥ (هاتف: ٧-٣٦٦١٦١٢٦ ٢٠٠٠) توزيع: منشورات كلبه شروق (هاتف: ٢٥ ٣٧٨٣٨١٤٤)

بنيك أِللَّه أَلزَّمْ نَزَالتَحِيكِ

الحمدُ لله على ما أولانا من التفقّه في الدِّين، والهداية إلى الحقّ، والصراط المستقيم، والصّلاة والسّلام على أشرف النفوس القدسيّة، وأزكى الذّوات المطهرة

الملكيّة، محمّد المصطفى وعترته المرضيّة، هُداة الخلق وأعلام الحقّ.

وبعدُ: فهذا هو الجـزء الثالث والعشرون من كتابنا (فقه الصادق)، وقد وفّقنا إلى طبعه، وأرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقيّة المجلّدات، إنّه ولىّ التوفيق.

ورد عن أمير المؤمنين الله أنته قال:

لَلرِّبا في هَذه الأُمَّة أَخفَى مِن دَبيب النَّملَ عَلَى الصَّفَا، شُوبُوا أيـمَانكُم بـالصَّدقِ،

(يَا مَعشَرَ التُّجَّارِ الفِقة ثُمَّ المَتجَرَ، الفِقة ثُمَّ المَتجَرَ، الفِقة ثُمَّ المَتجَر، وَاللَّه

اَلتَّاجِرُ فَاجِرُ، وَالفَاجِرُ فِي النَّارِ، إلَّا مَن أَخَذَ الحَقَّ وَأَعطَى الحَق).

المقصد الثالث ألفاظ عقد البيع

يدور البحث في هذا المقصد حول خصوص ألفاظ عقد البيع، ويقع الكلام عنها في موردين:

الأوّل: في من يعتبر في حقّه استعمال اللّفظ في معاملاته.

الثاني: في الخصوصيّات المعتبرة في اللّفظ الذي يُنشأ به البيع.

أمّا العورد الأوّل: فقد يقال إنّه علىٰ فرض اعتبار اللّفظ، فإنّه يختصّ ذلك بغير العاجز عن التكلّم،وأمّا العاجز عنه كالأخرس فلا يعتبر في معاملاته استعمال اللّفظ.

أقول: وحقّ القول في الأخرس يقتضي التكلّم في مواضع:

الأوّل: في معاطاته، وأنـّه هل تكون هي كمعاطاة غيره التي لا تفيد الملكيّة أو اللّزوم، أو لا تكون مثلها.

الثاني: في حكم إشارة الأخرس.

الثالث: في حكم كتابة الأخرس.

أمّا العوضع الأوّل: فإنْ قلنا باعتبار اللّفظ ومدخليّته في تحقّق المِلكيّة أو اللّزوم من جهة أنّ التعاطي الخارجي غير قابل لأن تُنشأ به الملكيّة، وأنته قاصرٌ عن إفادة الملكيّة أو اللّزوم فالحقّ عدم إفادة معاطاة الأخرس أيضاً ذلك، إذ معاطاته كمعاطاة غيره غير صالحة لذلك، فع عدم الإنشاء كيف يمكن الحكم بتحقّق المُنشأ، وإنْ قلنا باعتباره فيها للإجماع، وإلّا فالمعاطاة في نفسها مشمولة للعمومات، وغير قاصرة عن إفادة ذلك:

فتارةً يقال: إنّ التقييد باللّفظ في كلهاتهم لخصوصيّة فيه.

وأُخرىٰ يقال: بأنّ التقييد به من جهة أنّه الغالب، وإلّا فالمعتبر هو كلّ ما هو قادرٌ عليه ممّا يكون كاللّفظ، ولا يكون ذا وجوه أو يتطرّق فيه إليه الاحتال.

وعلى الثاني: فحيث أنته لاكلام في أنّ الأخرس ليس تمّن لا يقدر على البيع، فالمتيقّن من الإجماع غيره، فلابدّ من البناء على صحّة معاطاته.

وأمّا على الأوّل: فيُبنى على أنّ معاطاته كمعاطاة غيره، ولو شكّ في أنته من قبيل الأوّل أو الثاني، فلا محالة يشكّ في تخصيص العمومات بالإضافة إليه، والأصل عدمه وصحّة معاطاته.

وأمّا الموضع الثاني: فلا ينبغي الريب في أنّ إنشاء المعاملات كها يتحقّق من خلال اللّفظ كذلك يمكن تحقّقه بالإشارة، لما نرى بالوجدان أنّ العقلاء في مقام تفهيم مراداتهم من الأمر والنهي وغيرهما، يبرزونها بالإشارة، وليس الإنشاء إلّا إبراز أمر نفساني بداعي تنفيذ ما يراه العقلاء والشارع مبرزاً لذلك الأمر، وليست هي كالإعطاء التي تحتمل الوجوه، كي يقال إنّها قاصرة عن إفادة الملكيّة.

وعليه، فمقتضى العمومات قيامها مقام اللّفظ، وصحّة المعاملة بالإشارة، حتى على القول بعدم صحّة المعاطاة، وعدم إفادتها الملكيّة، لقصور الفعل عن إنشاء الملكيّة به.

وهذا من غير فرق بين القدرة على التوكيل وعدمها، إلّا أن يُدّعى الإجماع على عدم صحّة إنشاء المعاملة بها، ولكنّه على فرض ثبوته حتى مع العجز عن التكلّم، لاريب في اختصاصه بصورة القدرة على التوكيل، إذ مع العجز عنه، والقطع

بأنّ الشارع لا يرضى بعدم التعامل مع الأخرس أصلاً، لا مناص عن البناء على صحّة معاملاته بالإشارة.

أقول: قد استدلٌ لقيام إشارة الأخرس مقام اللّفظ مع القدرة على التـوكيل بوجهين آخرين:

الوجه الأول: أصالة عدم وجوب التوكيل(١١).

وأورد عليه الشيخ (٢٠)؛ بأنّ الأصل في المعاملات الاشتراط.

أقول: مراد المستدلّ أنه بعد شمول العمومات للإشارة، فإنّ القدر المتيقّن خروجه هو صورة القدرة على التكلّم، وأمّا في صورة العجز، حتّى وإنْ كان قادراً على التوكيل،فلا إجماع على عدم الصحّة، فقتضى العمومات الصحّة،كما أنه لو شكّ في الاشتراط وعدمه يكون الأصل عدمه، وعليه فلا يرد عليه ما ذكره الشيخ

الوجه الثاني: فحوى ما ورد من النَّص (٣) على جوازها في الطلاق. وفيه تأمّل. وأمّا الموضع الثالث: فعن المحقّق النائيني (الله عدم كفاية الكتابة، واستدلّ له: ١ ـ بالإجماع على عدم تأثيرها في غير الوصيّة.

٢ ـ وبأنتها ليست مصداقاً في العرف والعادة لعنوان عقدٍ أو إيقاع, أي لا تعد آلة لا يجاد عنوان جها.

ويرد على الأوّل: إنّه إجماعٌ منقول، مع أنّ المتيقّن منه صورة القدرة على التكلّم لا مطلقاً.

⁽١) مفتاح الكرامة: ج٤ / ١٦٤.

⁽۲) المكاسب: ج۳/۱۱۷ ت ۱۱۸.

⁽۳) وسائل الشیعة: ج۲۲ / ٤٧ ب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق وشـرائـطه ح ١ رقــم ٢٧٩٨٨، التـهذيب: ج ٨ / ٧٤ - ١٦٦.

⁽٤) منية الطالب: ج١ / ٢٣٦.

للحكم بوقوعه.

ويرد على الثاني: إنّ عناوين العقود والإيقاعات أسامٍ للأُمور الاعتباريّة النفسانيّة، واللّفظ، وكذا ما يقوم مقامه مبرزٌ لذلك، وعليه فكما أنته يصحّ الإخبار بالكتابة، كذلك يصحّ الإنشاء بها، لعدم الفرق بينها من هذه الجهة كما حُقّى في محلّه. مع أنته قد ورد في بعض (١) أخبار الطلاق أنته يصحّ الطلاق بالكتابة، بل تقدّمه على الطلاق بالإشارة، فلو لم يكن إنشاء الطلاق بها محكناً، لماكان وجه

ثمّ إنّه بعد ما عرفت من أنّ كفاية الإشارة والكتابة إُغَا تكون على القاعدة، فلا معنى للنزاع في تقدّم الكتابة أو الإشارة _نعم، في خصوص الطلاق بحتٌ موكول إلى محلّه _كما أنّ مقتضى ذلك شمول ما ذكرناه لكلّ عاجزٍ عن التكلّم، ولو لم يصدق عليه عنوان الأخرس.



⁽۱) وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ٤٧ ب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه ح ١ رقم ٢٧٩٨٨، التهذيب: ج ٨ / ٤ / ١٦٦.

خصوصيات ألفاظ العقد

المورد الثاني: في الخصوصيّات المعتبرة في اللّفظ، وهي قسمان:

أحدهما: ما يعرض الألفاظ أنفسها.

ثانيهما: ما يكون خارجاً عنها.

أمّا القسم الأوّل: فملخّص القول فيه:

إنّه بعدما لاريب في صحّة الإنشاء بالحقيقة الدالّة على المعنى بلاعناية وقرينة ولو صارفة، وبالمجاز المشهور الذي يحتاج إرادة المعنى الحقيقي منه إلى قيام القرينة، يقتضى الأمر التكلّم في مواضع:

الأول: في إنشاء المعاملة بالكنايات.

الثاني: في الجازات.

الثالث: في المشترك اللّفظي.

الرابع: في المشترك المعنوي.

أمّا الموضع الأوّل: فالمشهور بين الأصحاب (١) على ما نُسب إليهم (٢) عدم وقوع العقد بالكنايات، والمراد بالكناية في المقام ليس ما هو من أقسام المجاز وهو استعمال اللّفظ الموضوع للازم المعاملة في معنى تلك المعاملة الذي هو الملزوم مجازاً بل المراد بها استعمال اللّفظ في معناه الحقيق، وهو اللّازم للانتقال إلى الملزوم، والشاهد على ذلك أنّ بعض المانعين عن الانعقاد بالكناية ذهب إلى انعقاد

⁽١) تذكرة الفقهاء: ج١٠/ ٩، مسالك الأفهام: ج٧/ ٩٥_٩٦، الحدائق الناضرة: ج٢٢/ ١٢٩.

⁽۲) المكاسب: ج٣ / ١١٩.

المعاملة بألفاظٍ تكون موضوعة لمعنى هو لازم المعاملة، وعليه فما هو ظاهرُ الشيخ الله على المعنى الأوّل غير صحيح.

أقول: وكيف كان، فقد اختار المحقق النائيني ﴿ (١) عدم الانعقاد بها، واسشهد لذلك بأنّ إنشاء اللّازم وإيجاده في الإنشاء القولي لا يعدّ إيجاداً للملزوم عرفاً، وكون الملزوم مقصوداً وداعياً من إيجاد اللّازم لا أثر له، لأنّ الدّواعي لا أثر لها في باب العقود والإيقاعات.

ثمّ أورد على نفسه: بأنّ الملزوم وإنْ لم يُنشأ أصالة إلّا أنه مُنشأ تبعاً، وفي المرتبة الثانية.

وأجاب عنه: بأنّ الإيجاد بهذا النحو في كمال الضعف من الوجود، فينصرف الإطلاق عنه، ولا تشمله العمومات أيضاً، لخروجه عن الأسباب المتعارفة.

ويرد عليه أوّلاً: إِنّه الله عنه مصداق لازمه ويرد عليه أوّلاً: إِنّه أَي مرّح بأنته لو قصد البيع بالفعل انعقد به مصداق لازمه وهو التسليط، ولم يظهر الفرق بين الفعل والقول في ذلك.

وثانياً: لا فرق بين الإخبار والإنشاء إلّا في الدّاعي، كما أشرنا إليه غير مـرّة، فكما يصحّ الإخبار بالكناية، كذلك يصحّ الإنشاء بها.

مع أنته لو سُلّم كون الإنشاء إيجاداً لأمرٍ لا إظهاراً.

يرد عليه: أنته بعد فرض الملازمة بين اللّازم والملزوم، إذا وجد اللّازم في أيّ وعاءكان، لا محالة يوجد الملزوم في تلك الوعاء أيضاً.

وبالجملة: لا يعتبر في الإنشاء سوى كون اللَّفظ ممَّا له ظهورٌ عرفي في المراد، ولا

(١) منية الطالب: ج١ / ٢٤١.

إشكال في أنّ إظهار اللّازم عرفاً إظهار للملزوم بالضرورة.

ودعوى انصراف الإطلاق عنه غير مسموعة.

وعليه، فالأظهر انعقاد البيع وغيره من المعاملات بالكنايات.

وأمّا الموضع الثاني: فقد فصّل الشيخ ((() بين كون القرينة حاليّة أو مـقاليّة، واختار الانعقاد في الثاني دون الأوّل، وبه جمع بين كلمات القوم ونسبه إليهم.

واستدل له: بأنته إذا كانت القرينة لفظيّة، فترجع الإفادة بالآخرة إلى الوضع، ولا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو مناط الصراحة بين إفادة الله فظ للمطلب بحكم الوضع، أو إفادته له بضميمة لفظٍ آخر يدلّ بالوضع على إرادة المطلب من ذلك اللّفظ، وهذا بخلاف ما إذا كانت القرينة حاليّة، فإنّ الإفادة حينئذٍ لا تكون باللّفظ، والمفروض عدم العبرة بغير الأقوال في إنشاء المعاملات.

وفيه: إنّ الدالّ على المعنى في الاستعال الجازي إنّا هو اللّفظ وذو القرينة، والقرينة إنّا تدلّ على ذلك _أي إرادة المعنى من ذي القرينة _لا أنّ جزءاً من المعنى يستفاد من ذي القرينة، وجزءاً آخر منه من القرينة، مثلاً في قولنا: (رأيتُ أسداً يرمي)، يكون (يرمي) قرينة على إرادة الرجل الشجاع من الأسد، وعليه ففي جميع الجازات يكون الدال على المعاملة هو اللّفظ.

وعليه، فالأظهر صحّة الإنشاء بالجاز وإنْ كان بعيداً.

أقول: وبما ذكرناه ظهر الحال في المشترك اللّفظي، إذا كانت إفادة اللّفظ فيه للمعنى المراد مع القرينة.

⁽١) المكاسب: ج٣/١٢٦.

واستدل له: بأنّ امتياز النقل الخارجي عن النقل الاعتباري، ليس بعين ما به اشتراكها ، فلا محالة ينشأ الجنس العالي أوّلاً ثمّ يميّز بالفصل ، فيلزم التدريجيّة في الوجود.

وفيه: إنّه وإنْ كان اللّفظ مركّباً، إلّا أنسه لا يكون ذلك الاعتبار النفساني البسيط تدريجيّاً من حيث الإظهار والإبراز، بل يكون مبرزاً بالمجموع، ممّا لا يضرّ بصحّة الدلالة والابراز.

وعليه، فالأظهر صحّة الإنشاء بالمشترك المعنوي أيضاً.



(۱) منية الطالب: ج١ /٢٤٣.

ألفاظ الإيجاب والقبول

أقول: بعدما ثبت آنفاً صحّة الإنشاء بالكنايات، والمجازات، والمشترك اللّفظي والمعنوي، يظهر أنته يصحّ الإنشاء بجميع الألفاظ التي وقع الخلاف في صحّة الإنشاء بها، والتي ستمرّ عليك.

وأمًا على القول الآخر: فقد وقع الكلام في إنشاء البيع بطائفةٍ من الألفاظ من ناحية الصغرى، وأنتها داخلة في ما يصحّ الإنشاء به، أو فيا لا يصحّ، وهي متعدّدة: منها: لفظ (بعثُ).

والكلام فيه من جهة أنته من الأضداد _كها اختاره الشيخ ﴿ (١) _أو مشتركُ معنوي، بمعنى التمليك بعوض، أعمُّ من أنْ يكون صريحاً أو ضمنيّاً.

أقول: المتفاهم منه عرفاً كونه موضوعاً للبيع المقابل للشراء، كما يظهر لمن راجع المرتكز في ذهنه، فلو سُلّم كونه في اللّغة موضوعاً لكلّ منهما أو للجامع بينهما، لا ينبغي التأمّل في أنّ المتفاهم منه عرفاً هو البيع، وهذا يكني في صحّة إنشاء البيع به، فلا حاجة إلى تطويل الكلام في ذلك.

ومنها: لفظ (شَريتُ).

أشكل الشيخ جُنْ (٢) _ بعد تسليمه كونه من الأضداد _ في إنشاء البيع به بقلة استعاله فيه عرفاً، وكونه محتاجاً إلى القرينة المعيّنة، وعدم نقل الإيجاب به في الأخبار وكلمات العلماء.

⁽١) المكاسب: ج٣ / ١٣٠.

⁽۲) المكاسب: ج۲ / ۱۳۰ ـ ۱۳۱.

ويرة عليه: مضافاً إلى ما تقدّم من أنته لا إشكال في صحّة الإنشاء وإنْ كانت القرينة المعيّنة حاليّة - أنّ القرينة المعيّنة داغاً تكون لفظيّة، لأنّ كلمة (الشراء) إذا استعمل في البيع، يكون مفعوله الأوّل مال نفسه، وغير مصدّر بالباء، واذا استعمل في الشراء يكون مفعوله الأوّل مال الطرف الآخر ومال نفسه يصدّر بالباء، فالقرينة المعيّنة داغاً تكون هي الهيئة.

ومنها: لفظ (ملِكْتُ).

والكلام فيه ليس في صحّة إنشاء البيع به لما ذكره الشيخ (١) من أنّ حقيقة البيع هي التمليك بعوض، بل الكلام فيه إنّها هو فيا ذكره الشيخ (١) بأنّ صحّة العقد به بإرادة الهبة المعوضة أو المصالحة منه مبنيّة على صحّة عقد بلفظ غيره مع النيّة، حيث أورد عليه السيّد (١) والمحقّق النائيني (١) بأنّ ما ذكره يتمّ في الصلح ولا يتمّ في المبد المعوضة، فإنّ الهبة المجانيّة والمعوضة تعدّان من أفراد التمليك حقيقة.

وفيه: إنّ الهبة المعوضة من التمليك الجّاني لا التمليك بعوض، إذ العوض فيها ليس في مقابل المال الموهوب، والشيخ الله يدّعي أنّ الهبة المعوّضة ليست من التمليك بعوض، ولم يدّع عدم كونها من التمليك. فتدبّر في كلماته.

ومنها: لفظ (اشتريتُ).

قال الشيخ الله المنتقدم في (شريتُ) أولى بالجريان هنا ، الأنّ (شريتُ) أستعمل في القرآن الكريم (١) في البيع ، بل لم يستعمل فيه إلّا فيه

⁽١) المكاسب: ج٣ / ١٣١ و ١٣٣.

⁽۲) المكاسب: ج٣ / ١٣١ _ ١٣٢.

⁽٣) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ٩١.

⁽٤) منية الطالب: ج١ / ٢٤٤.

⁽٥) المكاسب: ج٣ / ١٣١ و ١٣٣.

⁽٦) سورة البقرة: الآية ١٠٢، وسورة يوسف: الآية ٢١.

بخلاف (اشتريتُ).

ورفع الإشكال في تعيين المراد منه بقرينة تقديمه الدالّ على كونه إيجاباً، غير صحيح، لأنّ الاعتاد على القرينة غير اللّفظية في تعيين المراد من ألفاظ العقود قـد عرفت ما فيه.

ويرد عليه: ما ذكرناه من الوجهين في (شريتُ)، إَنَمَا الإِشكال فيه يكون من جهة أُخرىٰ، وهي أنّ هيئة الافتعال إنّا وضعت لمعنيين:

أحدهما: قبول المادّة كالاكتساب والاحتطاب والاقتراب.

ثانيهما: قبول المادّة من الغير كالانتقاض وشبهه.

وفي كلّ موردٍ لابدّ من الرجوع إلى أهله، في أنسّه استعمل في أيّ المعنيين، وليس لنا التصرّف بمفردنا، وعليه فحيث أنّ (اشتريتُ) في الكلمات إنّا استعمل في قبول المادّة من الغير، لا في قبول المادّة، فاستعماله في الإيجاب لا يكون صحيحاً.

وبالجملة ظهر ممّا ذكرناه وقوع القبول بلفظ (قبلتُ)، و(رضيتُ)، و(شريتُ)، و(اشتريت)، إنّا الكلام فيه في ألفاظ أخرى مثل: أمضيتُ، أجزتُ، أنفذتُ وأشباهها، ومنشأ الإشكال أنّ الإنفاذ والإمضاء والإجازة إنّا تتعلّق بما له مضيّ وجوازٌ ونفوذ، وما يترقب منه ذلك هو السبب التامّ، وهو العقد لا الإيجاب خاصّة.

ولكن يمكن دفعه: بأنّ هذه العناوين بما أنتها من لوازم تحقّق العقد بـلحوق القبول للإيجاب، ويكون القبول ملزوماً لها، فإنشاء القبول بها من قبيل الاستعمال الكنائي، وقد عرفت صحّة الإنشاء بالكنايات. ٢٠ _____ فقه الصادق / ج٣٣

اعتبار العربيّة

وأمّا القسم الثاني: فالكلام في ما قيل باعتباره في العقد يتحقّق في طيّ مسائل: المسألة الأولى: الحكيّ عن جماعة منهم السيّد عميد الدين (١)، والفاضل المقداد (١)، والشهيد (١) الثانيان، اعتبار العربيّة في العقد، واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأوّل (٥٠): التأتسي ، فإنّ معاملات النبي ﷺ والأئـمّة ﷺ كـانت تـتمّ باللّغة العربيّة.

وفيه: إنّه لم يدلّ على لزوم التأسّي أو محبوبيّته في كلّ ماكانوا اللّه يفعلونه، ألا ترى أنتهم كانوا يتكلّمون بالعربي ولم يتوهم أحد لزومه أو استحبابه، ولعلّ إنشاء معاملاتهم بها من هذا القبيل.

مع أنّ مطلوبيّتها لا تستلزم فساد الإنشاء بغيرها، بعد شمول العمومات والاطلاقات له.

مضافاً إلى أنّ التأسّي لا يفيد اللّزوم غايته الاستحباب.

الوجهالثاني (٦٠): إنّ اعتبار الماضويّة فيالعقد يستلزم اعتبار العربيّة بالأولويّة.

وفيه: إنَّ الماضويَّة ليست من خصوصيّات اللّغة العربيّة، حتّىٰ يقال إنّ اعتبارها

⁽١) وهو السيّد عميد الدين عبد المطّلب الحلّي. وكان أستاذاً للشهيد الأوّل، وقد أُصنى عليه العلماء كثيراً عند التعرّض له، وله كتابٌ في شرح قواعد الأحكام يسمّى (كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد)، نقل قوله الشهيد الأوّل في حواشيه، على ما في مفتاح الكرامة: ج٢ / ٥٣٣، وحكاه أيضاً الشيخ في المكاسب: ج٣ / ٥٣٥.

⁽٢) التنقيح الرائع: ج٢ / ١٨٤، كنز العرفان: ج٢ / ٧٢.

⁽٣ و ٥) جامع المقاصد: ج٤ / ٥٩ و ٦٠.

⁽٤) الروضة البهيّة: ج٣ / ٢٢٥.

⁽٦) المكاسب: ج٣ / ١٣٥.

يستلزم اعتبار العربيّة، بل هي خصوصيّة في كلّ لغةٍ، وعليه فهما خـصوصيّتان في عرض واحد.

الوجه الثالث: إنّ مقتضى أصالة الفساد، عدم ترتّب الأثر على شيء من العقود، والمتيقّن ممّا خرج عن هذا الأصل هو العقد بالعربيّة، فلابدّ من رعايتها.

وفيه: إنّه يتوقّف على عدم جواز التمسّك بالعمومات والمطلقات في دفع احتال اعتبار شيء في الأسباب، وقد عرفت في أوّل هذا الجزء صحّته.

> الوجه الرابع: عدم صدق العقد على غير العربي، مع التمكّن من العربي. وفيه أوّلاً: إنّه يكني في نفوذ العقد صدق التجارة والبيع عليه.

وثانياً: إنّ العقد من مقولة المعنى، فلا مجال لفرض عدم صدقه علىٰ غير العربي وصدقه على العربي.

وأضعف من ذلك دعويٰ عدم صدقه عليه مع التمكّن من العربي.

فتحصّل: أنّ الأظهر عدم اعتبار العربيّة، ويشهد له _ مضافاً إلى ذلك _ أنته لو كان ذلك معتبراً لاشتهر، وكان يجبُ على كلّ مكلّف تعلّم صيغ العقود، لكثرة ابتلاء الناس بالمعاملات، فنفس عدم اشتهار ذلك، وعدم نقل ورود رواية دالّة على ذلك، دليلٌ قطعى على عدم الاعتبار، مع قيام السيرة عليه.

نعم، في خصوص النكاح ادُّعي الإجماع على اعتبار العربيّة مع التمكّن، فإنْ ثبت، وإلّا فالعمومات تقتضي عدم اعتبارها فيه أيضاً، وعليه فالأظهر صحّته بغير العربي.

أقول: ثمّ إنّه على القول باعتبار العربيّة وقع الكلام في أُمور:

الأمر الأوّل: أنه هل يعتبر عدم اللّحن من حيث المادّة والهيئة كما اختاره الشيخ (١) أم لا؟

أقول: الظاهر أنّ اللّحن فيهما :

إنْ كان بنحوٍ لا يضرّ بظهور الكلام عرفاً في إرادة المعاملة الخاصّة، كما لو قلنا: (بَعتُك) بالفتح صَحَّ العقد، ولا يعتبر عدمه للعمومات.

نعم، على القول بلزوم الاقتصار على المتيقّن من الأسباب، لابدّ من العقد مع عدم اللّحن، لكن عرفت أنته بمراحل عن الواقع.

وإنْ كان بنحوٍ يضرّ به، كها لو قال (جوّزتك) بدل (زوّجتك) اعتبر عدمه، لما عرفت من لزوم كون الإنشاء بما يكون مظهرا لتلك المعاملة عرفاً، ولعلّه إلى هذا نظر من فصّل بين المثالين، لا ما ذكره الشيخ ﷺ، إذ لازم ما ذكره صحّة العقد بـ (جوّزتك)، إذ لا معنى صحيح له سوى التزويج، مع أنته لا تأمّل في فساده.

وعليه، فالمعيار في الصحّة والفساد ما ذكرناه.

الأمر الثاني: هل يعتبر عربيّة جميع أجزاء الإيجاب والقبول كالثمن والمثمن، أم يكني عربيّة الصيغة خاصّة؟

يقع الكلام في موردين:

الأول: في اعتبار ذكر العوضين في عقد البيع وعدمه ؟

الثاني: أنَّه على الفرض اللَّزوم هل يعتبر أنْ يكون بالعربيَّة أم لا؟

أمّا المورد الأوّل: فالظاهر لزوم ذكرهما، إذ العوضان في البيع نظير الزوجين في

(١) المكاسب: ج٣ / ١٣٥.

اعتبار العربيّة

النكاح، لأنّ المبادلة إنّما تكون بين المالين، ولابدّ من إنشاء هذا المعنى، فإذا لم يذكر العوضين لم ينشأ البيع، ولو كان من قصده تبديل هذا المال بذلك لعدم العبره بالقصد المجرّد في إنشاء المعاملات.

24

وأمّا المورد الثاني: فجميع ما ذكر في وجه اعتبار العربيّة في الصيغة، تدلّ على اعتبارها في أجزاء الإيجاب والقبول سوى الأولويّة، ولكن قد عرفت فساد الجميع. وعليه، فالأظهر عدم اعتبارها فها.

الأمر الثالث: هل يعتبر كون المتكلّم عالماً تفصيلاً بمعنى اللّفظ أم لا؟

أقول : اعتبار كونه عالماً بمعنى اللّفظ في الجـ ملة تمّا لا يُنكر ، لأنّ استعمال اللّفظ في المعنى يتوقّف على لحاظ اللّفظ والمعنى معاً، وإلّا فلا يعقل ذلك، ويكـون التلفظ مجرّد لقلقة اللّسان وليس تكلّماً بالعربي مثلاً، ولكن ذلك لا يقتضي اعتبار العلم التفصيلي.



عدم اعتبار الماضويّة

المسألة الثنانية: المشهور (١١)كما عن غير واحدٍ اشتراط الماضويّة، وقد استدلّ لاعتبارها بوجوه:

الوجه الأوّل(٢):الإجماع، وهو كما ترى.

الوجه الثاني: ما في «المكاسب» "" من أنّ الماضي صريحٌ في الإنشاء، والمستقبل أشبه بالوعد، والأمر استدعاءٌ لا إيجاب.

وفيه: أنته إنْ أريد من صراحة الماضي في الإنشاء، عدم حاجة ظهوره في الإنشاء إلى قرينة حاليّة أو مقاليّة.

فيرد عليه: إنّ تلك الهيئة مشتركة بين الإنشاء والأخبار، بمعنى أنّ الموضوع له والمستعمل فيه في هيئة الصيغة المشتركة بين الإنشاء والإخبار، مثل (بعتُ) شيءً واحد، وهي النسبة المتحقّقة بين المسند وهو الاعتبار النفساني والمسند إليه وهو المتكلّم ، وانما يفترقان في الدّاعي، كها حُقّق في محلّه، فلابدّ في إفادتها الإنشاء إلى القرينة.

وإنْ أُريد من صراحته، عدم كون الماضي المستعمل في الإنشاء، من قبيل الكناية أو الجاز، فهو وإنْ كان متيناً، إلاّ أنّ الفعل المضارع المستعمل في الإنشاء أيضاً كذلك، فإنّ هيئة المضارع وضِعتْ للدلالة على تلبّس الذّات بالمبدأ في حال التكلّم أو بعده، فإذا استُعملت في مقام الإنشاء، فقد استُعملت في ما وضعت له.

⁽١) الوسيلة: ص ٢٣٧، شرائع الإسلام: ج ٢ / ٢٦٧، الجامع للشرائع: ص ٢٤٦، كشف الرموز: ج ٢ / ٩٨.

⁽٢) كشف الرموز: ج٢ / ٩٨، تذكرة الفقهاء: ج١٠ / ٨.

⁽٣) المكاسب: ج٣ / ١٣٨.

ودعوى المحقق النائيني الله الله الله الله الله على تلبّس الفاعل بالمبدأ، وهذا ملازمٌ للتحقّق لا أنته صريح فيه بل لازمه.

يرد عليها: إنّ التلبّس عين التحقّق لا أنه لازمه.

وإنْ شئتَ قلت: إنَّها موضوعة للتحقِّق أيضاً. وتمام الكلام في محلَّه.

أقول: وبما ذكرناه يظهر صحّة استعمال الجملة الاسميّة نحو (أنا بائعٌ) في مقام الإنشاء، فإنّ هذه الهيئة وضعت للدلالة على انتساب البيع إلى البائع، فيصحّ استعمالها في مقام إنشاء البيع، فظهر أنّ الحكم في باب الطلاق بوقوعه بـ (أنتِ طالق) ليس على خلاف القاعدة.

وأمّا الأمر: فهو موضوع للدلالة على أنّ صدور المادّة من الخاطب متعلّقُ لشوق المتكلّم، وعليه فصحّة الإنشاء به تتوقّف على صحّة الإنشاء بالكناية، لأنّ إنشاء المعاملة بإظهار كون وقوعه متعلّقاً للشوق من قبيل الاستعال الكنائي، وقد عرفت صحّة الإنشاء بالكناية، وسيأتى تمام الكلام عن ذلك في المسألة الآتية.

> الوجه الثالث: إنّ قصد الإنشاء في المستقبل خلاف ما هو المتعارف. وفيه: إنّ التعارف لا يوجبُ تقييد إطلاق الأدلّة كها لا يخفى.

وعليه، فالأظهر صحّة الإنشاء بغير الماضي للعمومات والإطلاقات، وتشهد له _مضافاً إليه _النصوص الواردة في بيع العبد الآبق، والجارية الآبقة، وبيع المصحف، وبيع اللَّبن في الضرع، والنكاح من الوقوع بفعل المضارع والأمر (٢)، وحمل جميعها على إرادة المقاولة والوعد والاستدعاء خلاف الظاهر جدًاً.

♦♦♦

⁽۱) منية الطالب: ج١ / ٢٤٦.

⁽۲) وسائل الشيعة: ج۱۷ / ۳۶۸ ـ ۳۶۹ ب ۸ من أبواب عقد البيع، وص ۳۵۳ ب ۱۱ من أبواب عقد البيع، و ج۱۷ / ۱۵۷ ـ ۱۶۱ ب ۳۱من أبواب ما يكتسب به.

تقديم القبول على الإيجاب

المسألة الثالثة: الأشهر كما قيل لزوم تقديم الإيجاب على القبول^(١)، والأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأوّل: وهو الأشهر كها قيل، لزوم تقديم الإيجاب على القبول مطلقاً "٢).

القول الثاني: ما عن الشيخ في كتاب النكاح من «المبسوط»(٣)، والحقق في «الشرائع»(٤)، والمصنّف في «التحرير»(٥)، والشهيدين في بعض كتبهها(٢)، وغيرهم في غيرها(٧)، من جواز التقديم مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل بين الصيغ التي يُنشأ بها القبول، وهو الذي اختاره الشيخ (^^) وسيمرّ عليك _، وربما يُنسب إلى بعض التفصيل بين البيع والنكاح بعواز التقديم في النكاح بلفظ الأمر دون البيع (^)، لكن الظاهر عدم صحّة النسبة.

أقول: إنّ القبول:

⁽١) المكاسب: ج٣/ ١٤٠.

⁽٢) قاله في مختلف الشيعة: ج٥ / ٥٢.

⁽٣) المبسوط: ج٤ / ١٩٤.

⁽٤) شرائع الإسلام: ج٢ / ٢٦٧.

⁽٥) تحرير الأحكام: ج٣ / ٤٠٨.

⁽٦) اللَّمعة الدمشقيَّة: ص٩٣، مسالك الأفهام: ج٣ /١٥٣ ــ ١٥٤.

⁽٧) مجمع الفائدة: ج٨/ ١٤٥، كفاية الأحكام: ص ٨٩، الحدائق الناضرة: ج١٨/ ٣٤٩.

⁽۸) المكاسب: ج۳/١٤٣.

⁽٩) نسبه في المكاسب: ج٣/١٤٣ إلى الشيخ في المبسوط: ج٢ / ٨٧٥ وج٤ / ١٩٤، وراجع حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٨٩٨.

تارةً: يكون بلفظ (قبلتُ) و (رضيتُ).

وأُخرىٰ: يكون بلفظ الأمر.

وثالثة: يكون بلفظ (اشتريتُ) وما شابهه.

القسم الأول: فيما إذا كان القبول بلفظ (قبلتُ) و (رضيتُ) فقد استدلّ لعدم جواز تقديمه على الإيجاب بوجوه:

الوجه الأوّل: الإجماع، وهو كما ترى.

الوجه الثاني: ما في «المكاسب»(١)، وحاصله أنّ القبول في المعاوضات إّغا يتضمّن أمرين:

أحدهما: الرضا بالإيجاب.

الثاني: نقلُ ماله من حين القبول.

وهذان الأمران متحققان في القبول المتأخّر بأيّ لفظ كان، فإنّه لاحالة منتظرة للنقل سوى لحوقه، وكذلك حاصلان مع القبول المتقدّم إذا كان بلفظ (اشتريتُ)، فإنّه إنشاء لنقل ماله الذي هو العوض.

وأمّا إذا كان القبول بلفظ (قبلتُ) وقُدّم ذلك، فالأوّل موجودٌ، إلّا أنّ الشاني غير متحقّق، لأنّ القبول بهذا اللّفظ اغا يتضمّن نقل ماله بالالتزام، من جهة أنّ ذلك لازم رضاه بإنشاء البائع تمليك ماله بإزاء مال القابل، فهو يكون نقلاً من حين تحقّق الإيجاب من الموجب لا من حين القبول.

وبعبارة أُخرى: إنّ النقل الحاصل بهذا اللّفظ إنّا يكون بعنوان الرضا بنقل

⁽١) المكاسب: ج٣ / ١٤٣ _ ١٤٤.

الموجب، ولازم ذلك عدم تحقّقه إلّا حين تحقّقه من ذلك الغير.

وفيه أوّلاً: إنّه لا يعتبر في القبول نقل ماله إلى الغير، بل يكني رضاه بنقل الغير ماله إليه في مقابل تملّك ماله، بل وظيفة القابل ليست إلّا ذلك، فإنّ البائع إنّا يعتبر ملكيّة ماله لنفسه، وهذا الاعتبار النفساني المظهر بالإيجاب، لا يصير وحده موضوعاً لاعتبار العقلاء والشارع، إلّا مع رضا المشتري بذلك، فالمعتبر هو رضاه المُظهر باللّفظ لا غير.

وثانياً : إنّه لو سُلّم اعتبار النقل فيه أيضاً ، لكن لم يدلّ دليلٌ على اعتبار النقل في الحال.

وثالثاً: أنّ المراد من النقل في الحال:

إنْ كان هو النقل في اعتباره فهو ممكن من حين القبول، وإنْ قُدّم، لأنسه فعله الاختياري.

وإنْ كان هو النقل في اعتبار العقلاء والشارع، فهو ممّا لا يتصوّر في الإيجاب المتقدّم أيضاً. لفرض عدم النقل عندهم إلّا بعد تماميّة العقد.

وفيه: إنَّ المطاوعة المأخوذة في القبول إنَّما هي مطاوعة إنشائيَّة لا حقيقيَّة،

(١) منية الطالب: ج١ / ٢٤٩.

فلامانع عن تقدّم (قبلتُ) على الإيجاب.

القسم الثاني: فيما إذاكان القبول بلفظ الأمر، فقد استدلّ لعدم جواز تقديمه على الإيجاب بأُمور:

الأمر الأوّل: ما أفاده الشيخ الله في (قبلتُ) بتقريب أنته إنّا يدلّ على الرضا بالمعاملة، ولا يكون متضمّناً لنقل المال في الحال، لكن قد عرفت ما فيه.

الأمر الثاني: ما ذكره المحقّق النائيني ﷺ في الصورة الثالثة، وستعرف تقريبه وما ير د عليه.

الأمر الثالث: إنّه يعتبر الماضويّة في صيغ العقود، لكن قد عرفت من عدم اعتبارها. القسم الثالث: فيا إذا كان القبول المقدّم بلفظ (اشتريتُ) و(ابتعتُ) ونحوهما، فقد اختار الشيخ الله الشيخ الله بائن المعتبر في القبول أمران: الرضا بالإيجاب، ونقل الثمن في الحال إلى البائع، وهما متحقّقان في (اشتريتُ) وشبهه.

أمّا الأوّل: فواضح.

وأمًا الثاني: فلأنته إنشاء لملكيّته للمبيع بإزاء ماله عوضاً، ولا يعتبر فيه شيءٌ زائداً علىٰ ذلك.

وأُورد عليه بأُمور:

الأمر الأوّل: ما أفاده المحقّق النائبيني (((")، من أنته يعتبر في القبول بأيّ لفظ كان، مطاوعة الإيجاب والانفعال والتأثّر منه، وإلّا كان غير مرتبط بالإيجاب، بل كان إيجاباً مستقلًا، وتضمّنه للمطاوعة يستدعى تأخّره عن الإيجاب.

⁽١ و ٢) المكاسب: ج٣ / ١٤٤ و ١٥٠.

⁽٣) منية الطالب: ج١ / ٢٤٩.

وفيه أوّلاً: إنّه لا يعتبر في القبول سوى الرضا بالإيجاب، وهذا لا يمنع عن جواز التقديم كما تقدّم، ولا يلزم منه عدم الارتباط بالإيجاب كما هو واضح.

وثانياً: ما تقدّم من أنّ المطاوعة الإنشائية قابلة للتقدّم، وليست كالمطاوعة الحقيقيّة. الأمر الثاني: الإجماع على اعتبار القبول في العقد، وهو متضمّنٌ لمعنى المطاوعة. وفيه: إنّ المتيقّن من الإجماع اعتبار القبول الشامل للرضا بالإيجاب.

الأمر الثالث: إنّ الاشتراء أو الابتياع بمفهومه متضمّنٌ لاتّخاذ المبدأ، فإنْ كان بعنوان اتّخاذ المبدأ بعنوان اتّخاذ المبدأ المبدأ من الغير فهو مطاوعة قصديّة، وإنْ كان بعنوان اتّخاذ المبدأ ابتداءاً، فيكون من إنشاء بيع مال الغير فضولاً لا إنشاء الملكيّة قبولاً.

وفيه أوّلاً: إنّ المطاوعة الإنشائيّة لا تمنع من التقديم كما تقدّم.

وثانياً: إنّ صيغة الافتعال ليست كصيغة الانفعال متضمّنة للمطاوعة داعًاً.

الأمر الرابع: ما أوجب تردّد الشيخ ﴿ (١)، هـ و كـ ون تـ قديم القـ بول خـ لاف المتعارف المعهود من الصيغة.

وفيه: إنّ التعارف لا يوجبُ تقييد المطلقات وانصرافها.

فتحصل: أنّ الأظهر جواز تقديم القبول مطلقاً لإطلاق أدلّـة إمضاء البيع والتجارة والعقود، المؤيّد بالنصوص الخاصّة الواردة في موارد مخصوصة والتي تقدّمت الإشارة إليها.

أقول: وبما ذكرناه ظهر الحال في بقيّة العقود المعاوضيّة، نعم في خصوص المصالحة المشتملة على المعاوضة كلامٌ سيأتي ،كما أنسه ظهر الحال في العقود

(١) المكاسب: ج٣/١٥٣.

غير المعاوضيّة.

ولكن الشيخ لما فرغ من بيان حكم القبول من حيث التقديم والتأخير في العقود المعاوضيّة _ المستلزمة لكون القابل فيها باذلاً لشيء من عملٍ أو منفعةٍ أو عينٍ أو تسليط _ أراد بيان حكمه في العقود غير المعاوضيّة، وحاصل ما ذكره فيها أنتها على قسمين (١):

القسم الأوّل: ما لا يعتبر في قبوله سوى الرضا بالإيجاب، وهي العقود الاذنيّة كالوكالة والعارية وشبهها، ممّا ليس فيها إعطاءٌ وأخذ أصلاً، بل تفيد مجرّد الإباحة أو السلطنة على التصرّف أو الحفظ.

القسم الثاني: ما يعتبر في قبوله عنوان المطاوعة، كالرهن والهبة والقرض وشبهها، ممّا يتضمّن إعطاءً من طرف وأخذُ من الطرف الآخر، والوجه في اعتباره في قبولها لزوم تحقّق عنوان المرتهن والمتّهب والمقترض ليترتّب عليها أحكامها، وتلك العناوين تتحقّق بالقبول، فيعتبر في قبولها عنوان المطاوعة.

وفي القسم الأوّل: لا مانع من تقديم القبول، لأنّ الرضا يتعلّق بالأمر المتأخّر. وفي القسم الثاني: لا يجوز التقديم، إذ المطاوعة والانفعال بما يوجبه الموجب لا تتحقّق قبل الفعل والايجاب.

أقول: ويرد عليه ﴿ عدَّة أُمور:

الأمر الأوّل: إنّ التفريق بين القسمين بلا فارق، إذ كما أنته رتّب الأحكام في القسم الثاني على المرتهن مثلاً، كذلك رتّبت في القسم الأوّل على العناوين الخاصّة

(١) المكاسب: ج٣/١٥٦.

من المستعير والوكيل وشبهها ، وهذه العناوين لا تتحقّق قبل القبول ، والمحقّق لها هو القبول.

الأمر الثاني: إنّ العناوين المشار إليها في القسمين ليست عناوين قصديّة، وإُغَا هي عناوين القابل ملتفتاً إليها كعنوان البائع والمشتري.

الأمر الثالث: إنّ الممتنع تحقّق عنوان المطاوعة في الوعاء المناسب له قبل الإيجاب، وأمّا إنشاء ذلك العنوان المتحقّق بعد الإيجاب، فلا مانع فيه، ولم يدلّ دليلٌ على اعتبار تحقّق عنوان المطاوعة في حال القبول.

فتحصّل: أنّ الأظهر جواز تقديم القبول في القسمين.

قال الشيخ الأعظم:(١) إنّ في المصالحة المشتملة على المعاوضة خصوصيّة يجب التنبيه عليها، وهي :

أنّ القبول فيها منحصرٌ بلفظ (قبلتُ) من جهه أنّ الالتزامين من المتسالمين مساويان، ولذا كان ابتداء الالتزام بها جائزاً من الطرفين، فنسبتها إليها على حدً سواء، فإنْ أنشأ القبول بلفظ (قبلتُ) كان الإيجاب معه عقداً، وإلّا كانا إيجابين غير مر تبطين، فإنْ كان قبولها بلفظ (قبلتُ) لزم تأخيره، لما عرفت من أنّ (قبلتُ) إذا قدّم لا يدلّ على النقل في الحال.

ويرد عليه: مضافاً إلى ما تقدّم من أنته لا يعتبر في القبول سوى الرضا بما أنشأه الموجب، وأنته لا يعتبر النقل في الحال في القبول أنسه في تحقق عنوان

⁽١) المكاسب: ج٣/ ١٥٥.

المصالحة كعنوان البيع لا يعتبر أزيد من صدور ووقوع إنشاء التسالم من أحدهما، وقبول ذلك من الآخر، سواءً كان بلفظ (قبلتُ) أو (صالحتُ) أو غيرهما. فتحصّل: أنّ الأظهر جواز تقديم القبول في جميع العقود.

~~~

## اعتبار الموالاة

المسألة الرابعة: الحكيّ عن الشيخ في «المبسوط» في باب الخلع (١١)، والمصنّف (٢)، والشهيدين (٣)، والمحقّق الثاني (٤)، والشيخ المقداد (٥) اعتبار الموالاة بين الايجاب والقبول، واستدلّ له بوجوه:

عنوان واحد كالصلاة والأذان ونحوهما، يعتبر في تحقّق ذلك العنوان، وانطباقه عليها، عدم الفصل بينها بنحو يوجبُ عدم تحقّق الصورة الاتّصاليّة، وصيرورة كلّ، واحدِ عنواناً مستقلّاً، ومن هذا القبيل العقد، فإنّه عبارة عن ربط إنشاء أحــدهما بإنشاء الآخر، فلو انفصل القبول عن الإيجاب بزمانِ معتدّ به عرفاً، لما صدق عليها عنوان العقد، فلا يترتّب عليها الأثر المترقّب منه.

وأجاب الشيخ ﴿ (٧) عن هذا الوجه: بأنَّ حكم المِلْك واللَّزوم في المعاملة لوكان منوطاً بصدق العقد، كان ما ذكر تامّاً، وأمّا إذا كان منوطاً بصدق عنواني البيع أو التجارة عن تراض، فلا يضرّه عدم صدق العقد.

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج٤ / ٣٦٢.

<sup>(</sup>٢) قواعد الأحكام: ج٢ /١٥٧.

<sup>(</sup>٣) الدروس: ج٣ / ١٩١، مسالك الأفهام: ج٦ / ٩ و: ج٩ / ٣٧٠.

<sup>(</sup>٤) جامع المقاصد: ج٤/٥٩.

<sup>(</sup>٥) التنقيح الرائع: ج٢ / ٢٤.

<sup>(</sup>٦) القواعد والفوائد: ج١ / ٢٣٤، قاعدة ٧٣.

<sup>(</sup>۷) المكاسب: ج٣ / ١٥٩.

أقول: أورد الحقّق النائيني الله الله الله على الله على الله المجواب بإيرادات: منها: إنّه ليس البيع والتجارة والصلح والنكاح إلّا العقود المتعارفة.

وفيه: إنّ التعارف لا يوجب الانصراف الذي يعتمد عليه في تقييد إطلاق الأدلّة كما حُقّق في محلّه، وإنْ أُريد به عدم صدق البيع كما لا يصدق العقد عليه، فهو بديهي الفساد.

ومنها: أنته لا سبيل إلى التمسّك بإطلاق أدلّه إمضاء البيعوالتجارة عن تراضٍ من جهة عدم ورودها في مقام البيان من جميع الجهات .

وفيه: إنّه قد عرفت أنتها مطلقة من هذه الجهات، ولذا بنينا على التمسّك بإطلاقها لإمضاء الأسباب، مع كفاية التمسّك بالإطلاق بمجرّد الشكّ في كونها في مقام البيان وعدمه.

ومنها: إنّه لا يمكن التفكيك بين الصحّة واللّزوم إلّا بدليل خارجي من الإجماع ونحوه، من جعل الشارع الخيار للمتعاقدين، أو جعلها لأنفسها، أو لأجنبي، وعليه فحيث إنّ هذه المعاملة \_أي الإيجاب والقبول الذي تخلّل الفصل بينها \_ لا تكون مشمولة لدليل وأوفوا بِالْعُقُودِهِ (١) الذي هو دليل اللّزوم \_ولأجل ذلك لا يُحكم بلزومها \_فلابد من البناء على فسادها أيضاً.

وفيه أوّلاً: قد عرفت أنّ دليل لزوم البيع لا ينحصر به.

وثانياً: إنّه لم يدلّ علىٰ عدم التفكيك بين الصحّة واللّزوم.

وثالثاً؛ لو سُلّم ذلك، فليكن دليل الصحّة \_بضميمة عدم الفصل بين الصحّة

(١) منية الطالب: ج١ / ٢٥٢.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة: الآية ١.

واللّزوم كافياً في الحكم باللّزوم. وعدم شمول دليل \*أَوْفُوا بِالْعُقُودِ \* (١١ يدلّ على على علم للزوم، كي يُحكم بضميمة عدم الفصل بالفساد، فإنّه يقتضي لزوم كلّ عقدٍ لا عدم لزوم غير العقد، فلا يصلح لمعارضة دليل الصحّة، إذ الاقتضاء لا يُعارض المقتضى لشيء.

أقول: ويمكن الجواب عن ما ذكره الشهيد (٢) بوجه آخر \_وهو إيراد على الشيخ (٢) أيضاً، حيث سَلّم عدم صدق العقد عليه \_وهو:

إنّ العقد من مقولة المعنى دون اللّفظ، وهو عبارة عن ربط أحــد الالتزامـين بالآخر باعتبار ورودهما على أمر واحد، وهو كون أحد المالين بإزاء الآخر، وهذا لا يقتضى إلّا بقاء الالتزام بالأوّل علىٰ حاله وإنْ تخلّل زمان طويل.

نعم، إذا لم يكن الالتزام الأوّل باقياً في نفس الموجب، بأن أعرض عنه مثلاً، لم ير تبط الالتزام الثاني به، وهذا أيضاً لا فرق فيه بين تخلّل زمان قصير أو طويل، وعليه فالأظهر عدم تماميّة هذا الوجه.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقّق النائيني الله عن أنّ في العقود المعاوضيّة سواءً أكان خَلعاً ولبساً أو إيجاداً للعلقة، فلابدّ من أن يكون اللَّبس مقارناً للخلع، وكذلك يجب أن يكون القبول مقارناً لإيجاد العلقة، وإلّا تقع الإضافة أو العلقة بلا محلّ ومضاف إليه، وهو ممنوع.

وفيه أوِّلاً: النقض بالزمان القصير الفاصل بين الإيجاب والقبول قهراً في جميع

<sup>(</sup>١) سورة المائدة: الآية ١.

<sup>(</sup>٢) القواعد والفوائد: ج١ / ٢٣٤، قاعدة ٧٣.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ١٥٩.

<sup>(</sup>٤) منية الطالب: ج١ / ٢٥١.

الموارد، فإنّه لا فرق في هذا المحذور بين الزمان القصير والطويل.

وثانياً: إنّ الخلع في اعتبار الموجب وإنْ تحقّق من حين الإيجاب، إلّا أنّ اللّبس في اعتباره أيضاً كذلك، وأمّا في اعتبار العقلاء والشارع فكما ليس لبسٌ إلّا بعد القبول، كذلك ليس خلع. فتدبّر فإنّه دقيق.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق الايرواني الله الته يلزم من الفصل المُخلّ بالموالاة ، عدم تطابق الإيجاب والقبول ، لأنّ الإيجاب نقلٌ من حينه ، فإذا تأخّر القبول:

فإمّا أنْ يكون قبولاً لتمام مضمون الإيجاب، فيلزم حصول النقل قبل حصول تمام العقد وذلك باطلٌ.

أو يكون قبولاً لبعض مضمونه \_أعني النقل من حين تحقّق القبول \_فيلزم عدم المطابقة بين الإيجاب والقبول.

وفيه: إنّه ستعرف عدم اعتبار التطابق بينهما بنحوٍ يشمل مثل هذا التطابق، مع أنّ النقل في اعتبار العقلاء والشارع لا يقع إلّا بعد تماميّة العقد في جميع الموارد. فتحصّل: أنّ الأظهر عدم اعتبار الموالاة بين الإيجاب والقبول.



(١) حاشية المكاسب (للايرواني): ج١ / ٩٠.

### اشتراط التنجيز في العقد

المسألة الخامسة: صرّح جماعةٌ منهم الشيخ (١٠)، والحِلِي (٢)، والمصنّف (٣)، وجميع من تأخّر عنه كالشهيدين (٤)، والمحقّق الثاني (٥)، وغيرهم (١٠) بأنته يعتبر في العقد التنجيز، والمراد منه أن لا يكون معلّقاً على شيء بأداة الشرط، بأن يقصد المتعاقدان انعقاد المعاملة في صورة وجود ذلك الشيء لا في غيرها.

وفي «المكاسب» (٧): (والظاهر عدم الخلاف فيه، كما اعترف به غير واحد)، وعن جماعة دعوى الإجماع عليه (٨).

وتنقيح القول في المقام: إنّ المعلّق بحسب التصوير العقلي أحد أُمور ثلاثة: الأوّل: الاِنشاء.

الثانى: المُنشَأ كالملكيّة مثلاً.

الثالث: متعلّق المنشأ، كما لو آجر داراً فعلاً ليسكن فيها بعد سنة، فإنّ الـ مُنشَأ كالإنشاء ليس معلّقاً، بل المعلّق هو متعلّق الـ مُنشَأ أي سكني الدار، وإلّا فالمستأجر يملك فعلاً على المؤجر منفعة الدار بعد سنة.

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج٢ / ٣٩٩.

<sup>(</sup>٢) السرائر: ج٢ / ٤٣٠.

 <sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج٢ / ١١٤ وص ٤١٥، قواعد الأحكام: ج٢ / ١٥٥ وج٣ / ١٠٠.

<sup>(</sup>٤) الدروس: ج٢ / ٢٦٤، مسالك الأفهام: ج٤ / ٣٦٠.

<sup>(</sup>٥) جامع المقاصد: ج٨ / ١٨١ وج ٩ / ١٤ \_ ١٥ وج ١٢ / ٧٧.

<sup>(</sup>٦) شرائع الإسلام: ج٢ / ٥٧ ٤، كفاية الأحكام: ص١١٩.

<sup>(</sup>٧) المكاسب: ج٢ / ١٦٣.

<sup>(</sup>٨) تحرير الأحكام: ج٣/ ٢٧٤، إيضاح الفوائد: ج٣/ ٣١٠. كفاية الأحكام: ص١٤٠. كشف اللَّتام: ج٧/ ٤٨.

أمّا الأوّل: فالتعليق فيه أمرٌ غير معقول، من غير فرق بين أنْ يكون المراد بــه آلة الإنشاء كاللّفظ أم نفس الاعتبار النفساني.

أمّا الأوّل: فلأنّ الإنشاء وجه من وجوه استعمال اللّفظ في المعنى ـسواءً أكان عبارة عن إيجاد المعنى باللّفظ، أم كان عبارة عن إبراز الاعتبار النفساني بـاللّفظ بداعى تنفيذه ـفلا يُعقل فيه التعليق.

وأمًا الثاني: فلأنّ الاعتبار فعل تكويني، فكما لا يعقل التعليق في وقوع الضرب على أحدٍ، وكذا غيره من الأفعال التكوينيّة، كذلك لا يعقل التعليق في الاعتبار، والظاهر أنّ هذا ليس محلّ الكلام في المقام.

وأمّا الثالث: \_أي التعليق في متعلّق الـمُنشَا \_فهو اغا يصحّ فيا إذاكان من الأعراض والأفعال من جهة تصوير التعدّد فيها بلحاظ التقييد بالزمان أو الزماني، مثلاً منفعة الدار في هذه السنة غير منفعتها في السنة اللاحقة، فالتعليق فيها أمرً ممكن وواقع لا محذور فيه، وأمّا الجواهر كالدار فلا يتصوّر فيها التعليق، من جهة أنّ الوجود الجوهري لا يتعدّد بتعدّد الزمان والزماني، مثلاً الدار في هذه السنة ليست غير الدار في السنة القادمة، فإذاكان متعلّق المُنشَأ جوهراً خارجيّاً لا يعقل التعليق فيه، فإنْ كان هناك تعليقٌ وشرطٌ فلابد وأن يرجع إلى المُنشَأ، ولعلّ هذا هو وجه الفرق بين الإجارة والبيع، حيث لم يقع الخلاف في صحّة التعليق فيها على بعض الوجوه المتقدّم، مع اتفاقهم على بطلان التعليق في البيع، وعدم إمكان تصحيحه بوجه.

وعليه، فحلّ الكلام إنّا هو التعليق في الـمُنشَأ.

أقول: قبل الشروع في البحث فيه، وبيان وجوه المنع، لابد من التنبيه على أمر وهو أنّ ما صرّح به الشيخ (١٠ في المقام في بيان صحّة التعليق في المئشأ بقوله: (فلا ريب في أنته متصوّرٌ وواقع في العرف والشرع كثيراً في الأوامر والمعاملات من العقود والإيقاعات)، ينافي ما نُسب إليه في التقريرات في مبحث الواجب المشروط من امتناعه (٢٠).

وكيف كان، فصور التعليق في المنشأ على ما ذكره السيخ الله الله أن الآأن المعلق عليه : الظاهر أنتها اثنتا عشرة، وذلك لأن المعلق عليه :

١ \_إنْ كان أمراً حاليّاً:

فتارةً: يكون معلوم التحقّق.

وأُخرىٰ: يكون مشكوك التحقّق.

وعلى التقديرين:

فتارةً: يكون ممّا له دخلٌ في صحّة العقد.

وأُخرىٰ: لا يكون دخيلاً فيه.

٢ \_ وإنْ كان أمراً استقباليّاً، فهذه التقادير الأربعة تتصوّر فيه، بـ إضافة أنــه على أي تقدير ربما يكون القيد مأخوذاً فيه على نحو الشرط المتأخّر، بمعنى أنــه ينشأ الملكيّة الفعليّة على فرض تحقّق ذلك الأمر في المستقبل، وربما يكون بمنحو الشرط المقارن، بمعنى أنــه ينشأ الملكيّة على تقديرٍ بعد تحقّقه.

فإنْ كان المعلّق عليه أمراً استقباليّاً مشكوك الحصول، ولم تكن صحّة العقد

(١ و ٣) المكاسب: ج٣ / ١٧٠ و ١٦٦.

<sup>(</sup>٢) راجع كتاب المكاسب والبيع: ج ١ / ٢٩٢.

متوقّفة عليه، وكان التعليق بنحو الشرط المقارن، فالظاهر أنه مورد اتّفاق الأصحاب القائلين بمبطليّة التعليق، فلو كان الإجماع تعبّديّاً كان هو الحجّة في المقام، ولا دليل عليه سوى ذلك.

أقول: قد استدلّ للبطلان \_بغير الإجماع \_بوجوه:

الوجه الأوّل: ما عن جماعةٍ (١) من اعتبار الجزم في العقد، وهو منافٍ للتعليق.

وفيه: إنّه إنْ أريد به الجزم بالإنشاء، فهو حاصلٌ كها هو واضح، وإنْ أريد بـه الجزم بالمنشأ في نظره \_أي تحقّق الملكيّة الاعتباريّة جزماً \_فهو محلّ الكلام، وإنْ تمسّك بالإجماع على اعتباره، فسيأتي الكلام فيه.

الوجه الثاني: إنّ الأسباب الشرعيّة توقيفيّة، لابدّ فيها من الاقـتصار عـلى المتيقّن، وهو العقد الخالي عن التعليق.

وفيه: إنّ هذا يتمّ إذا لم تكن هناك عمومات ومطلقات من قبيل ﴿أَحَـلَّ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلِمُ عَلَى اللهُ عَلَى ال

الوجه الثالث: إنّه يلزم تخلّف المُنشَأ عن الإنشاء، وهو غير معقول.

وفيه: إنّ هذه شبهة أوردوها على الواجب المشروط، وقد أجبنا عنها في حاشيتنا على «الكفاية» (٤) مفصّلاً، ونقتصر في المقام على الإشارة إلى وقوع ذلك الذي هو أدلّ دليل على إمكانه، لاحظ الوصيّة والنذر والتدبير والواجب المشروط.

الوجهالرابع: ما عن المحقّق النائيني ﴿ (٥) من دعوىٰ انصراف العقو د إلى العقود غير

<sup>(</sup>١) الروضة البهيّة: ج٦ / ٣٨٠، جامع المقاصد: ج٨ / ٥٤.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة: الآية ١.

<sup>(</sup>٤) هذا الكتاب لم يطبع للمؤلِّف ولا زال مخطوطاً.

<sup>(</sup>٥) منية الطالب: ج١ /٢٥٣.

المعلّقة المتعارفة بين عامّة الناس، فلا تشمل أدلّة العقود والعناوين العقد المعلّق. وفيه: وهذا فألل أنّ التعارف لا روحه كالازجير إذ بالم قدّ الاط لات أنّ

وفيه: مضافاً إلى أنّ التعارف لا يـوجبُ الانـصراف المـقيّد للإطـلاق ـ أنّ التعليق في العقد واقعٌ كثيراً كما تقدّم.

الوجه الخامس: إنّ ظاهر خطاب وأَوْفُوابِالْهُقُودِهِ (١٠) كظاهر سائر الخطابات أنّ الحكم فيه مطلق غير مشروط بشيء، فيكون ظاهره ترتّب الأثر على العقد، وعليه: فإنْ التزم بترتّب الأثر فعلاً قبل تحقّق ما عُلّق عليه، كان ذلك منافياً للإنشاء المعلّق، ولا سبيل إليه.

وإنْ التزم بعدم ترتّب الأثر فعلاً، لزم عدم كونه مشمولاً لهذا الخطاب، فلا دليل على لزوم الوفاء به وترتيب الأثر عليه.

وفيه أوّلاً: إنّ العقد ليس هو اللّفظ كما تقدّم، بل هـ و ربط أحـ د الالتزامين الواردين على موردٍ واحد بالآخر، والوفاء به عبارة عن إتمامه، ومعنى ذلك فيا إذا كان متعلّقه النتيجة، هو عدم حَلّه ونقضه لا تر تيب الآثار عليه، ومن الواضح أنته في هذا الذي ذكرناه لا فرق بين العقد المعلّق والمنجّز.

وثانياً: إنّ دليل الصحّة لا ينحصر بقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، بل هناك أدلّه أُخرىٰ من قبيل ﴿ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ (٢) التي لا يجري فيها هذا الوجه، ولا فرق في ذلك بين المعلّق والمنجّز.

ولا يخفى أنّ هذاالإيراد إنما يرد على المستدلّ لوكان مفاد ﴿ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ الحليّة الوضعيّة، ولا يرد عليه لوكان مفاده الحليّة التكليفيّة، فإنّ ما ذُكر في وجمه

(١) سورة المائدة: الآية ١.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

اختصاص «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» يجري فيه طابق النعل بالنعل.

أقول: وبذلك ظهر أنّ الشيخ (() حيث التزم في مبحث المعاطاة بأنّ مفاده الحليّة التكليفيّة، ليس له هذا الإيراد، كما أنّ إيراده عليه (() بقوله: (مع أنّ تخلّف الملْك عن العقد كثيرٌ جدًاً) ليس في محلّه، إذ التخلّف مع دليلٍ لا يوجب سلب الظهور المُدّعى في الاستدلال.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يكون مراده أَنَّ التخلّف كثيرٌ، ولو بني على الظهور المزبور لزم تخصيص الأكثر المستهجن.

فتحصّل ممّا ذكرناه: إنّه ليس في مقابل العمومات والمطلقات الدالّـة على الصحّة ما يدلّ على بطلان العقد المعلّق سوى الإجماع.

أقول: وفي مقابل هذه الصورة صورتان:

إحداهما: ما إذاكان المعلّق عليه أمراً حاليّاً معلوم الحصول مع كونه ممّا تتوقّف صحّة العقد عليه.

ثانيتهما: ما إذا كان المعلّق عليه أمراً استقباليّاً كذلك، مع كون القيد مـأخوذاً على نحو الشرط المتأخّر، فإنّه لا يجري فيهما شيءٌ مـن الحـاذير المـتقدّمة حـتّى الإجماع، بل لعلّ الإجماع (٣) قائمٌ على عدم بطلان العقد المعلّق فيهما.

وأمّا إنْ كان المعلّق عليه أمراً حاليّاً معلوم الحصول، مع كونه ممّا لا يتوقّف عليه صحّة العقد، أو كان أمراً استقباليّاً كذلك، مع كون الشرط المتاخّر، فلا يجري فيها شيءٌ من الوجوه المتقدّمة سوىٰ ما أفاده المحقّق النائيني (٤)

<sup>(</sup>١ و ٢) المكاسب: ج٣ / ٥٥ ـ ٥٦ و ١٧١.

<sup>(</sup>٣) راجع منية الطالب: ج١ / ٢٥٤ \_ ٢٥٥، ومصباح الفقاهة: ج٢ / ٣٣٠ \_ ٣٣١.

<sup>(</sup>٤) منية الطالب: ج١ /٢٥٣.

من دعوى الانصراف التي عرفت ما فيها، والظاهر أنتهها غير داخلين في معقد الإجماع، فلا ينبغي التوقّف في عدم البطلان فيهها.

وأمّا إنْ كان المعلّق عليه أمراً استقباليّاً، معلوم الحصول، مع كون الشرط على نحو الشرط المقارن، فقتضى الوجه الثاني والشالث والخامس بطلانه، وكذلك مقتضى الوجه الرابع هو ذلك، لو كان المعلّق عليه ممّا لا تتوقّف صحّة العقد عليه، وقد عرفت عدم تماميّة شيء منها، وأمّا الإجماع فالمتيقّن منه غيرهما، فلا وجه للحكم بالبطلان.

أقول: وما ذكره الشهيد ﴿ في محكي «القواعد» (١١ من الحكم بالبطلان في الصور تين، معلّلاً بأنّ الجزم ينافي التعليق، لأنته بعرضة عدم الحصول، ولو قُدّر العلم بحصوله، فهو كالتعليق على الوصف، لأنّ الاعتبار بجنس الشرطدون أنواعه، فاعتبر المعنى العام دون خصوصيّات الأفراد.

يرد عليه: إنّه ينتمّ لو كان بطلان العقد المعلّق مفاد آيةٍ أو رواية، ولم يُحرز كون الجهل بحصول الشرط هو العلّة لذلك، لا فيما إذا كان البطلان من جهة الوجوه المتقدّمة. فراجع.

وأمّا إنْ كان المعلّق عليه أمراً حاليّاً مشكوك الحصول، أو كان استقباليّاً كذلك، مع كونه بنحو الشرط المقارن أو المتأخّر، فإنّه سواءٌ أكان المعلّق عليه ممّا تتوقّف صحّة العقد عليه أم لا، فالظاهر شمول معقد الإجماع لها، فلاحظ.

#### تنبيهات:

أقول: وينبغي التنبيه على أُمور:

التنبيه الأوّل: هل يكون هذا الشرط من شرائط الصيغة كالعربيّة، كما يظهر من

(١) القواعد والفوائد: ج١ / ٦٥، قاعدة ٣٥.

بعض كلماتهم، وإليه يُشعر ما ورد في «المكاسب» (١) في آخر المسألة من قول الشيخ (فإذا مسّت الحاجة إلى شيء من ذلك للاحتياط، وقلنا بعدم جواز تعليق الإنشاء على ما هو شرطٌ فيه، فلابد من إبرازه بصورة التنجيز) ؟

أم يرجع هذا الشرط إلى المعنى المقصود، بأن يعتبر في المعاملة أن لا يكون القصد إليها معلّقاً على أمر، كما هو صريح المحقّق النائيني الله الله على أمر، كما هو صريح المحقّق النائيني الله الله على أداة الشرط، بل كلّ ما كان في معنى التعليق ولو بغير الأداة) ؟

وجهان: أقواهما الثاني، إذ الظاهر من كلهاتهم، ومعاقد إجماعاتهم هو ذلك، كما هو مقتضى الوجوه الخمسة المشار إليها المذكورة لبطلان التعليق.

التنبيه الثاني: القادح انما هو التعليق في العقد، فلو كان متردّداً في ترتّب الأثر على العقد الذي ينشأه شرعاً، وأنه صحيح أو فاسد، فلاكلام في صحّته، إذ لا يكون هذا الترديد مورّثاً للتعليق في ما ينشأه، لأنّ العلم بالفساد يجتمع مع القصد إلى المعاملة فضلاً عن الترديد فيه.

هذا فيما إذا كان متردّداً في تأثيره شرعاً.

أمّا لو كان متردّداً في تأثيره عرفاً، فإنْ كان ما يحتمل دخله في ترتّب الأثر عرفاً مقوّماً لعنوان المعاملة وتحقّقها كالزوجيّة بالإضافة إلى الطلاق، لا محالة يكون ذلك منافياً للتنجيز، وإلّا فلا.

أقول: ظهر بما ذكرناه أنّ ما أفاده الشيخ الله الله الله أو أمّا إذا أنشأ من غير تعليق، صحّ العقد، وإنْ كان المُنشئ متردداً في ترتّب الأثر عليه شرعاً أو عرفاً) تامّ، وأنّ مراده ما ذكرناه، لا أنّ مراده كون التنجيز من شرائط الصيغة، وعليه فلا يرد

<sup>(</sup>١ و ٣) المكاسب: ج٣ / ١٧٣ و ١٧٢.

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج١ / ٢٥٤.

عليه ما أفاده السيّد في الحاشية (١) بقوله: (مقتضى ما ذكره العلّامة والشهيد من كون الوجه اعتبار الجزم البطلان في هذه الصوره أيضاً).

التنبيه الثالث: ويدور البحث فيه عن أنته:

هل هناك فرقٌ بين الأمور التي تتوقّف صحّة العقد عليها فلا مانع من تعليق العقد علمها.

وبين ما لا تتوقّف صحّة العقد عليه، فالتعليق عليه مبطلٌ أم لا؟ وجهان:

استدلَ للأوّل: الشيخ الأكبر في محكي «المبسوط»(٢): بأنّ التعليق على ما تتوقّف صحّة العقد عليه، ليس إلّا شرطاً لما يقتضيه إطلاق العقد، فإذا اقتضاه الإطلاق لم يضرّ إظهاره وشرطه.

واستدلّ المحقّق النائيني الله بالانصراف (٣).

أقول: وهذان الوجهان وإنْ كانا فاسدين :

أمّا الثاني: فلما تقدّم.

وأمّا الأوّل: فلأنّ المعلّق على ذلك الشرط في الواقع، هو ترتّب الأثر الشرعي على العقد دون إنشاء مدلول الكلام، فالمعلّق في كلام المتكلّم غير معلّقٍ في الواقع على شيء كها ذكره الشيخ .

إلّا أنته حيث عرفت انحصار المدرك لهذا الشرط بالإجماع، فمثل هذه الكلمات توجبُ الترديد في شمول معقد الإجماع للتعليق على ما تتوقّف صحّة العقد عليه، وبالتالي فيتعيّن الرجوع إلى المطلقات والعمومات الدالّة على الصحّة.

 $\diamond \diamond \diamond$ 

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٩٢.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ج٢ / ٣٨٥.

<sup>(</sup>٣) منية الطالب: ج١ /٢٥٣.

#### اعتبار المطابقة بين الإيجاب والقبول

المسألة السادسة: ذكر غير واحدٍ (١) أنته من جملة شروط العقد، التطابق بين الإيجاب والقبول.

أقول: إنّ اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول من القضايا التي قياساتها معها، فإنّه مع عدم التطابق \_ كها لو أنشأ أحدهما بعنوان البيع وقَبل الآخر بعنوان الهبة \_ لا يتحقّق العقد، فإنّه مع عدم ورود الالتزامين على مورد واحد، لا يكونان مر تبطين، ومع عدم الربط لا يصدق عليها عنوان العقد.

وإنْ شئتَ قلت: إنّ القبول قوامه بالرضا بالإيجاب ، بل هو حقيقته ، فع عدم كونه قبولاً لما أنشأه الموجب ، لما عُد قبولاً ، فلا يتحقّق العقد ، بل كانا إيقاعين غير مر تبطين.

وبالجملة: اعتبار التطابق بينهما من الأمور الواضحة، ولا نـقاش فـيه، إّغـا الكلام في تطبيق هذه الكبرى الكليّة على مواردها:

فإنّ عدم التطابق في بعض الموارد واضح لا يحتاج إلى بيان، كما لو اختلفا في عنوان المعاملة، أو في أركانها وهي المبيع والثمن في البيع، مثل ما لو باع العبد بمائة دينار وقَبل المشترى بيع الجارية.

كما أنّ تحقق التطابق في بعض الموارد الأُخرى أيضاً واضح، كما لو اختلفا من حيث اللّفظ مع اتّحاد المعنى، كأن يقول البائع: بعتُك، فقال المشترى: قبلتُ الشراء.

<sup>(</sup>١) قواعد الأحكام: ج٢/١٧، الدروس: ج٣/١٩١، جامع المقاصد: ج٤/٦٠.

وأمّا محلّ الخلاف فموارد:

منها: ما إذا أوجب البائع مشروطاً بشرطٍ، وقَبِل القابلُ البيع بلا شرط. ومنها: ما إذا أوجب البائعُ البيعَ لشخصين، فقَبِل أحدهما نصف المبيع بنصف الثمن. ومنها: ما لو باع البائع شيئين بثمن معيّن، فقبل القابل أحدهما بنصف الثمن.

أمّا الأوّل: فصريح الشيخ ﴿ (١) ، والمحقّق النائيني ﴿ (٢) بطلان البيع من جهة عدم المطابقة.

أقول: لكن الظاهر هو تحقق التطابق الذي دلَّ الدليل على اعتباره، وذلك لأنته لا خلاف بينهم في أنَّ تخلّف الشرط أو تعذّره أو فساده لا يوجب بطلان العقد، بل يقع صحيحاً، غاية الأمر غير لازم، فينكشف من ذلك أنّ المعاقدة واقعة على الفاقد للشرط، وعليه فالقبول بلا شرط مطابقً للإيجاب.

وإنْ شئتَ قلت: إنّ الشرط لو كان قيداً للمعاملة، لزم بطلانها عند تخلّفه، فالقول بأنّ تخلّفه لا يوجبُ البطلان، يكون مبتنياً على كونه التزاماً في ضمن التزام، بالمعنى الذي سيأتي تحقيقه في محلّه، وعليه فالالتزام البيعي غير معلّق على شيء، فالقبول بلا شرط مطابقُ للإيجاب، ولعلّه إلى هذا يرجع ما ذكره بعضهم (٣) من أنّ فساد الشرط إذا لم يخلّ بصحّة العقد، فعدم قبول المشتري للشرط الذي تضمّنه الايجاب أولى بعدم الانحلال.

وأمًا الثاني: فصريح الحقّقين (٤) المتقدّم ذكرهما أيضاً البطلان لعدم التطابق،

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ١٧٥.

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج١ /٢٥٧.

<sup>(</sup>٣) تعليقات على المكاسب: ج١ /٤٢٣.

<sup>(</sup>٤) المكاسب: ج٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦، منية الطالب: ج١/ ٢٥٧.

ولكن الظاهر الصحّة والتطابق، وذلك لأنّ البيع لشخصين ينحلّ إلى بيعين حقيقة، كما يدلّ عليه إفتاء الفقهاء بالصحّة وعدم البطلان، فيا لو قبلا وفَسَخ أحدهما البيع في المجلس بالقياس إلى غير الفاسخ، فإذا كان هناك بيعان، فالمطابقة بين أحد البيعين والقبول متحقّقة، فلا وجه للبطلان، بل غاية ما هناك ثبوت الخيار للبائع كما لا يخفى . أقول : وبما ذكرناه ظهر الحال في الثالث، فإنّ الأظهر الصحّة لعين ما ذكرناه في سابقه.

وما أفاده المحقق النائيني المقام: من أنته لا يفيد لصحة العقد الختلف فيه من حيث الإنشاء ثبوت خيار تبعض الصفقة الذي هو أثر العقد الصحيح، لأنته لابد أوّلاً من صحّة العقد باتّحاد الـمُنشَأ، ثمّ إثبات الخيار فيه، فما يترتّب على الصحّة لا يمكن أنْ يكون منشأ الصحّة.

يرد عليه: أنّ الـمُثبِت للصحّة هو الاتّحاد بالتقريب المتقدّم، لا ثبوت الخيار. فلاحظ وتدبّر.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ اعتبار المطابقة بين الإيجاب والقبول ممّا لا ينبغي إنكاره، إلّا أنّ جملة من الموارد التي ذكرها الشيخ، الله من موارد عدم المطابقة ليست منها، بل التطابق فيها متحقّق، وعليك بالتأمّل في كلّ موردٍ ثُمّ الحكم بالصحّة أو الفساد من جهة وجود التطابق وعدمه.

#### أهلية العاقد

المسألة السابعة: ويدور البحث فيها عن أنّ من جملة الشروط في العقد أن يقع كلّ من إيجاب العاقد وقبول المشتري في حالٍ يجوز لكلّ منهما الإنشاء، بلا خلافٍ فيه في الجملة، بل الظاهر أنه متّفق عليه.

أقول: و تنقيح القول فيه يتحقّق بالبحث في موضعين:

الأُوّل: في عدم الأهليّة المانع عن تحقّق التعاهد والتعاقد.

الثاني: في عدم الأهليّة الموجب لعدم كون العقد صادراً عن رضا معتبر.

أمّا الموضع الأوّل: ففيه أقوال:

القول الأوّل: ما اختاره الشيخ ﴿ (١)، والمحقّق النائيني ﴿ (٢)، من اعتبار استلاك كلّ منها لجميع القيود المعتبرة في تحقّقه حال إنشاء الآخر.

القول الثاني: عدم اعتبارها فيهما، وهو الذي اختاره المحقّق الايرواني ﴿ ""،

القول الشالث: اعتبار واجديّة القابل لها في حال الإيجاب، وعدم اعتبارها بالنسبة إلى الموجب، ذهب إليه السيّد ((3) في بعض الفروض.

القول الرابع: عكس ذلك.

أقول: تنقيح القول في المقام يقتضي البحث في موارد:

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ١٧٧.

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج١ / ٢٥٧.

<sup>(</sup>٣) تعليقات على المكاسب: ج ١ / ٤٢٦.

<sup>(</sup>٤) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ٩٢.

الأوّل: في الإيجاب.

الثاني: في القبول.

الثالث: فيا بينهما.

أمّا المورد الأوّل: فقد استدلّ لاعتبار امتلاك القابل لتلك القيود بأنّ المعاقدة والمعاهدة لا تتحقّق بدونها، هذا ما أفاده الشيخ في في «المكاسب» (۱۱)، وأيده الحقق الاصفهاني في الله ابنّ مناط المعاهدة مع الغير يقتضي كونها معاً كذلك في حال الإيجاب والقبول، إذ معيّة المتعاقدين إنّا هي معيّة شاعر ملتفت إلى ما يلتزم للغير ويلتزم الغير له، وإلّا فلا ينقدح القصد الجدّي في نفس العاقل إلى المعاهدة، مع من هو كالجدار أو كالحهار، وعلمه بالتفاته في بعد لا يصحّح المعاهدة معه فعلاً.

وفيه أوّلاً : إنّ عنوان العقد إنّا ينطبق على الالتزامين الواردين على مورد واحد، وليس منطبقاً على الإيجاب خاصّة، وإنّا شأن الموجب هو الالتزام النفساني وإبرازه، وهو إنّا يكون باقياً ما لم يرفع اليد عنه، فإذا كان باقياً إلى حين القبول، والتزم القابل الأهل لذلك حين القبول، فقد ارتبط الالتزامان لا محالة، وتحقق عنوان العقد.

ودعوى: عدم تحقق الالتزام في نفس الموجب بالنسبة إلى من هو كالجدار. ممنوعة: لأنّ العاقل الملتفت إلى مالكيّة من يفرض كالجدار، كيف لا ينقدح في نفسه القصد الجدّي.

وثانياً: إنّه لا ينحصر دليل النفوذ بـ ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾.

(١) المكاسب: ج٣ / ١٧٧.

<sup>(</sup>٢) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ / ٢٩٣.

أقول: فالأولى أن يُستدل له بأنته بعدما لاريب في أنته يعتبر في ترتيب العقلاء والشارع الأثر على الالتزام النفساني، أن يظهره لمن هو طرفه في المعاملة، فإذا كان الطرف غير قابل للتخاطب عُدّ الإظهار له كلّا إظهار، فلأجل ذلك تعتبر قابليّة القابل للتخاطب حال الإيجاب. فتدبّر فإنّه دقيق.

وأمًا المورد الثاني: فيشهد لاعتبار واجديّة الموجب لتلك القيود حال القبول الوجه المشار إليه، ويمكن أنْ يقال في هذا المورد بأنته بما أنته في حال القبول يمتم العقد، ويخرج المال عن ملك كلّ منها، فلابدّ وأنْ يكون الموجب أيضاً ممّن يكون أهلاً لذلك، كي يترتّب الأثر على التزامه النفساني.

ودعواه: في بيان وجه عدم تحقّق المعاقدة والمعاهدة، من جهة انتفاء الالتزام النفساني بالإغهاء والجنون مثلاً ، فليس هناك التزام من الموجب كي ير تبط بالتزام القابل.

فيردعليها:أنّ الالتزامات النفسانيّة لا تزول بذلك، ولذا لا شكّ لأحدٍ في أنّ العهود والالتزامات لا تبطل بالموت، فضلاً عن النوم والإغهاء، ولا فرق بين الموت قبل لحوق القبول وبعده، إذ ضمّ التزام آخر إليها لا يموجبُ بقائها إنْ كانت تنزول بالموت.

أقول : وبما ذكرناه ظهر الحال في المورد الثالث ، وأنته لا يعتبر الأهليّة بينهما كما لا يخفيٰ.

وأمّا الموضع الثاني: ففيه أيضاً أقوال، وملخّص القول فيه:

إنّه قد استدلّ الشيخ ﴿ (١) لاعتبار واجديّة كلّ منهما لتلك القيود في حال إنشاء

(١) المكاسب: ج٣ / ١٨٣.

الآخر، بعدم تحقّق معنى المعاقدة والمعاهدة حينئذٍ، ولعلّ نظره الشريف إلى ما أفاده بعض المحقّقين (١) بأنّ رضاهما بعد إنْ كان في نـظر الشـارع الأقـدس كـلّا رضـا، والمفروض أنّ رضاهما ممّا يعتبر في تحقّق مفهوم التعاهد، لا جرم كان تعاهدهما في نظره كالعدم، فلا يكون عقدهما عقداً معتبراً شرعيّاً.

وفيه: إنّ حقيقة العقد هي ربط الالتزامين الواردين على مورد واحد ـ سواءً أكان ذلك مع رضاهما بذلك أو بدونه \_ فالرضا بالعقد لا يعتبر في تحققه، وعدمه لا يخلّ به، من غير فرق بين عدم الرضا أصلاً أو عدم الاعتبار به شرعاً، وإغا هو شرطٌ في تأثير إنشاء كلّ منها نفسه، فاعتبار رضا كلّ منها حال إنشاء الآخر ممّا لا أصل له، ولأجل ذلك نلتزم بأنّ صحّة عقد المكره إذا لحقه الرضا إنّا تكون على القاعدة، مع أنته لو سُلم توقّف تحقق العقد على الرضا، إلّا أنّ دليل الصحّة لا ينحصر به أوفوا بالمُعتود على المتقد على الرضا، إلّا أنّ دليل الصحّة لا ينحصر به أوفوا بالمُعتود على المتقد على الرضاء المناه المن

#### اختلاف المتعاقدين في شروط الصيغة

فرع: لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة: فهل يجوز لكلّ واحدٍ منهما أن يكتني بما يقتضيه مذهبه، أم لا؟

أم يجوز ذلك إلّا في صورة كون العقد المركّب منها تمّا لا قائل بكونه سبباً للنقل؟ كما لو فرضنا أنته لا قائل بصحّة العقد بالفارسي، مع تقديم القبول على الإيجاب، وكان العقد بالفارسي صحيحاً عند أحدهما، وتقديم القبول جائزاً عند

<sup>(</sup>١) منهاج الفقاهة: ج٣ / ٢٤٨.

ع٥ فقه الصادق / ج٣٣

الآخر، فأوقعا العقدكذلك؟ وجوهُ:

أقول: تنقيح القول في المقام يقتضي البحث في موارد:

الأوّل: في القيود التي ينحصر دليلها بالإجماع.

الثاني : في ما لدليل اعتباره إطلاق ، مع عدم سراية إحدى الصفات إلى فعل الآخر.

الثالث: في ما لدليل اعتباره إطلاقٌ مع السراية.

أمًا المورد الأوّل: فالظاهر صحّة العقد، كها هو مقتضى العمومات والمطلقات، والمتيقّن من الإجماع على اعتبار ذلك القيد \_كالعربيّة مثلاً \_هو غير المقام الصادر فيه الإيجاب والقبول عن اعتقاد كلّ منهها صحّة ما أنشأه، والمرجع فيه إلى العمومات المقتضية للصحّة.

وأمّا المورد الثاني: ففيه أقوال:

القول الأوّل: الصحّة مطلقاً.

القول الثاني: عدم الصحّة كذلك.

القول الثالث: التفصيل بين كون العقد فاسداً في نظر الجميع، بحميث لا قائل بصحّته، كما لو فرضنا أنته لا قائل بنفوذ العقد الفارسي المقدّم إيجابه على قبوله فعدم الصحّة، وبين غيره فالصحّة.

أقول: ابتني الشيخ الأعظم الله الأولين على:

أنّ الأحكام الظاهريّة الجتهد فيها بمنزلة الواقعيّة الاضطراريّة، فالإيجاب

(١) المكاسب: ج٣ / ١٧٨.

بالفارسي من الجمتهد القائل بصحّته عند من يراه باطلاً، بمنزلة إشارة الأخرس؟ أم هي أحكام ظاهريّة لا يُعذر فيها إلّا من اجتهد او قلّد فيها؟ وأورد عليه بوجهين:

الوجه الأوّل: ما أفاده الحقق الخراساني (() من أنّ مجرّد كونه حكماً واقعيّاً وعبَرْ لته لا يكني في الحكم بالصحّة، بل لابدّ وأن يقيّد بما إذاكان كذلك حتّى في حقّ الغير الذي له مساسٌ بالعقد، فلو كان حكماً واقعيّاً في حقّ المُنشئ خاصّة، لم يكن ذلك مجدياً في الحكم بالصحّة بالإضافة إلى غيره.

وفيه: بما أنّ الملكيّة من الأحكام الجعولة الوضعيّة، ومن الاعتباريّات لا من الأمور الواقعيّة، فإذا فرضنا أنّ الإيجاب بالفارسي وإنْ كان عند القابل تما لا مصلحة في نفسه في جعل الملكيّة بعده، إلّا أنته من جهة قيام الأمارة عند الموجب تحدث فيه مصلحة بهذا العنوان مقتضية لذلك، فلا محالة للآخر القابل ترتيب الأثر، لعدم كشفه عمّا يخالفه، كما لا معنى للقول بأنّ المصلحة إنّا هي في حقّ الموجب خاصّة، وعليه فالملكيّة الجعولة آغا تكون له خاصّة. فتديّر فانّه دقيق.

الوجه الثاني: ما أفاده السيّد في الحاشية (٢) و تبعه بعض مشايخنا الحققين ﴿ مَن أَنّ ما ذُكر على القول بكون الأحكام الظاهريّة بمنزلة الواقعيّة إنّا يتمّ بالنسبة إلى ما لو كان الحكم المجتهد فيه مع متعلّقه موضوعاً لحكم الآخر، كما لو كان رأيه جواز النكاح بالفارسي فزوّج امرأة بالعقد الفارسي، فإنّه يكون العقد صحيحاً عنده، فلا يجوز لغيره الذي يرى اعتبار العربيّة تزويج تلك المرأة، ولا ينفع بالنسبة

<sup>(</sup>١) ظاهر حاشية المكاسب للآخوند: ص ٢٩، راجع حاشية المكاسب للاصفهاني: ج ١ / ٢٩٥.

<sup>(</sup>٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٩٣.

إلى ما إذا كان المتعلّق معروضاً لحكمه ولحكم غيره في عرض واحد، كها لو ذكّى الذّبح بغير الحديد، فإنّه لا يجوز لمن يرى اعتبار وقوعها بالحديد الأكل من تلك الذبيحة، والسرّ فيه أنّ ذلك بعنوانه المجتهد فيه ليس موضوعاً لحكم غيره، فلا يجوز لغيره المخالف له في الرأي الأكل منه.

وما نحن فيه من قبيل الثاني، لأنّ البيع فعلٌ واحد يشارك فيه طرفي العقد، بمعنى أنته قائمٌ بطرفين، ويجب على كلِّ من المتبايعين إيجاد عقد البيع، ولا يجوز لواحدٍ منها التصرّف في الثمن والمثمن إلّا بعد ذلك.

وبالجملة: الصحّة لأحد الطرفين ليست موضوعة لحكم الطرف الآخر، بل لابدّ من إحراز كلّ منها صحّة مجموع السبب.

وفيه: إنّ هذا ثابتٌ في الصحّة الفعليّة، وأمّا الصحّة التأهليّة فهي إنّا تكون لكلّ من الإيجاب والقبول مستقلّاً، وهي في الإيجاب مثلاً تكون موضوعة لحكم القابل. فتدبّر، وعليه فما أفاده الشيخ ﴿ متين لا غبار عليه .

وأمّا المورد الشالث: فقد أفاد الشيخ ﴿ (١٠) بأنّ العقد باطلٌ حـتّىٰ عـلى القـول بكون الأحكام الظاهريّة بمنزلة الواقعيّة الاضطراريّة.

أقول: والفرق بينه وبين المورد الثاني أنته في ذلك المورد لا يوجب سراية تلك الصفة إلى فعل الآخر، والمفروض صحّته من المعتقد في نظر الاخر، وهذا بخلاف هذا المورد، فإن تلك الصفة تسري إلى فعل الآخر إذا أنشأ الموجب العقد معلقاً، والقابل إن قبل مطلقاً لزم عدم التطابق بين الإيجاب والقبول، وإنْ قبل معلقاً كان

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ١٧٩.

فعله في نظره فاقداً للوصف المعتبر في العقد، فيوجب ذلك الفساد من هذه الجهة لا من جهة فساد فعل طرفه.

وملخَّس القول: إنَّ فساد أحد الجزئين لا يسري إلى الآخر على هذا المسلك، ولكن منشأ الفساد يسرى إليه ويوجب ذلك فساده.

# وإنَّما يصحّ العقدُ إذا صَدَر عن مكلّف.

# المقصد الرابع شرائط المتعاقدين

أقول: الشروط التي يجب توفّرها في المتعاقدين هي البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، (و) قول المصنّف الله إنها يصع العقد إذا صَدَر عن مكلّف) إشارة إلى جميع ذلك، وتنقيح القول عنها يتحقّق بالبحث في مسائل:

المسألة الأولى: المشهوركهاعن «الدروس» (١)، و «الكفاية» (٢) بطلان عقد الصبي. أقول: معاملة الصبي تتصوّر على وجوه:

الوجه الأوّل:كونه مستقلاً فيها سواءً أكان ذلك في أمواله أو في أموال غيره، وسواءً أذن له الولي أم لم يأذن.

الوجه الثاني: ما إذا إذن الولي مع كون المعاملة مستندة إليه، ويكون الصَّبي من قبيل الوكيل المفوض.

الوجه الثالث: كونه آلة محضة، بمعنى كون المعاملة معاملة الولي إن كانت في أمواله، ومعاملة الموكّل إنْ كانت في أموال غيره، ويكون الصبي مُنشئاً فقط.

ومرجع منعه عن التصرّف على النحو الأخير إلى كون قصده للإنشاء كـلّا قصد، ومن قبيل بيع الهازل والنائم.

<sup>(</sup>۱) الدروس: ج۳ / ۱۹۲.

<sup>(</sup>٢) كفاية الأحكام: ص٨٩.

بيان محلّ البحث: إنّ محلّ الكلام هو الصبي المميّز، وأمّا غير المميّز فلا إشكال في بطلان معاملاته حتى بالنحو الأخير، لعدم قصده لمدلول العقد، والشيخ الأعظم في (١) استظهر من عبارة «التذكرة» (١) دعوى الإجماع على بطلان عقده بالنحو الأخير أيضاً، ومورد استظهاره منها استثنائه إيصال الهديّة، وإذنه في دخول الدار من التصرّ فات التي ادّعى الإجماع على محجوريّته فيها، مع أنتها ليسا من التصرّ فات القوليّة أو الفعليّة، فاستكشف من ذلك شمول المستثنى منه لمطلق أفعاله.

ويرد عليه الله الله عدم حجية فعله في الأوّل، وقوله في الشاني في حكايتها بالتصرّف في مال الغير بأخذ الهديّة والدخول في الدار، لا يقتضي عدم العبرة بقصده للإنشاء، لرجوع ذلك إلى عدم تصديق قول الصبي كالفاسق، فاستثنائها لا يكشف عن شمول المستثنى منه لمطلق أفعاله.

وبعبارة أُخرى: استثنائه إيّاهما من كون الصبي محجوراً عليه شرعاً، يقتضي حمل كلامه؛ على إرادة الإيصال والإذن \_اللّذين هما من التصرّ فات الشرعيّة \_لا الآليّة المحضة، فلا مناص عن حملها على إرادة كونها فعل الوكيل أو قوله الكاشفين عن إهداء المالك وإذنه في الدخول، ولاكلام في أنّ هذا التصرّ ف تصرّ ف استقلالي للصبي، وليسا من قبيل إجراء الصيغة، وعلى هذا فثبوت الشهرة والإجماع على بطلان عقده بالمعنى الأخير محلّ نظر، بل منع.

أقول: وكيف كان، فلابد من التكلّم في الأدلّة، والكلام فيها يقع في مقامين. الأوّل: في أدلّة المنع.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣/ ٢٧٥.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء (طق): ج٢ / ٧٣.

الثاني: في أدلّة الجواز.

أمًا الأول: فقد استدلّ له بأمور:

الأمر الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَالْبَتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَاهُمْ ﴾ (١٠).

وتقريب الاستدلال بها على المنع: أنّ الظاهر من الآية الشريفة من جهة جعل البلوغ غاية الابتلاء والامتحان، وغير ذلك من القرائن، كون جواز الدفع مشر وطاً بشرطين، هما البلوغ والرشد، ففهومها عدم جواز الدفع مع السفاهة أو الصباوة، وليس ذلك إلّا من جهة حجره في تصرّفاته، بل المراد من عدم الدفع هو ذلك.

فإنْ قلت: إنّ ظاهر الآية الشريفة من جهة الأمر بالدفع تمدل على وجوب الدفع بعد البلوغ والرشد، ففهومها عدم الوجوب قبل ذلك، وهذا يلائم مع الجواز، فلا تدلّ الآية على عدم الجواز.

قلت أوّلاً: إنّه لو جاز الدفع لوجب، لعدم جواز إمساك مال الغير، فم فهومها عدم جواز الدفع قبل ذلك، ووجوب حفظ أمواله، وعدم ردّه إليه.

وثانياً: إنَّ هذا الأمر لوروده مورد الحظر والمنع، لا يستفاد منه الوجوب.

وبالجملة: فدلالة الآية الشريفة على محجوريّة الصبي في الجملة لاكلام فيها، إنّا الإشكال في أنتها:

١ ـ هل تدل على المنع عن التصر فات مستقلاً بالمعنى الأول خاصة ؟
 ٢ ـ أم تدل على المنع عنها بالمعنى الثانى ؟

(١) سورة النساء: الآية ٦.

شرائط المتعاقدين

٣\_أم تدلّ على إلغاء تصرّ فه بالمرّة ؟

الظاهر هو الوسط، فإنّ الآية من جهة توجيه الخطاب فيها إلى الولي، وتضمّنها المنع عن الدفع قبل البلوغ، تدلّ على عدم استقلال الصبي في معاملاته في أمواله، وإن أذن له الولي، ولكنّها لا تدلّ على جعل إنشائه كلّا إنشاء، مع عدم كون التصرّف تصرّ فأ له، بل من تصرّ فات وليه، وكون البيع بيعه مثلاً، وعليه فالآية تدلّ على عدم نفوذ ما يعدّ تصرّ فأ له ولو مع إذن الولي، وهي وإنْ اختصّت بأمواله، إلّا أنه يكنى في منعه عن التصرّ فات في مال غيره عدم القول بالفصل.

الأمر الثاني: حديث رفع القلم عن الصبي، الذي رواه الشيخ الصدوق في «الخصال» عن ابن الضبيان، عن أمير المؤمنين على في سقوط الرجم عن الصبي: «أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم... الحديث»(١).

وأيضاً: روي عن «قرب الإسناد» عن علي الله في سقوط القصاص والدية في ماله: «وقد رُفع عنهما القلم» (٢).

وأيضاً: في موثّق عهار، عن الإمام الصادق الله العلام منى يجب عليه الصلاة؟ قال الله الله الله الله الله فقد وجبت عليه الصلاة؟ والله الله القلم... الحديث "".

ونحوها غيرها.

<sup>(</sup>۱) وسائل الشيعة: ج / / ٤٠ ب ؛ من أبواب مقدّمة العبادات ح ۱۱ رقم ۸۱، وراجع الخصال: ص ۹۳ ـ ۹۶ - ۶۰. (۷) ما الله المراجع مي من مراجع أن المراجع الم

 <sup>(</sup>۲) وسائل الشيعة: ج ۲۹ / ۹۰ ب ۳۱ من أبواب القصاص في النفس ح ۲ رقم ۳۵۲۲۵، قرب الاستناد:
 ص ۱۵۰ م ۶۹۵.

<sup>(</sup>٣) وسائل الشيعة: ج ١/ ٤٥ ب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٢ رقم ٨٢، الاستبصار: ج ١ / ٤٠٨ ب ٢٤٧ ح ٢.

وأيضاً. قول الشيخ الله في «المبسوط» في مسألة الإقرار (١): (إنّ مقتضى رفع القلم أنْ لا يكون لكلامه حكم).

أقول: وأورد عليه بإيرادات:

الإيراد الأوّل: ما في « المكاسب »<sup>(۲)</sup> من أنّ الظاهر منه قلم المؤاخذة لا قلم جعل الأحكام.

وفيه أوّلاً: إنّه لا شاهد لهذا الحمل، بل الظاهر منه قلم جعل الأحكام، ولا أقلّ من الإطلاق.

وثانياً: إنّ مورد بعض هذه النصوص القصاص و ثبوت الدية، وهما ليسا من قبيل المؤاخذة على مخالفة التكليف، بل من قبيل الحكم الوضعي.

وثالثاً. إنّ المراد لو كان رفع فعليّة المؤاخذة مع ثبوت الاستحقاق، ليكون مقتضاه العفو، كان ذلك ئمّا يقطع بخلافه، وإنْ كان المراد رفع الاستحقاق، فهو لا يصحّ إلّا مع رفع الحكم الذي هو منشأ هذا الحكم العقلي.

الإيراد الثاني: ما في «المكاسب» ("أيضاً، من أنّ المشهور على الألسنة أنّ الأحكام الوضعيّة ليست مختصّة بالبالغين، فلا مانع من كون عَقده سبباً فعليّاً للوجوب التعليقي \_أي وجوب الوفاء بعد البلوغ \_ويكون هذا الوجوب منشأ انتزاع الوضع، لعدم اختصاص منشأه بالوجوب الفعلى المنجّز.

وفيه: المشهور إنَّما هو ثبوت الوضع في حقّه في الجملة، في قبال عدم ثبوت التكليف اللّزومي بقول مطلقاً، كيف

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج٣/٣.

<sup>(</sup>٢ و ٣) المكاسب: ج٣ / ٢٧٨.

شرائط المتعاقدين ٣٦

وقد اشتهر بينهم بطلان عقد الصبي.

الإيراد الثالث: ما في «المكاسب» (١٠) أيضاً ، من أنته لو سَلّمنا اختصاص الأحكام الوضعيّة أيضاً بالبالغين، لكن لا مانع من كونه جزء السبب للملكيّة بعد البلوغ، بأن يكون الجزء الآخر البلوغ، ومع ذلك ليس للطرف الآخر نقض العقد، لكون العقد موضوعاً لوجوب الوفاء، وإنْ لم يؤثّر في الملكيّة، كما في معاملة الفضولي مع الأصيل، وبالتالى فإنّه يجب على الثاني الوفاء بالعقد مع عدم حصول الملكيّة.

أقول: وبهذا البيان اندفع ما أورده المحقّق النائيني (٢٠ عليه بأنه لا يمكن التفكيك في الآثار بين البالغ وغيره، إذ لو أفاد عقد الصبي الملكيّة فلا يمكن أن لا يؤثّر فعلاً ويصير ذا أثرِ بعد البلوغ.

وفيه: إنّه بعد الالتزام باختصاص الأحكام الوضعيّة بالبالغين، لا سبيل إلى الالتزام بكون عقده جزء المؤثّر.

الإيراد الرابع: ما أفاده المحقق الايرواني (""، من أنّ المراد بالقلم لو كان قلم التكليف، كان المراد خصوص التكاليف الإلزاميّة، وذلك بقرينة الرفع، فإنّ المناسب لمادّة الرفع، هو رفع ما في حمله كُلفة و ثقل و مشقّة، وليس ذلك إلّا في الأحكام اللّز وميّة. وفيه: إنّه يصحّ إسناد الرفع إلى كلّ ما يصحّ إسناد الوضع إليه، لأنتها متقابلان، فلا وجه للاختصاص ببعض الأحكام.

الإيراد الخامس: ما أفاده الحقق الايرواني الله المناه من أنّ تأثير الإنشاء في حصول عنوانه المُنشَأ كالبيع تأثيرُ تكويني في أمر اعتباري، فيكون كتأثير سيفه

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٢٧٨.

<sup>(</sup>۲) منية الطالب: ج١ / ٣٦٠.

<sup>(</sup>٣ و ٤) تعليقات على المكاسب: ج٢ / ١٦ و ١٧.

في القطع، وهذا لا يرفعه حديث الرفع، وأمّا رفع الآثار الشرعيّة المترتبة شرعاً على ذلك العنوان المتولّد على أن لا يكون البيع الحاصل بإنشائه محكوماً بأحكام البيع، فذلك من البشاعة يساوق القول بعدم ترتّب آثار الموت على من مات بسيفه، ومعلومٌ بالقطع أنّ حديث الرفع لا يرفع إلّا أحكاماً مترتّبة بلا واسطة على فعل الصغير، لا أحكاماً مترتّبة عليه حتى مع الواسطة.

وفيه: إنّ تأثير الإنشاء في حصول العنوان ليس تكوينيّاً، بل هو جعلي، غاية الأمر حصوله في نظر الشارع متوقّف على القيود الشرعيّة، وإنْ كان حصوله في نظر العاقد غير متوقّف عليه.

وبالجملة: قد مرّ في أوّل مباحث كتاب البيع (1)، أنّ في البيع مثلاً يعتبر في البائع والمشتري إثباتها الملكيّة، ويتحقّق ذلك في اعتبارهما، ثمّ إنْ كانت المعاملة واجدة للقيود المعتبرة عند العقلاء فيه، اعتبر العقلاء ذلك أيضاً، وإلّا فلا، وكذلك بالإضافة إلى الشارع، فلو كان البلوغ من تلك القيود بنظره الأقدس لا تعتبر المملكيّة، ولا يكون العنوان متحقّقاً في اعتباره، وهذا لا يستلزم شيئاً من المحاذير المتقدّمة.

أمّا المحقّق النائيني و الله الله الله الله على بطلان عقد الصبي حتى بالمعنى الثالث، بدعوى أنه يدلّ على كون الصبي مسلوب العبارة، فإنّ الظاهر من قوله الله القلم عنه القلم عنه ما هو المتعارف بين الناس، والدائر على ألسنتهم من أنّ فلاناً رفع القلم عنه، وأنته لا حَرَج عليه، وأنّ أعاله و تصرّفاته كأعال الجانين و تصرّفاتهم، فهذه الكلمة كناية عن أنّ لعمله اعتبار وقيمة وأنته كالعدم، ورفع عنه ما جرى عليه القلم ، فلا ينفذ فعله ، ولا يمضي قوله ، ولا يمكن نسبة ما صدر عنه إليه.

<sup>(</sup>١) فقه الصادق: ج ٢٢ / ٢٣٦ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج١/ ٣٥٩.

أقول: إنّه يدلّ على رفع قلم الوضع والتكليف عن الصبي، ولازم ذلك بطلان عقده بالمعنيين الأولين دون الثالث، فإنّ العقد الصادر من الصبي بإذن الولي له نسبتان: نسبة إلى الصبي، ونسبة إلى الولي، غاية الأمر نسبته إليه إغا تكون بالتسبيب، ولا منافاة بين عدم نفوذ ما هو عقد الصبي بالمباشرة، ونفوذ ما هو عقد الولى، إذ القلم رفع عن الصبي لا عن الولى.

هذا على فرض تسليم صدق كون العقد والبيع عقد الصبي مع كونه مجري الصيغة خاصّة، وكون طرف المعاملة عند العرف هو الولي، وإلّا فعدم دلالته على سلب عبارته أوضح.

الأمر الثالث: النصوص الدالّة بالمنطوق والمفهوم على عدم جواز أمر الصبي في البيع والشراء(١).

وتقريب الاستدلال بها: أنتها بالإطلاق تدلّ على عدم نفوذ بيعه وشرائه حتّى مع إذن الولى، فتدلّ على البطلان حتّى بالمعنى الأخير.

وفيه: إنّ منطوق بعض تلك النصوص يدلّ علىٰ عدم نفوذ أمره قبله، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين إذن الولى وعدمه.

والحقّ أنْ يقال: إنّ دلالتها على بطلان عقد الصبي بالمعنيين الأولين لا تُنكر، إلّا

<sup>(</sup>۱) وسائل الشيعة: ج۱۷ / ۳۶۰ ـ ۳۶۱ ب ۱۶ من أبواب عقد البيع وشىروطه، وج ۱۸ / ٤١٠ ـ ٤١٢ ب ٢ مـن أبواب كتاب العجر.

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج١ / ٣٥٩.

أنتها لا تدلّ على البطلان بالمعنى الأخير، إذ لو كان الصبي مجري الصيغة خاصة، لم يكن يستند البيع والشراء إليه، وعلى هذا بنوا عدم ثبوت خيار المجلس لـمُجري الصيغة ومنشئها، لعدم صدق البيع عليه، فالبيع إنما يكون بيع الولي أو الموكّل، والأمر أمره، ومجرّد الصيغة لا تكون موضوع النفوذ وعدمه.

ولو تنزّلنا عن ذلك، فلا أقلّ من أنّ مثل هذا البيع له نسبتان: نسبةٌ إلى الصبي، ونسبةٌ إلى الوليّ أو الموكل، فلا مانع من نفوذه ومضيّه بالاعتبار الثاني كها تقدّم.

وقد يقال: إنّ قوله الله في بعض تلك الأخبار: «إلّا أنْ يكون سفيهاً» يشهد بعدم إرادة كون الصي مسلوب العبارة من تلك النصوص.

وجه الشهادة: أنّ السفيه ليس مسلوب العبارة، فمن استثنائه يعلم أنّ المراد عدم استقلاله في التصرّف.

وفيه: إنّه لو كان مفاد هذه الأخبار \_ بحسب ظواهرها \_ عدم نفوذ أمر الصبي ولو في إجراء الصيغة خاصّة، لم يكن هذا الاستثناء ينافيه، بل غاية ما هناك كنّا نقول إنّ هذه الأخبار تدلّ بالإطلاق على كونه أيضاً مسلوب العبارة، إلّا أنّ الدليل دلّ على خلاف ذلك، فلا يحكم بكونه مسلوب العبارة لدليل آخر لو كان، وإلّا فلا مانع من الالتزام بكونه مسلوب العبارة أيضاً.

الأمر الرابع: النصوص المتضمّنة على أنّ عمد الصبي خطأ، كصحيح محمّد بن مسلم، عن مولانا الصادق الله أنه قال: «عمد الصبي وخطأه واحد» (١).

<sup>(</sup>۱) وسائل الشيعة: ج ۲۹ / ٤٠٠ ب ١١ من أبواب العاقلة من كتاب الديات ح ٢ رقــم ٣٥٨٥٩. التــهذيب: ج ١٠ / ٢٣٣ ح ٥٣.

شرائط المتعاقدين

وتقريب الاستدلال بها: أنها تدلّ على أنّ الأحكام المترتّبة على الأفعال مع القصد والعمد، لا تترتّب على أفعال الصبي، وأنّ أعاله عن قصدٍ كالأعال الصادرة عن غيره بلا قصد، فعقده كعقد الهازل والنائم.

أقول: يقع الكلام في جهتين:

الجهة الأولى: في أنته مدلول الأخبار هل هي أنّ قصد الصبي كلّا قصد، أم تدلّ على أنّ عمده - أي الفعل الصادر عن عمد -خطأ، أي حكمه حكم الفعل الصادر خطاءً؟ ظاهر الأخبار بل صريحها هو الثاني، فضلاً عن أنّ جملها على الأوّل مستلزمٌ لتخصيص الأكثر، إذ لازمه صحّة صلاته لو تعمّد التكلّم، وإيجاد غيره من الموانع، وصحّة صومه لو أكل من الصبح إلى الغروب، وأنته لو حاز شيئاً لا يملكه وجاز أخذه منه، وغير ذلك من الأحكام التي لا مناص عن الالتزام بخروجها عنها بناءً على هذا المعنى.

الجهة الثانية: في أنته على المعنى المختار هل تعمّ النصوص باب المعاملات، أم تختصّ بباب الجنايات؟

وجهان أقواهما الثاني، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: إنّ العمد والخطأ إنّما يتصوّران في الأُمور التي لها واقع محفوظ، وذلك الأمر تارةً يترتّب على سببه قهراً، وأُخرى عن قصد، والأُمور المتوقّف تحقّقها على القصد كالعقود والإيقاعات حيث أنتها لا تتحقّق بدون القصد، فلا يتصوّر فيها الخطأ، إذ لو قصدها تقع وإلّا فلا لا أنتها تقع خطأ.

الوجه الثاني: إنّ تنزيل شيءٍ منزله آخر إنّا يصحّ إذاكان للمنزّل عليه أثررً

ليكون التنزيل بلحاظه، كما في القتل، فإنّ أثر الخطأ منه كون الدية على العاقلة، وأمّا ما لا حكم لخطأه \_كباب المعاملات على فرض تسليم وقوع الخطأ فيها \_فلا يصحّ فيه هذا التنزيل.

وبعبارة أُخرى: إنّها تدلّ على وحدة حكم عمد الصبي وخطأه، وهذا إنّها يصحّ فيا كان لكلّ منها حكمٌ يخصّه، فأريد بهذه العبارة إفادة الاتّحاد في خصوص الصبي، ومعلوم أنّ تعدّد حكم العمد والخطأ واختلافها في الحكم إنّما يكون في خصوص باب الجنايات.

أقول: ذكر السيد في الحاشية (١) وجهين آخرين لاختصاص النصوص بباب الجنايات، وهما:

الوجه الثالث: المذكور في ذيل بعض (٢) تلك النصوص قوله الله: «تحمله العاقلة»، أو «جُعل الدية على قومه» ولا ريب في أنّ مثل هذه النصوص مختصة بباب الجنايات، وهي تكون قرينة على غيرها.

وفيه: إنّه لا وجه لحمل المطلق في المقام على المقيّد، لكونهما مثبتين.

الوجه الرابع: إنّ النصوص غير المذيّلة بما ذُكر، إنّما تكون مطلقة لا عـامّة، والقدر المتيقّن منها باب الجنايات.

وفيه: إنّ المتيقّن لا يمنع عن التمسّك بالإطلاق، فالصحيح ما ذكرناه.

أقول: ثمّ إنّ الشيخ الله بعدما أشكل على دلالة حديث رفع القلم على بطلان

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ١١٤.

<sup>(</sup>۲) وسائل الشيعة: ج ۲۹ / ٤٠٠ ـ ٤٠١ ـ ١١ من أبواب العاقلة ح٣و ٥ رقـم ٣٥٨٦٠ و٣٥٨٦٠، وج ٢٩ / ٩٠ ب٣٦من أبواب القصاص في النفس، التهذيب: ج ١٠ / ٢٣٢ ح ٤٩، و ص٢٣٣ ح ٥٤.

عقد الصبي، قال(١١):

(بل يمكن بملاحظة بعض ما ورد من هذه الأخبار في قتل الجنون والصبي، استظهار المطلب من حديث رفع القلم، وهو ما عن «قُرب الإسناد» بسنده عن أبي البُخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على البُخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على البُخترى،

«في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ، عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رُفع عنهما القلم»(٢).

تقريب استظهار المطلب منه: إنّ قوله الله العاقلة \_أو معلولاً لقوله الذكره إلاّ كونه علّة للحكم \_وهو ثبوت الدية على العاقلة \_أو معلولاً لقوله الله الذكره الاّ كونه علّة للحكم \_وهو ثبوت الدية على العاقلة \_أو معلولاً لقوله الله على أنّ قصد الصبي كلّا قصد، فإنّه يدلّ حينئذٍ على عدم اختصاص الرفع بالمؤاخذة، وأنته عام لكلّ ما التزم على نفسه من المال بإقرار أو معاوضة، ويدلّ أنته لا أثر له في إلزامه بالمال ومؤاخذته به بعد البلوغ، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين إذن الولي وعدمه، وعدم ترتّب الأثر على التزامه حتى مع إذن الولى لا يكون إلّا لسلب قصده، وعدم العبرة بإنشائه.

ويرد عليه: مضافاً إلى ما عرفت من ظهور حديث رفع القلم في رفع جميع الأحكام في نفسه، ومع ذلك لا يدلّ على سلب قصده، فراجع (") \_إنّه ليس علّة للحكم، ولا معلولاً لقوله الله: «عمدهما خطأ»:

أمّا الأوّل: فلخلوّه عن اللّام والفاء الدالّتين علىٰ ذلك، مضافاً إلى أنته: ١ ـ إمّا أن تؤخذ العلّة رفع القلم مطلقاً.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٢٨٢.

<sup>(</sup>٣) صفحة ٦٤ من هذا المجلّد.

٢ \_ أو رفع القلم في باب الجنايات.

فإنْ كان الأوّل: فأجنبيّة العلّة عن الحكم المعلّل واضحة، إذ لا علاقة بين رفع قلم التكليف عن الصوم والصلاة و ثبوت الدية على العاقلة.

وإنْ كان الثاني: فغاية ما يمكن أنْ يقال في توجيه الارتباط هو أنّ دم المسلم لابدَّ وأن يتدارك، ولا يكون ذلك من بيت المال، فلابدّ وأنْ يكون من مال الصبي أو من العاقلة، فحيث إنّ القلم مرفوعٌ عن الصبي فيكون على ذمّة العاقلة.

وهذا مضافاً إلى مخدوشيّته في نفسه، إذ لا دليل على لزوم التدارك، فضلاً عن أنته لا دليل على عدم كونه من بيت المال، وأيضاً لا دليل على الدوران المزبور، فإنّ لازم ذلك تعليل ثبوت أحد الضدّين بنني الضدّ الآخر، وهو كها ترئ.

وأمّا الثاني: أي عدم كونه معلولاً، فلمخالفته في كيفيّة التعبير من حيث الاشتال على كلمة (قد) الدالّة على تحقّق مدخولها، وخلوّ جملة (تحمله العاقلة) عنها، مضافاً إلى أنته من المعلوم أنّ هذه الجملة \_أي جملة «عمدهما خطأ») ليست في مقام بيان أمر تكويني، بل متضمّنة لبيان أمر تشريعي، وعليه فيتّحد مفادها مع مفاد رفع القلم، فلا وجه لجعل أحدهما علّة للآخر.

والحقّ في المقام أنْ يقال: إنّ قوله ﷺ: «عمدهما خطأ» متكفّلٌ في نفسه لبيان حكمين بنحو الإجمال، وقد بيّنهما الإمام ﷺ بجملتين أخريين:

أحدهما: ثبوت الدية على العاقلة.

والآخر: عدم ثبوت شيء على الصبي.

فقد بيّن ﷺ الأوّل بقوله: «تحمله العاقلة»، والثاني بقوله: «وقد رفع»، فها تان

شرائط المتعاقدين ٧١

الجملتان تفسيران للجملة الأُولى من دون أنْ يكون هناك علّية أو معلوليّة.

فتحصّل من مجموع ما ذكرناه: أنّ المستفاد من الأدلّة بطلان عقد الصبي إذاكان مستقلّاً، وصحّته إذاكان بإذن الولى أو إجازته.



### أدلّة القول بصحّة عقد الصبي

وأمَّا المقام الثاني: فقد استدلُّ لجواز عقد الصبي بوجوه:

الوجه الأوّل: الآية الشريفة: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ أَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا الِّيهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (١).

أقول: تقريب الاستدلال بها يتحقّق من وجهين:

أحدهما: ما أفاده أبو حنيفة (٢)، ووافقه بعض المعاصرين (٣)، من أنّ ظاهر الآية كون الابتلاء قبل البلوغ بقرينة التعبير باليتامي، وقوله تعالى: ﴿حتّى ﴾ سواءً كانت للغاية أم للابتلاء، والظاهر من الابتلاء هو الابتلاء بالمعاملات على الأموال، بأن يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ، وذلك يقتضي صحّة تصرّ فاتهم.

وفيه: إنّه لا إشكال في دلالتها على عدم كون الصبي مسلوب العبارة، إلّا أنتها لا تدلّ على كونه مستقلّاً في التصرّف، لحصول الابتلاء بالبيع مع إذن الولي أو إجازته، وحيث أنّ ظاهر ذيل الآية الشريفة \_كها مرّ \_عدم صحّة تصرّفاته استقلالاً، فلابدَّ من البناء على ذلك.

ثانيهما: ما أفاده المحقّق الايرواني الله الله من أنّ المستفاد من الآية الشريفة أنّ المدار في صحّة معاملات الصبي على الرشد، بأنْ تكون الجملة الأخيرة

<sup>(</sup>١) سورة النساء: الآية ٦.

<sup>(</sup>٢) حكاه في منية الطالب: ج١ / ٣٥٤.

<sup>(</sup>٣) راجع نهج الفقاهة: ص١٨٣.

<sup>(</sup>٤) تعليقات على المكاسب: ج٢ / ٢٧.

استدراكاً عن صدر الآية، وأنته مع استئناس الرشد من اليتامي لا يجوز التوقف عن دفع المال ولا انتظار البلوغ، وأنّ اعتبار البلوغ طريقي اعتبر أمارة إلى الرشد بلا موضوعيّة له.

وفيه: إنّه لولم يكن الأمر بدفع المال متفرّعاً على الرشد بعد البلوغ لا مطلق الرشد، لم يكن وجه لجعل غاية الابتلاء هو البلوغ، وكان قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا لِرَسُد، لَم يكن وَبُهُ لَجِعلُ غاية الابتلاء هو البلوغ، وكان قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا

وأمّا حمله على الطريقيّة إلى الرشد، فخلاف الظاهر.

الوجه الثاني: الخبر المرسل الذي رواه الشيخ في «المبسوط» بقوله: «ورُوي (٢) انه إذا بلغ عشر سنين وكان رشيداً كان جائز التصرّف».

وفيه: إنّه لإرساله، وعدم العمل حتى من مُرسِله به، لا يعتمد عليه.

الوجه الثالث: النصوص (<sup>٣)</sup> الدالّة على جواز وصيّته وصدقته وعتقه، فـــإنّه لو التزم بخروجها عن حديث رفع القلم، يرد عليه إباء سياقه عن التخصيص.

وفيه أوّلاً: إنّ الدليل لم يكن مختصّاً بحديث رفع القلم.

وثانياً: إنّه غير آبٍ عن التخصيص، هذا على فرض جواز تلك التـصرّفات، وإلّا فالأمر أسهل.

الوجهالرابع: السيرة التي ادّعاها سيّد «الرياض»(٤) على مانقل عنه الشيخ الله (٥).

<sup>(</sup>١) سورة النساء: الآية ٦.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ج٢ / ١٦٣.

<sup>(</sup>٣) وسائل الشيعة: ج ١٩/ / ٢١١ – ٢١٢ ب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات. وج ٢٣ / ٩٠ \_ ٩١ ب ٥٦ من أبواب كتاب العتق. وج ١٩ / ٣٦٠ \_ ٣٦٥ ب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا.

<sup>(</sup>٤) رياض المسائل: ج٨ /١١٦.

<sup>(</sup>٥) المكاسب: ج٣ / ٢٨٧\_ ٢٨٨.

أقول: الإنصاف أنته لا ينبغي التشكيك فيها، إلّا أنّ المتيقّن منها المعاملة بإذن الأولياء، بل سيّد «الرياض» ادّعاها في هذا المورد.

كها أنته لا مورد للإيراد عليه بأنتها ناشئة عن عدم المبالاة بالدِّين.

الوجه الخامس: خبر السكوني، عن الإمام الصادق الله قال:

«نهى رسول الله على عن كسب الإماء، فإنّها إنْ لم تجد زنت، إلّا أمّة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يُحسن صناعةً بيده، فإنّه إنْ لم يجد سرق»(١).

فإنّ حصر كراهة التصرّف فيا اكتسبه الغلام، بما إذا لم يُحسن صناعةً بيده، واحتمل سرقته، أقوىٰ شاهد علىٰ نفوذ معاملاته.

وأجاب عنهالشيخ (٢٠)؛ بأنته محمولٌ على موارد عدم معاملة نافذة من الصبي: إمّا بأنْ لا تكون هناك معاملة أصلاً، كالالتقاط المترتّب عليه الملْكيّة.

أو مع كون المعاملة من الولي، كالإجارة التي أوقعها الولي.

أو مع كونها عن الصبي على نحو يجامع فساد المعاملة، كاستحقاق أجرة المثل في الإجارة التي أوقعها الصبي بغير إذن الولي.

أو عَمِل عملاً بأمر آمر.

ومن الواضح أنّ جواز التصرّف في المكسوب في هذه الموارد لا يكشف عن نفوذ معاملات الصبي بما هو صبي.

وفيه: إنّ قبض الصبي المال في هذه الموارد \_كها اعترف به ﷺ قُبيل ذلك \_لا أثر

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة: ج١٧ /١٦٣ ب٣٣ من أبواب ما يكتسب به مـن كـتاب التـجارة ح١ رقـم ٢٢٢٥١. الكـافي: ح ٥/ ١٢٨ ح٨.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ج٣ / ٢٨٧.

له، لفرض كون اُجرة المثل كليّة، وكذلك الأُجرة المسهّاة بحسب الغالب، وهـو لا يتعيّن بقبض الصبي.

وبالجملة : غاية ما يثبت بما ذكره استحقاق الصبي للأُجرة ، ولكن لا يتعين ذلك فيا أقبضه من عليه، بل هو باقٍ على مِلْكه، فيحرم للولي وغيره التصرّف فيه، وبه يظهر حال الالتقاط ، فإنّه إذا كان فعل الصبي كالعدم كان التقاطه عديم الفائدة والأثر.

فالحقّ في المقام أنْ يقال: إنّ المنهيّ عنه:

إمّا أنْ يكون هو الكسب، أي المعنى المصدري .

أو يكون هو المكسوب.

فإنْ كان الأوّل: فلا محالة يكون الموجّه إليه الخطاب هو الولي، فيكون مفاده مرجوحيّة نصب الولي لهم لتصدّي المعاملات إلّا في الصناعة، وعليه:

فإنْ كان النهي تحريميّاً لا يدلّ علىٰ نفوذ معاملاته بوجهٍ.

وإنْ كان تنزيهيّاً، وإن كان يشعر بذلك، إلّا أنته لا دليل علىٰ حمل النهي عليه.

وإنْ كان الثاني: \_كما لعلّه الظاهر لعدم مناسبة العلّة مع الأوّل \_فتقريب الاستدلال به على نفوذ معاملات الصبي، إنّما يكون من وجوه:

الوجه الأول: من جهة التعليل، إذ لو لم تكن المعاملة نافذة، كان المتعيّن التعليل بذلك \_لأنّ تصرّفه حينئذ فيه يصبح حراماً، لكونه ملك الغير، وإنْ علم بعدم السرقة \_لا التعليل بأنته: «إنْ لم يجد سرق».

الوجه الثاني: من جهة التقييد، إذ لو كانت معاملة الصبي غير نافذة من أصلها، لم يكن هناك فرقٌ بين من يحسن صناعةً بيده ومن لا يَحسن.

الوجه الثالث: من جهة الحكم، إذ المشهور بين الأصحاب (١) حَمل هذا النهي على الكراهة، فهذه آية نفوذ المعاملة وإلا كان التصرّف حراماً.

### أقول: وفي الجميع مناقشة:

أمّا الأوّل: فلأنّ هذا النهي إنّما هو بلحاظ هذا الاحتمال، أي احتمال السرقة، ولا نظر في ذلك إلى نفوذ المعاملة وعدمه كي يدلّ على نفوذها مع عدم ذلك، مع أنّ المنهيّ عن التصرّف فيه ليس خصوص ما اكتسب بالمعاملة، بل مطلق ما اكتسبه الصي سواءٌ أكان بتلك أم بغيرها، فلا يدلّ على نفوذ معاملته مع عدم ذلك.

وأمًا الثاني: فلأنّ الفرق بين من يحسن صناعةً بيده وغيره واضحٌ، فإنّه في الأوّل يكون احتال السرقة أضعف من غيره، فيكون ذكر القيد لتحقّق الموضوع، مع أنّ القيد لا مفهوم له.

وأمّا الثالث: فلعدم القرينة لحمل النهي على الكراهة، مع أنّ هذا النهي إّغا هو بلحاظ احتال السرقة خاصّة، ولا نظر فيه إلى جهات أُخر.

فتحصّل: أنّ المستفاد من مجموع الأدلّة بطلان عقد الصبي، إذا كان مستقلّاً في المعاملة، ونفوذه إذا كان بإذن الولى.

### مستثنيات قانون رفع القلم عن الصّبي

أقول: قد استثني من رفع القلم عن الصَّبي مواضع:

منها: إتلافه.

فإنّ المشهور بين الأصحاب(٢)كونه موجباً لضانه، وقد استدلّوا علىٰ ذلك

#### بوجوه:

<sup>(</sup>١) الجامع للشرائع: ص٢٥٩، تحرير الأحكام: ج٢ / ٢٦٦، الدروس: ج٣ / ١٨٠.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ج٤ / ١٤٦، السرائر: ج٢ / ٤٤١، تذكرة الفقهاء (ط ق): ج١ / ٥٦٢.

الوجه الأوّل: ما يستفاد من كلمات الشيخ الله من أنّ المستفاد من أدلّة الباب بعد ضَمّ بعضها ببعض، عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي من الأفعال المعتبر فيها القصد إلى مقتضاها كأنشاء العقود، فيخرج مثل الإتلاف.

وفيه: إنّ مقتضى عموم حديث رفع القلم رفع كلّ تكليفٍ، أو وضع ذلك عن الصبى فيا إذا كان سببه فعله القصدي أو غير القصدي.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الاصفهاني (٢)، من أنّ مقتضى مناسبة الحكم والموضوع، هو أنّ ترتّب كلّ أثر وفعل منوط بالعقل وكماله، واستشعار الفاعل، ولذلك فهو مرفوع عن الصبي، فمثل الضان المترتّب على مجرّد الإتلاف غير المنوط بشيء خارج عن عموم الآثار المرفوعة.

وفيه: إنّ كمال العقل إنّما هو من باب الحكمة لا العلّم، وإلّا فربّ غير بالغٍ أعقل من البالغ.

الوجه الثالث: ما أفاده الحقق الايرواني الله عنه، وهو يصلح قرينةً لقصر المرفوع النصوص (٤) بين عمد الصبي خطأ ورفع القلم عنه، وهو يصلح قرينةً لقصر المرفوع بقلم العمد، وأنّ المرفوع أحكامٌ أُخذ في موضوعها العمد، ومعه لا يبقى لرفع القلم عمومٌ، وذلك الحديث يوجبُ سقوط سائر النصوص المشتملة على رفع الحكم عن الصبى، فمثل الاتلاف غير مشمول لها.

<sup>(</sup>۱) المكاسب: ج٣/ ٢٨٤.

<sup>(</sup>٢) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج٢ / ٢٣.

<sup>(</sup>٣) تعليقات على المكاسب: ج٢ / ٣٨.

<sup>(</sup>٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٩٠ ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ رقم ٣٥٢٢٥، قرب الإستناد: ص ١٥٥ ح ٥١٩.

وفيه أوّلاً: إنّ عموم رفع القلم في ذلك الحديث لا محذور فيه، ومجرّد تطبيقه على موردٍ خاص، لا يصلح قرينةً لعدم إرادة العموم منه.

وثانياً: إنّه لا وجه لصيرورته مسقطاً لعموم سائر الروايات.

الوجه الرابع: ما أفاده المحقق الاصفهاني ((المرابع) من أنّ حديث رفع القلم لوروده مورد الامتنان، يختص بما في رفعه منّة، ولا منّة على الأمّة في رفع الضان، لكونه خلاف الامتنان بالنسبة إلى الكبير.

وفيه: إنّه لا قرينة لكونه وارداً مورد الامتنان، بل لازم ذلك عدم شموله لبيعه، إذ ليس في رفع حليّته منّة على الصبي ، فالعمدة في استثنائه الإجماع إنْ ثبت وكان تعبّديّاً.

ومنها:التعزير.

وقد أفاد الشيخ ﴿ (٢) في وجه خروجه بأنّ المرفوع هو قلم المؤاخذة الموضوع على البالغين، فلا ينافي ثبوت بعض العقوبات للصبي كالتعزير.

وفيه أوّلاً : إنّه لا شاهد لهذا التخصيص ، بل مقتضى عـمومه شمـوله لكـلّ من الأمرين.

وثانياً: أنّ هناك شاهداً على خلاف ذلك، فإنّ مجرّد الفرق بين الصبي والبالغ في المؤاخذة، واختلاف حكمها، لا يُصحّح إسناد رفع القلم إليه كما لا يخفي.

وبالجملة: فالصحيح في وجه خروجه، هو قيام الدليل الخاص عليه المخصّص لعموم رفع القلم.

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج٢ / ٢٣.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٢٨٤.

ومنها: أنته إذا لاقى جزء من بدنه مع النجاسة ينجس، ولو تحقّق في حقّه سبب الجنابة يصبح جُنباً، كما هو المشهور بين الأصحاب (١)، والوجه في ذلك عدم شمول حديث رفع القلم لهما في نفسه، وذلك لأنته يعتبر أنْ يكون الحكم المرفوع به متر تباً على فعل الصغير بما هو، فلا يعمّ مثل النجاسة المترتبة على الملاقاة، والجنابة المترتبة على سببها، بلا دخل لفعل الصبي فيه.

وأمّا عدم شمول ما دلَّ على أنته لا يجوز أمر الصبي لهما، فواضح.

ومنها: القبض.

وملخّص القول فيه :إنّ القبض قد يكون معيّناً للكـــلّي ، وقـــد يكـــون قــبضاً لمالٍ معيّن.

وعلى التقديرين:

ربما يكون جزء السبب المملّك، كما في بيع الصرف والهبة.

وربما لا يكون كذلك.

وعلى التقدير:

واستدلّ له السيّد ﴿ (٢):

١ \_ بقيام السيرة عليه في الصدقات.

<sup>(</sup>١) المعتبر: ج١ / ١٨١، المهذَّب البارع: ج١ / ١٤٨، مسالك الأفهام: ج١ / ٥١.

<sup>(</sup>٢) حاشية المكاسب لليزدى: ج١/٥١٥.

٢ ـ وبإطلاق نصوص الكفّارة، الدالّ على جواز إعطائها بيد الصغير (١).
 ٣ ـ وبما في الزكاة الدالّ على جواز إعطائها بالصغير (١).

أقول: ولكن المتيقن من السيرة إعطائها بإذن الولي، ونصوص الكفّارة والزكاة واردة في مقام بيان حكم آخر لا يصحّ الاستدلال بها في المقام، قال صاحب «الجواهر» (٣): (ثمّ لا يخفي أنّ المراد من إعطاء الأطفال في النَّص والفتوى، الإيصال إليهم على الوجه الشرعي، بأن يُسلّم بيد وليّهم).

والحقّ في المقام أنْ يقال:

١ ـ إنّ المقبوض إنْ كان شخصيّاً:

فإنْ لم يكن مال الصبي، ولم يأذن المالك في القبض، فإنّه لاكلام في عدم كونه مبرءاً للذمّة.

وإنْ أذن مالكه في القبض، كان ذلك مبرءاً للذمّة، لأنّ ذلك قبض منه واستيلاء على المال، إذ القبض الذي يترتّب عليه الأثر ليس هو الأخذ باليد خاصّة، بل هو الاستيلاء على المقبوض المتحقّق في الفرض.

وإنْ شئتَ قلت: إنّ الـمُبرء للذمّة أداء مال الغير فتبرأ الذمّة وإنْ أمره بـإلقاء ماله في البحر فألقاه.

٢ ـ وإنَّ كان المال مال الصبي :

فإنْ أذن له الوليّ في إقباضه ، أو أذن الصبي في قبضه ، برئت ذمّته ، لأنسه قبض الوليّ.

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٣٨٧ ب ١٧ من أبواب الكفّارات من كتاب الايلاء والكفّارات.

<sup>(</sup>٢) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٢٢٦ \_ ٢٢٧ ب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ووقت التسليم والنيّة.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج١٥ / ٣٨٤.

وما أفاده العلّامة ﴿ (١) من أنّ ذلك تضييعٌ لمال الصبي، فــلا يجــوز ذلك وإنْ أذن الولى.

غير تامّ، لعدم كونه تضيّيعاً، بل إقباض للولي.

وإنْ كان بدون إذنه، لا يجوز، لعدم العبرة بقبضه مستقلًّا.

٣\_وإنْ كان كليّاً:

فإنْ كان بدون إذن الولي \_إنْ كان ماله أو مال الصبي \_أو بدون إذن مالكه \_إنْ كان لغيرهما \_لم تبرأ ذمّته، وبق المقبوض علىٰ ملكه.

وإنْ كان مع إذنه، كان ذلك قبضاً معيّناً للكلّي، ولا أقلّ من كونه توكيلاً منه في قبض حقّه و تعيّينه فيا بيده، ثمّ دفعه إلى الصبي. فافهم واغتنم.

### معاملة الصبى في الأشياء اليسيرة

ومنها: معاملة الصبي في الأشياء اليسيرة، وقد استدلّ لنفوذها بوجوه:

الوجه الأوّل (٢): أنّ الآية والنصوص المتقدّمة مختصّة بالمعاملة في الأشياء الخطيرة، بقرينة مناسبة الحكم والموضوع، بتقريب أنتها بمناسبة الحكم والموضوع تدلّ على عدم نفوذ أمر الصبي فيا له شأن يتفاوت فيه كامل العقل وغيره، وهو إنّا يكون في الأشياء الخطيرة دون الحقرّات التي لها ثمنٌ معيّن لا يتفاوت حاله في الصغير والكبير.

<sup>(</sup>١) نهاية الأحكام: ج٢/ ٤٥٥.

<sup>(</sup>٢) راجع حاشية المكاسب للاصفهاني: ج٢ / ٢٥.

وفيه: ما تقدّم من أنّ كمال العقل إنّا هو من قبيل الحكمة لا العلّة، وإلّا فـرب غير بالغ أكمل عقلاً من البالغ.

الوجه الثاني (١٠): لزوم الحرج من تصدّي البالغين لجسيع المعاملات، حتّى المعاملة على المحقّرات.

وفيه: إنّ لزوم الحرج من كونهم مستقلّين في المعاملة ممنوعٌ، نعم لا ننكر لزومه من منعهم عن المعاملة مطلقاً، ولكن قد مرّ أنّ الأظهر جواز معاملاتهم في صورة إذن الأولياء حتّى في الأمور الخطيرة والمهمّة.

الوجه الثالث (٢): قيام سيرة أهل العرف من كلّ ملّةٍ ونحلة على إيكال المعاملات في المحقّرات إلى الصبيان.

وأجاب عنه المحقق النائيني الله الله الله المحقق النائيني الله الأشياء، فإنهم يوكلون إلى من بلغ ثمانية بيع الله وم الله والى من بلغ ثمانية بيع الله وم الله و شوك السيرة من عصر الأثمة الله من المتديّنين بهذا التفصيل مشكلٌ، بل المعلوم عدمها، فلا يكن الالتزام بكون هذه السيرة مخصّصة للأدلّة العامّة المانعة.

فالحقّ أنْ يقال:

إنّ الاستدلال إنْ كان بالسيرة العقلائيّة، فالأدلّة الدالّة على عدم نفوذ

<sup>(</sup>١) مفاتيح الشرائع: ج٣ / ٤٦.

<sup>(</sup>٢) مقابس الأنوار: ص١١٣.

<sup>(</sup>٣) منية الطالب: ج١ / ٣٦٤.

معاملات الصبيان تصلحُ رادعة عنها، فلاكاشف عن إمضائها.

وإنْ كان استدلالاً بسيرة المتشرّعة، فيرد عليه أنّ ثبوتها في صورة عدم إذن الأولياء ممنوعٌ.

أقول: ثمّ إنْ كاشف الغطاء ﷺ (۱۱) بعد المنع عن صحّة عقد الصبي حتّى على نحو الوكالة، التزم بصحّة المعاملة في الموارد التي يكون الصبي بمنزلة الآلة والواسطة في الإيصال، من جهة أنّ المعاملة واقعة حقيقة بين الولى والطرف الآخر.

الجواب: مرّ تنقيح القول في ذلك في التنبيه الثاني من تـنبيهات المعاطاة (٢)، وعرفت أنته غير تامّ. فراجع ما ذكرناه ولا نعيده.

 $\diamond\!\diamond\!\diamond$ 

<sup>(</sup>١) كشف الغطاء: ج١ / ٤٩ ـ ٥٠.

<sup>(</sup>٢) فقه الصادق: ج ٢٢ / ٣٤٨ وما بعدها.

### اعتبار القصد

المسألة الثانية: من جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد.

أقول: و تنقيح القول في هذه المسألة إَّغا يكون بالبحث في مباحث:

المبحث الأوِّل: أنَّ للعاقد بحسب قصد اللَّفظ وقصد معناه أحوالاً أربعة:

الحال الأوّل: أنْ يكون اللّفظ صادراً عنه عن غير قصد، كاللّفظ الصادر من النائم أو الغالط.

الحال الثاني: أنْ يكون اللّفظ مقصوداً له دون معناه، كها إذا قال: (بعثُ) عـلى وزن (خفتُ).

الحال الثالث: أنْ يكون المعنى مقصوداً له بالإرادة الاستعاليّة دون الإرادة الجديّة، كما إذا أنشأ البيع بمعنى استعمل الصيغة في معناها من دون أنْ يكون هناك اعتبارٌ نفساني، ونظيره في الأخبار ما إذا أخبر عن شيء وحكى عنه بداعي الهزل دون الجدّ.

الحال الرابع: أنْ يكون المعنى مقصوداً بالإرادة الجديّة ، ولكنّه لم يكن عن طيب النفس.

أقول: إنّ اعتبار القصد بالمعاني الثلاثة الأول في صحّة العقود، من القضايا التي قياساتها معها، فإنّ عناوين المعاملات أُمورٌ قصديّة، ومع عدم هذه القصود لا تتحقّق تلك.

وأمّا القصد بالمعنى الرابع، فاعتباره إنّما يكون شرعيّاً، وسيأتي الكلام فيه في محلّه. وبالجملة: ظهر ممّا ذكرناه عدّة أُمور:

الأمر الأوّل: أنّ ما أفاده الشيخ الله الله الله الله الأمر الصوري بالكذب في الإخبار، وتشبيهها بعدم القصد بالمعنى الثالث في الإنشاء كلام متين.

ولا يرد عليه: ما أورده المحقق النائيني ("") من أنّ شبيه الكذب في الإخبار منحصرٌ في الإنشاء في عدم وقوع الـمُنشَأ في عالم الاعتبار \_أي اعتبار الشارع \_ وأمّا مع عدم قصد عنوان المعاملة الذي يكون الأمر الصوري شبيهاً به، فلا يكون ذلك، مثل الكذب في الإخبار. فتدبّر حتّى لا تبادر بالإشكال.

الأمر الثاني: إنّ جعل اعتبار هذا القصد بالمعنى الثالث \_الذي هو مورد كلام الشيخ الله الله الله المتعاقدين أولى من جعله من شرائط العقد، فإنّه ليس من شؤون الصيغة، بل تمّا يعتبر في البائع بالحمل الشائع.

ودعوىٰ المحقّق النائيني ﷺ (أ): في وجه أولويّة جعله من شرائط العقد، من أنـّه لا يتحقّق العقد بدونه.

يرد عليه: أنته مع فقد سائر شرائط المتعاقدين أو العوضين، لا يتحقّق العقد أيضاً. فالمراد من شرائط المتعاقدين في مقابل شرائط العقد هي الأُمور التي تكون معتبرة في ترتّب الأثر على العقد، مع كون مركزها المتعاقدين، وإلّا في قتضى هذا البرهان عدم كون شيء من الشروط شرطاً للمتعاقدين حتّى مثل البلوغ، إذ العقد لا يتحقّق مع عدمه.

الأمر الثالث: أنّ ما أفاده الشهيد الله الله الفضولي والمكرّ، غير قاصدين

<sup>(</sup>١ و ٣) المكاسب: ج٣ / ٢٩٥.

<sup>(</sup>٢ و ٤) منية الطالب: ج١ / ٣٦٨.

<sup>(</sup>٥) مسالك الأفهام: ج٣/١٥٦.

لمدلول العقد، يعدّ خلط قصدٍ بقصد، إذ المكرّه لا طيب نفس له بمضمون العقد، لا أنته غير قاصدٍ لمدلوله. وتمام الكلام في محلّه.

### لابدَّ من تمييز البائع من المشتري

المبحث الثاني: صرّح صاحب «المقابيس» (١) بأنته: (يجبُ أن يميّز البائع من المشتري، إذا أمكن الوصفان في كلّ منها).

أقول: لا ينبغي التشكيك في لزوم تمييز البائع من المشتري ، بمعنى تعدّدهما لتقوم حقيقة البيع بذلك. وأمّا إذا كان متعدّداً، ولكن لم يميّز أحدهما من الآخر، كما إذا قال: (بعثُ منّاً من حنطة أحد هذين بدينارٍ في ذمّة صاحبه) فستعرف حكمه في المبحث القادم.

#### عدم وجوب تعيين من يشتري له ومن يبيع له

المبحث الثالث: ويدور البحث فيه عمّاطرحه صاحب «المقابيس» (أمن أنته: المبحث الثالث عملية البائع مطلقاً، فلو المشتري، أو من يبيع له البائع مطلقاً، فلو باع أو اشترى للكمّي كما إذا اشترى لموكّله الذي لا يعيّنه بالاسم مع تعدّده أو الفرد المهم كما إذا اشترى لأحد موكّليه مهماً إجهاماً واقعيّاً بطل العقد؟

٢ \_ أم يجب التعيين إذا كان العوضان كليّين، أو كان أحدهما كذلك، كما همو مختار الشيخ ﷺ ("") ؟

٣\_أم لا يجب التعيين مطلقاً ؟

<sup>(</sup> ١ و ٢) نقله عن مقابس الأنوار: الشيخ الأنصاري في المكاسب: ج٣ / ٢٩٦.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

أقول: استدلّ للأوّل بوجوه:

الوجه الأوّل: أنته لو صحَّ ذلك، لزم بقاء المملوك بلا مالك معيّن في نفس الأمر. وفيه: إنّه لا محذور في بقاء المملوك بلا مالك معيّن، ونظيره في الشرع مالكيّة الفقراءللزكاة، والعناوين الكليّة للأوقاف لها، ومالكيّة أحدرجلين للمال المنذور لأحدهما.

هذافضلاً عن أنته يمكن الالتزام بصحّته وصيرورة من يعيّن بعد ذلك أو يستخرج بالقرعة مالكاً إمّا من حين العقد أو بعد التعيين، على الخلاف في كونه كاشفاً أو ناقلاً.

الوجه الثاني: إنّه إن صَعَّ لزم أنْ لا يحصل الجزم بشيءٍ من العقود التي لم يتعيّن فيها العوضان، ولا بشيءٍ من الأحكام والآثار المترتّبة على ذلك.

وفيه: إنّ الجزم بالعقد، وبما يترتّب عليه من الآثار والأحكام متحقّقٌ، وإّغًا المفقود هو الجزم بوقوعه لشخص معيّن، هذا ممّا لا دليل على اعتباره.

مع أنته يمكن أنْ يقال بأنّ الجزم بذلك أيضاً متحقّق، وهو وقوعه لمن يعيّن بعد ذلك. فتأمّل.

الوجه الثالث: إنّ الأدلّة لا تشمل العقد المبهم، لانصرافها إلى ما هـو الشائع المعروف من الشريعة والعادة.

وفيه : إنّ الانصراف الناشئ عن شيوع فردٍ ، ونُدرة فردٍ آخر لا يصلح لتقييد الإطلاق.

الوجه الرابع: إنّه لا دليل على تأثير التعيين المتعقّب.

وفيه: أنه إنْ كان هناك ما يمكن أن يُستشهد به للتعيّين \_ ولو مع الاحتياج إلى إذن الحاكم الشرعي \_، فهو وإلا فالمرجع إلى أدلّة القرعة التي هي المرجع في

هذه الموارد.

وعليه، لا دليل على اعتبار التعيين.

وأمّا القول الثاني: فقد استدلّ له الشيخ ﴿ (١) بأنّ الكلّي ما لم يصف إلى ذمّة شخصٍ معيّن، لا يكون مالاً، فتعيّن الشخص في الكلّي إنّا يحتاج إليه لتوقّف اعتبار ملكيّة ما في الذمم على تعيين صاحب الذمّة.

وفيه: إنّ المفهوم الكلّي ما لم يُضف إلى الذمّة لا تعتبر له الماليّة، ولكن كما له الماليّة إذا أُضيف إلى ذمّة الكلّي أو الماليّة إذا أُضيف إلى ذمّة الكلّي أو أحد الشخصين، مع صيرورة من في ذمّته معيّناً بعد ذلك إمّا بالقرعة أو بالتعيين.

وبالجملة: فالحقّ أنّه لادليل على اعتبار التعيين مطلقاً.

أقول: ثمّ إنّ هناك نزاعاً آخر وهو:

أنته في البيع الشخصي أو الكلّي المضاف إلى ذمّة شخص معيّن، لو قصد البائع البيع، أي أوقعه لغير المالك ولغير من في ذمّته، فهل يبطل البيع كما يظهر من «المقابيس» (٢)؟.

أم يصحّ ويلغو قصدكونه عن غير المالك،كما ذهب إليه الشيخ ﴿ إِ

أم يصحّ ويقع عنه؟ وجوه:

وحقَ القول في المقام: إنّه إنْ بنينا على أنّ حقيقة البيع هو الإعطاء لا مجّاناً \_كها

(١) المكاسب: ج٣ / ٢٩٩.

<sup>(</sup>٢) نقله عن مقابس الأنوار: الشيخ الأنصاري في المكاسب: ج٣ / ٣٠١.

هو الحقّ في الصور المفروضة المذكورة في «المكاسب»(١) من بيع مال نفسه عن غيره، وبيع مال غيره عن نفسه، وبيع مال غيره عن غيره \_إنْ كان ذلك مع إذن المالك، ومن يشتري له، أو إجازته صَحَّ على ما أوقعه، وإلّا بطل لذلك.

وأمّا بناءً على ما بَني عليه الشيخ ﴿ (٢) وفاقاً لجمعٍ، من أنّ حقيقة البيع متقوّمة بالمعاوضة، ويلزم فيه دخول العوض في كيس من خرج عن كيسه المعوّض.

فإنْ لم يقصد المعاوضة بطل العقد.

وإنْ قصدها :

فإنْ كان مراده من قصده وقوع البيع لغير المالك، رجوع نفعه إليه، بمعنى أنْ يهبه بعد المعاملة، فلاكلام.

وإنْ كان مراده منه دخول العـوض في كـيسه، فـيمكن تـصحيحه والالتزام بلغوية القصد المزبور بالتقريب الذي سيأتي في مبحث الفضولي (٣).

وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم في المقام.

# وجوب تعيين الموجب لخصوص المشتري، والقابل لخصوص البائع

العبحث الرابع: في تعيّين الموجب لخصوص المشتري، والقابل لخصوص البائع. أقول: وملخَّص القول فيه أنّ الكلام يقع في موارد:

المورد الأوّل: في أنته هل تصحّ المعاملة مع عدم علم البائع مثلاً بأنّ مخاطبه هو

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣٠١.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ج۳ / ١٥.

<sup>(</sup>٣) صفحة ١٣١ وما بعدها.

المشتري بالأصالة، أو أنته وكيلٌ عنه، أو وليٌّ عليه ؟

وبعبارة أُخرىٰ: هل يجب أنْ يكون البائع عالماً بمن ينتقل إليه ماله، وينتقل الثمن منه إليه، أم يجب التفصيل بين العقود ؟

والحقّ في هذا المقام: هو التفصيل بين البيع ونحوه، والنكاح وشبهه، فأنّه في النكاح تختلف الرغبات باختلاف الطرفين، كما أنّه في الوقف تختلف الأغراض باختلاف الموقوف علمهم، فيلزم التعيين.

وأمّا في البيع فلا يختلف الغرض باختلاف المالك، بل الركن فيه هو العوضان، وعليه فلا يجب فيه التعيين.

نعم، لا يبعد القول بوجوب التعيين في صورة كون العوض هو الكلّي في الذمّة، فإنّه تختلف الأغراض باختلاف من يستقرّ في ذمّته ذلك، مع أنته من جهة اعتبار معلوميّة العوض، لابدّ من تعيين من يستقرّ في ذمّته الكلّي لاختلاف ما في الذّم باختلافها.

المورد الثاني: في أنته هل يكون للكلام ظهورٌ في كون الخاطب هو طرف المعاملة بالأصالة، فليس له أن يقبل عن غيره، أو لا ظهور له في ذلك ذاتاً، أو لقرينة نوعيّة صارفة عن ظهوره الذاتي، أم هناك فرقٌ بين المعاملات ؟

أقول: الأظهر هو الأخير، والصحيح في وجهه ما أفاده الشيخ المناء على الماطب به هو أنّ في البيع ونحوه قرينة نوعيّة صارفة عن ظهور الكلام في كون الخاطب به هو طرف المعاملة بالأصالة، وتلك القرينة هي أنّ الغرض فيه متعلّقٌ بالمبادلة،

(١) المكاسب: ج٣/٣٠٣.

ووصول كلّ منهما إلى عوض ماله،إذ هذا الغرض يكشف عن طور القصد العقدي، ولا يبقى معه ظهور في ذلك، وأمّا في النكاح وشبهه فلا صارف عن الظهور الذاتي للكلام، بل اختلاف الرغبات باختلاف طرفي العقد يؤكّد ذلك الظهور.

المورد الثالث: في أنته مع العلم بكون الطرف وكيلاً أو نائباً، هل يصحّ في مقام إجراء الصيغة أن يجعله طرفاً في المعاملة، أم لابدّ من ذكر الموكّل أو المولى عليه، أم يفصّل بين المعاملات ؟

أقول: الأظهر هو الأخير، فإنّه فرقٌ بين النكاح ونحوه والبيع وشبهه، لا من جهة أنّ معنى (أنكحتُكِ) جعلتُكِ زوجاً، ومعنى (بعتُكَ) جعلتُكَ طرفاً للبيع، وهو صادقٌ على الولي والوكيل، ولا يصدق الزوج عليها، لأنته يمكن أن ينتقض عليه عا إذا أنشأ البيع بلفظ (ملكتك) فإنّ معناه جعلتُك مالكاً، والمالك لا يصدق على الوكيل والولى.

بل من جهة أنته على القول باعتبار الصراحة في ما تُنشَأ به المعاملة، بما أنته تعارف ذلك في النكاح، تعارف ذلك في النكاح، فيجوز في الأوّل دون الثاني، من جهة وجود الصراحة، بمعنى أنّ أهل العرف يفهمون منه المراد في الأوّل دون الثاني.

#### اشتراط الاختيار

المسألة الثالثة: ويدور البحث فيها عن أنّ من شرائط المتعاقدين لزوم الاختيار، والمراد به القصد إلى وقوع مضمون العقد عن طيب النفس، في مقابل الكراهة لا الاختيار في مقابل الجبر.

أقول: الكلام في هذه المسألة إنَّا هو في اعتبار أمر آخر وراء القصد المقوّم للعقد الذي انعقدت له المسألة السابقة، وهو أنته هل يعتبر صدور العقد عن طيب النفس والرضا، فلا يجوز إن وقع عن كره، أم لا يعتبر ذلك ؟

فما يظهر من جماعة \_منهم الشهيدان (١١) \_حيث قالوا: إنّ المكره قاصدٌ إلى اللّفظ غير قاصد إلى مدلوله \_من إرجاع هذا البحث إلى البحث السابق، وجعل المكرّه من مصاديق غير القاصد \_في غير محلّه.

وما ذكره الشيخ (٢٠)؛ في توجيهه بأنّ مرادهم أنّ المكرّه غير قــاصد لوقــوع مضمون العقد في الخارج.

ممنوع: لأنتهم صرّحوا بكونه غير قاصد إلى مدلوله، ووقوع مضمون العقد في الخارج ليس مدلولاً له، كما هو واضح.

أقسام المعاملات: إنّ المعاملات الرائجة المتعارفة بين الناس إُمّا تكون على أقسام أربعة:

الأوّل: أن تكون لأجل جلب المنفعة.

<sup>(</sup>١) الدروس: ج٣/١٩٢، مسالك الأفهام: ج٣/١٥٦.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٣٠٩.

الثاني: أن تكون لا لجلب النفع ولا لدفع الضرر.

الثالث: أن تكون لأجل دفع الضرر المترتب على شيء آخر، كما لو باع ثوبه ليشتري بثمنه طعاماً ويطعم أهله، فإنّ البيع إنّا يكون لدفع ضرر الجوع.

وبعبارة أُخرى: تكون المعاملة للتخلّص عن الضرر المتوجّه إليه المترتّب على أمر آخر.

الرابع: أن تكون لأجل ترتّب الضرر المترتّب على ترك المعاملة ، كما لو أُكره عليها.

أقول: لا إشكال في صحّة المعاملة في القسمين الأولين، وأمّا المعاملة من القسم الثالث فهي مشمولة للعمومات بلاكلام، وما يتوهم أنْ يكون دليلاً على بطلانها أمران: أحدهما: ما دلَّ على اعتبار طيب النفس الذي سيمرّ عليك.

الثاني: حديث الرفع الآتي.

وشيءٌ منهما لا يصلح لذلك:

أمًا الأوّل: فلوجود الرضا وطيب النفس بها بأيّ معني كان.

وأمًا الثاني: فلأنّ حديث الرفع لوروده مورد الامتنان يختصّ بما إذاكان في رفع الحكم منّةً على العباد، وحيثُ لا منّة في رفع أثر مثل هذه المعاملة، فلا تكون مشمولة للحديث.

أقول: وأمّا ما أفاده الحقق النائيني الله الله عدم الشمول، من أنّ الاضطرار إلى المعاملة عبارة عبّا تكون نفس المعاملة اضطراريّة، وأمّا إذا كانت

(١) منية الطالب: ج١ / ٣٨٣.

المعاملة ممّا يدفع به الاضطرار، فلا يدلّ الحديث على رفعها، كما أنته لو كان الخطأ أو النيسان متعلّقاً بأمرٍ آخر غير نفس المعاملة، وصدرت المعاملة عن عمدٍ والتفات، فمثلها لا تر تفع بالحديث.

فيرد عليه أوّلاً؛ النقض بما إذا كانت المعاملة غير جائزة في نفسها، كما لو أنذر أن لا يبيع داره، فإنّ لازم ذلك عدم ارتفاع حرمة البيع، مع أنته لا أظنّ أن يلتزم به. وثانياً: إنّ الاضطرار إذا تعلّق بشيء، وكانت المعاملة دافعة له، فلا محالة يتعلّق الاضطرار بها أيضاً، فالصحيح ما ذكرناه.

### أدلّة بطلان عقد المكرَه

وأمّا القسم الرابع: وهو الذي انعقدت له هذه المسألة، وهو عقد المكرّه، فقد استدلّ على بطلانه في مقابل العمومات المقتضية لصحّته فيا إذا كان واجداً لجميع ما يعتبر في الصحّة، من قصد اللّفظ والمعنى وغير ذلك من القيود بوجوه:

الوجه الأوّل: ما دلَّ على اعتبار الرضا وطيب النفس، وهو قوله تعالىٰ: «عَنْ تَرَاضِ ﴿ (١) فِي آية التجارة.

وأحاديث عدم حليّة مال إمر ، مسلم إلّا بطيب نفسه (٢).

أقول: والكلام فيهما يقع في موردين:

الأوّل: في أنّ عقد المكرَه فاقدٌ للرضا أم لا؟

<sup>(</sup>١) سورة النساء: الآية ٢٩.

<sup>(</sup>۲) وسائل الشيعة: ج٥ / ١٢٠ \_ ١٢١ ب ٣ من أبواب مكان العصلّي، الاحتجاج: ص٢٦٧، الكافي: ج١ / ٤٢٦. المستدرك: ج١ / ٢١٢.

الثاني: في دلالة ما ذكر على اعتبار الرضا في صحّة العقد وعدمها.

أمّا المورد الأوّل: فقد ذهب جمعٌ من المحقّقين منهم السيّد الفقيه (١١) والحقق الاسمفهاني (٢) والمحقق الايرواني الله (١١) إلى أنته غير فاقد للرضا ، وأنّ الرضا ملازمٌ للرادة.

وقد أفاد المحقق الاصفهاني الله أن وجه ذلك بأنّ الإرادة المحرّكة للعضلات نحو الفعل لا تتعلّق بشيء، إلّا إذا كان فيه جهة ملائمة لقوّة من القوى، وإلّا فلا ينقدح بسببها الشوق في النفس، كي يتأكّد ويصير علّة لحركة العضلات، وهذه الملائمة ربما تكون بالإضافة إلى القوى الطبيعيّة كالباصرة وغيرها، وربما تكون بالإضافة إلى القوّة العاقلة كما في شُرب المريض الدواء، وربما تجتمعان، فما من فعل إرادي إلّا وهو يصدر إمّا عن شوق طبيعي، أو عن شوق عقلي، فليس الرضا وراء الإرادة ومبادئها، فالفعل الصادر عن إكراه كالصادر عن اضطرار إنّا يكون عن طيب عقلى غالب على الكراهة الطبيعية، وإلّا لما صدر.

وفيه: إنّ الرضا بحسب المتفاهم العرفي يلازم ابتهاج النفس في مقابل انقباضها، وذلك ربما يكون مع إرادة الفعل، وآخر لا يكون معهاكها في المكرّه، وأمّا في المضطرّ فهو موجودٌ داعًا، وإنْ شئت فاختبر ذلك من حال العرف، فهل يتوهّم أحدٌ أنْ يكون قول القائل: (إنّي فعلتُ ذلك باختياري عن غير رضاً منّي) إذا كان مكرهاً عليه، متهافتاً في كلامه هذا!

وبالجملة: لاينبغي التأمّل في أنّالرضا بحسب المتفاهم العرفي غير الإرادة ومبادئها.

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ١١٩.

<sup>(</sup>٢ و ٤) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ / ٤٠ و ٣٩.

<sup>(</sup>٣) تعليقات على المكاسب: ج٢ / ١٠٥.

وأمًا المورد الثاني: فالأظهر عدم دلالة الآية والرواية على اعتبار الرضا:

أَمَّاالآية: فلأنته إذا كان الاستدلال بالمستثنى منه، وهو ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴿ (١) بِدعوى أَنَّ عِقد المكرَه \_ أي الصادر عن غير الرضا \_ من مصاديق الباطل.

فيرد عليه: أنّه مع إذن المالك الحقيقي \_الموجب لخروجه عن كـونه بـاطلاً. والمستَكشف في المقام من العمومات \_لامجال للاستدلال به.

وإنْ كان الاستدلال بالمستثنى، وهو: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ (٢). فيرد عليه: أنّ الاستثناء منقطعٌ غير مفرّغ، ومثله لا يفيد الحصر.

وأمّا الرواية: فلأنّ ظاهر الحليّة من جهة استنادها إلى المال لا إلى المعاملات هو الحليّة التكليفيّة، وقد تقدّم في هذا الشرح أنّ الحرمة التكليفيّة لا تستلزم الفساد.

وعليه، فهذه الرواية إمّا لا تشمل عقد المكرَه، لعدم حرمته تكليفاً، أو تشمله ولا تدلّ علىٰ عدم نفوذه.

الوجه الثاني: حديث الرفع (")، ودلالته على بطلان عقد المكرّه، بناءً على ما حققناه في حاشيتنا على «الكفاية» (ف) من عموم الحديث لجميع الآثار والأحكام التكليفيّة والوضعيّة واضحة، فإنّه يدلّ على عدم نفوذ عقد المكرّه.

وأمّا ما أفاده الشيخ الأعظم ﴿ (٥)؛ من أنته يدلُّ علىٰ ذلك حتّىٰ بناءً علىٰ كـونه

<sup>(</sup>١ و ٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

<sup>(</sup>٣) وسائل الشيعة: ج١٧ / ١٣٨ ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، وج ٢٣ / ٢٢٤\_ ٢٢٨ ب ١٢ من أبواب كتاب الايعان، وص ٢٥٥\_ ٢٣٨ ب ٢٦ من أبواب كتاب الايعان .

<sup>(</sup>٤) حواشي المصنّف على الكفاية لم تطبع لحَدّ الآن.

<sup>(</sup>٥) المكاسب: ج٣ / ٣٠٩.

ظاهراً في رفع المؤاخذة، من جهة أنّ استشهاد الإمام الله به في رفع بعض الأحكام الوضعيّة كما في صحيح البزنطي (١) حيث استدلّ الله به على عدم وقوع آثار ما حَلف به من الطلاق والعتاق \_يدلّ على أنّ المراد بالنبوي ليس خصوص المؤاخذة.

فيرد عليه: أنته بعد فرض كون الحلف بالطلاق والعتاق غير صحيح عندنا من دون الإكراه أيضاً، لا محالة يكون الاستدلال به غَير جارٍ على الحق، ولا يكون الحديث منطبقاً على المورد، وعليه فلا وجه لصرف النبوي عن ظاهره، إذ لا منشأ له سوى دلالة الاقتضاء وتصحيح التعليل، ومع فرض كون التطبيق جارياً على وفق التقيّة، لا يبقي لذلك محلّ فافهم واغتنم.

وعليه، فالصحيح ما ذكرناه.

الوجه الثالث: النصوص الواردة في طلاق المكرّ، وعتقه، كالخبر الحسن الذي رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه:

«عن طلاق المكره وعتقه؟ فقال ﷺ: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق» (٢). ونحوه غيره، بضميمة عدم الفرق.

**\*\*** 

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة: ج٢٣ / ٢٢٦ ب ١٢ من أبواب كتاب الايمان ح١٢ رقم ٢٩٣٤٦.

<sup>(</sup>۲) وسائل الشيعة: ج ۲۲/ ۸٦ ب ۳۷ من أبواب مقدّمات الطلاق وشروطه ح ۱ رقم ۲۸۰۹۱ الكافي: ج ۱۲۷/٦ ح ۲.

#### حقيقة الإكراه

بعدما ثبت أنّ الميزان في صحّة المعاملة وفسادها، هو صدق كونها مكرهاً عليها وعدمه، وأنّ وجود طيب النفس والرضا وعدمه أجنبيّان عن هذا المقام، لابدَّ من بيان حقيقة الإكراه وبيان ما يعتبر فيها.

فأقول: حقيقة الإكراه هي حمل الغير على ما يكرهه، ويعتبر في صدقه أمور: الأمر الأوّل: أنْ يكون بحمل الغير على الفعل، وأمّا إذا لم يكن ذلك بل فعله لترضية خاطره، فلا يصدق عليه المكرّه عليه، كما أنته لو لم يكن حملٌ من إنسان، بل الذي حمله على ذلك إمّا الضرورة أو الخوف من حيوانٍ مثلاً فإنّه لا يصدق عليه الاكراه.

الأمر الشالث: أنْ يكون الضرر المتوعّد به ممّا لم يكن مستحقّاً عليه، فلو قال: (بع دارك وإلّا قتلتك قصاصاً) وكان مستحقّاً له، أو (وإلّا لأطالبنّكَ بالدَّين الذي لي عليك) لا يصدق الإكراه.

الأمر الرابع: أنْ يكون حمل الغير متعلّقاً بنفس المعاملة، فلو حمله على إعطاء مال، وتوقّف ذلك على بيع داره، لا يصدق على البيع أنته مكره عليه.

وإنْ أبيتَ عن ذلك، فلا أقلّ من عدم شمول حديث الرفع له، فإنّ رفعه تضييق

لا توسعة، وقد مرّ أنّه يعتبر في شموله كون رفعه منّة وتوسعة.

الأمر الخامس: أن يحتمل ترتب الضرر المتوعّد به، ولا يعتبر العلم به ولا الظنّ، ولا فرق بين أنْ يكون الضرر المترتّب وارداً من ناحية الأمر أو من غيره، فلو أمره آمرٌ بفعلٍ وخاف من ترتّب الضرر على تركه من ناحية أخيه مثلاً، صدق عليه أنته مكرهٌ عليه.

#### اعتبار العجز عن التفصّى بما لا ضرر فيه

أقول: وهل يعتبر في موضوع الإكراه أو حكمه عدم إمكان التفصّي والفرار عن الضرر المتوعّد به أم لا؟ فيه أقوال خمسة (١٠):

القول الأوّل: اعتبار العجز عن التفصّي بالتورية أو غيرها في صدقه.

القول الثاني: عدم اعتباره.

القول الثالث: التفصيل بين التورية وغيرها، فيعتبر العجز عن التفصّي بها.

القول الرابع: التفصيل بينهما حكماً لا موضوعاً.

القول الخامس: إنّه يعتبر في الإكراه الرافع للحكم التكليفي العجز عن التفصّي بالتورية وغيرها، وأمّا في الإكراه الرافع لأثر المعاملة، فلا يعتبر ذلك، بل يكفي العجز الفعلي المتحقّق مع إمكان التفصّى، وستعرف تقريب ذلك.

أقول: يقع الكلام في المقام في جهتين:

الأولىٰ: في بيان المختار ووجهه.

<sup>(</sup>۱) راجع منية الطالب: ج١ / ٣٩٠.

الثانية: في بيان وجه سائر الأقوال.

وقبل البحث في الجهتين، لا بأس ببيان حقيقة التورية:

التورية: هي أن يلقي المتكلّم كلاماً له ظهورٌ في معنى، وهو يريد منه غير ذلك المعنى، ويكون المعنى المراد مطابقاً للواقع دون المعنى الظاهر، كما إذا استأذن رجلٌ بالباب وقال الخادم له: (ما هو هاهنا) مشيراً إلى موضع خالٍ من البيت.

أقول: ويعتبر في صدق التورية وتحقّقها أمران آخران:

أحدهما: أنْ يكون اللّفظ بحسب المتفاهم العرفي ظاهراً في غير ما أفاده المتكلّم، فلو كان ظاهراً فيه، ولكن المخاطب لقصور فهمه لم يتنبّه له، لم يكن ذلك من التورية.

ثانيهما: أنْ تكون إرادة ذلك المعنى من ذلك اللّفظ صحيحة، بأنْ تكون بينها علاقة، فلو كان استعاله فيه غير صحيح، لما كان من التورية، مثلاً لو قال: (أعطيتُ زيداً خمسين درهماً) وأراد به درهماً واحداً، وقد أعطاه في الواقع درهماً لم يكن ذلك من التورية.

وعلىٰ هذا فالتورية خارجة عن الكَذِب الذي هو عبارةٌ عن عدم مطابقة المعنى المراد للواقع موضوعاً.

والتحقيق: إنّ الأقوى هو القول الأوّل، وذلك لأنته يعتبر في صدق المكرَه عليه على الفعل كونه صادراً على نحو الإلجاء والضرورة، فمع إمكان التفصّي لا يصدق ذلك. وبعبارة أُخرى: إنّ من يتمكّن من التفصّي عن الفعل المكرَه عليه يكون مجبولاً على الجامع بينه وبين ما أكره عليه، فاختيار ذلك الفعل لا محالة يكون لخصوصيّة

أُخرىٰ غير الجهة المشتركة بينه وبين التفصّي ، فيستند ذلك الفعل لا محالة إلى غير الإكراه.

وأمّاالجهة الثانية: قداستدلّ للقول التاني وهو عدم اعتبار التفصّي مطلقاً بوجوه: الوجه الأوّل: أنّ الإكراه إنّا هو على الفعل، وهو مكره عليه بدواً، والتفصّي إنّا يكون تخلّصاً عن الإكراه بعد تحقّق موضوعه، وعليه فالإكراه متحقّقٌ ولو لم يتفصّ.

الوجه الثاني: إنّ حمل النصوص ومعاقد الإجماعات على صورة عدم إمكان التفصّي حملٌ بعيد، بل غير صحيح، إذ في كلّ موردٍ فرض الإكراه، لا محالة يتمكّن الشخص من الفرار عنه بالتورية، أو عدم القصد، أو غير ذلك.

الوجه الثالث: الخبر الذي رواه ابن سنان، عن مولانا الصادق ﷺ أنته قال: «لا يمين في غضب، ولا في قطيعة رحم، ولا في إكراه.

قلت: أصلحك الله فما الفرق بين الجبر والإكراه؟

فقال ﷺ: الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأمّ والأب، وليس ذلك بشيء»(١).

## أقول: وفي الجميع نظر:

أمًا الوجه الأوّل: فلأنته مع التمكّن من الفرار عيّا أكره عليه، لا يصدق أنته مكره عليه، لما عرفت من أنته يعتبر في صدقه ترتّب الضرر المتوعّد به على تركه، فع إمكان التفصّي لا يترتّب ذلك على تركه، فلا يصدق عليه الإكراه.

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة: ج٢٣ / ٢٢١ ب ١٦ من أبواب كتاب الايمان ح ١١ رقم ٢٩٤١٦، التهذيب: ج٨ / ٢٨٦ ح ٤٥.

كون ذلك فرداً نادراً فإنّه لا محذور فيه، إذ حمل المطلق على الفرد النادر مستهجن، وأمّا إذا أُخذ في الموضوع عنوان له أفراد نادرة في نفسه، فلا محذور فيه، والمقام من قبيل الثانى كما هو واضح.

وأمّا الوجه الثالث: فلأنته أجنبي عن المقام، إذ:

إمّا نلتزم بأنّ الأمّ أو الزوجة أو الأب قادرون على إلحاق الضرر به لو تَرك ما أكره عليه، فهو يدلّ على أنته لا فرق في الضرر المترتّب بين كونه قويّاً أو ضعيفاً.

وإمّا نلتزم بالعدم، فهو يدلّ على عدم اعتبار ترتّب الضرر على ترك الفعل المكرَه عليه، فيكون حينئذِ خلاف المتّفق عليه.

واستدلّ للقول الثالث: بأنته يعتبر في صدق الإكراه، أن يعلم المكرّه أو يظنّ بأنته لو امتنع عن الفعل واطّلع عليه المكرِه (بالكسر) أضرّ به، ومن المعلوم أنّ هذا يصدق مع إمكان التفصّي بالتورية، ولا يصدق مع التمكّن من التفصّي بغيرها، إذ المفروض تمكّنه من الامتناع مع علم المكرِه وعدم وقوع الضرر عليه.

وفيه: المعتبر في صدقه أنته لو امتنع يحتمل أو يظن وقوع الضرر عليه، فمع العلم بعدم التفات المكرِه (بالكسر) إلى التورية، يعلم بعدم وقوعه عليه، فلا يصدق عليه الإكراه، ألا ترى أنته لو فرض إرسال الجائر الخمر إلى بيت أحدٍ ليشربها، وهو يقبل قوله لو أخبره بأنته شربها، ويتمكن من عدم الشرب وإظهار الشرب، أنته لا يجوز له الشرب من جهة أنته لو اطلع المكرِه على الامتناع لأوقعه في الضرر.

واستدل للقول الرابع:

١ \_ بالأخبار (١١) التي تجيز الحلف كاذباً عند الخوف والإكراه.

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة: ج٣٣ / ٢٢٤ ـ ٢٢٨ ب ١٢ من أبواب كتاب الايمان.

٢ ـ وبما ورد (١١) في قضيّة عمّار وأبويه، حيث أكرهوا على الكفر، فأبى أبـواه فقتلا، وأظهر لهم عمّار ما أرادوا، فجاء إلى النبي ﷺ فنزلت الآية عمَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإيمان ه (١٠) فقال له ﷺ: «إنْ عادوا فعُد»، ولم ينتّهه على التورية.

### أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ عدم الإشارة إلى التورية، إنّا هو لأجل أنّ طبع المتكلّم في بيان مراداته بالألفاظ، إنّا هو بإلقاء الألفاظ الظاهرة فيها، ولا يمكن له التورية إلّا بالتروي، وهو في مقام الخوف والإكراه عسر جدّاً، وحرجٌ شديد.

وأمّا الثاني: فلأنّ السَّب والتبرّي حرامٌ حتى مع عدم قصد المعنى وقصد معنى آخر، لأنّ مناط حرمة السَّب هو انتهاك المسبوب عند الغير، وهذا المناط موجودٌ مع عدم القصد أيضاً.

قال المحقّق النائيني الله عن الوجه الأوّل بأنّ التورية أيضاً من الكذب الحرّم، ولأجله لم ينبّه عليها.

وفيه: ما عرفت من خروج التورية عن الكذب موضوعاً. وأمّا القول الخامس\_الذي اختاره الشيخ (13)\_فحاصله:

الفرق بين الإكراه الرافع لأثر المعاملات، فيكفي فيه العجز عن التفصّي فعلاً، وإنْ كان قادراً على أن يقدر نفسه عليه، وأمّا الإكراه المسوّغ للمحرّمات فيعتبر فيه العجز المطلق، فمن كان قادراً على التفصّى، ليس له ار تكاب المكره عليه.

واستند (٥) في ذلك إلى أنّ المناط في الإكراه الرافع لأثر المعاملات، هـو عـدم

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة: ج١٦ / ٢٢٥ ـ ٢٣٣ ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما من كتاب الأمر بالمعروف.

<sup>(</sup>٢) سورة النحل: الآية ١٠٦.

<sup>(</sup>٣) منية الطالب: ج١ / ٣٨٩.

<sup>(</sup>٤ و ٥) المكاسب: ج٣/٣١٦ و ٣١٧.

طيب النفس بالمعاملة، وهو يتحقّق مع العجز الفعلي، وإنْ أمكن التفقي، ومثّل لذلك بمن كان قاعداً في محلّ فارغ للعبادة، فجاءه من يُكرهه على بيع داره، وهو في هذه الحال لا يقدر على دفع ضرره، وله خَدَمٌ في الخارج لو خرج إليهم يكفونه شَرّ المكرِه، ولكن يكره الخروج.

وعليه، فالظاهر صدق الإكراه الرافع لأثر المعاملة.

وأمّا الإكراه المسوّغ للمحرّمات: فقد فسّره ﴿ بأنّه عبارة عـن الجـبر غـير الصادق في المثال المتقدّم الذي إليه يتبادر منه لفظ الإكراه، وعليه يُحـمل حــديث الرفع وغيره.

ويرد عليه أوّلاً: قد عرفت أنته لا دليل على اعتبار الرضا وطيب النفس في صحّة المعاملات، بل الرافع هو الإكراه، وعليه فلا فرق بين المعاملات والتكليفيّات في أنّ الرافع والمسوّغ هو الإكراه.

وثانياً: لو سُلّم اعتبار الرضا وطيب النفس، فالظاهر أنّ الرضا ليس إلّا ما يقابل الكره، ففي كلّ موردٍ لم يكن الرضا موجوداً، لا محالة يصدق الإكراه، مثلاً في المثال المتقدّم إذ لم يكن الخروج من ذلك المكان حرجيّاً ولا ضرريّاً، فإنّه كها لا يصدق الإكراه كذلك لا يصدق عدم الرضا وطيب النفس، وأمّا إنْ كان حرجيّاً أو ضرريّاً، فكما يصدق عليه عدم الرضا يصدق الإكراه أيضاً.

فتحصّل: أنّ الأظهر هو اعتبار عدم إمكان التفصّي مطلقاً.

## في حكم من أكره على أحد أمرين

أقول: يقتضي المقام البحث عن عدّة أُمور تتعلّق بالإكراه:

الأمر الأوّل: لو أكره الشخص على أحد الأمرين الحرّمين لا بعينه:

فتارةً: يكون الإكراه على الأفراد الطوليّة.

وأخرىٰ: يكون على الأفراد العرضيّة.

أمّا الصورة الأولى: فقد أفاد المحقّى النائيني ((۱) في حكمها بالفرق بين الأفعال المحرّمة شرعاً والمعاملات، فلو كان مكرهاً على شُرب الخمر موسّعاً لا يجوز له المبادرة إليه في أوّل الوقت، إذ لابدّ في ارتكاب المحرّم من المسوّع له حين الارتكاب، فإذا لم يكن حين الشرب ملزماً، فاختياره فعلاً لا مجوّز له، وأمّا لو كان مكرهاً على بيع داره موسّعاً، فإنّ إقدامه على البيع في أوّل الوقت لا يُخرجه عن الإكراه.

وفيه: إنّه بعدما عرفت من أنّ الرافع لأثر المعاملات بعينه هو المسوّغ للمحرّمات لوحدة الدليل، لم يظهر لنا الفرق بين البابين.

أقول: فالحق في المقام أنْ يقال إنّ الإكراه:

تارةً: يكون على الجامع.

وأُخرى: على الفردين على البدل.

١ ـ فإنْ كان على الجامع الذي هو موضوع الأثر، فحيث أنّ وجود الجامع في

<sup>(</sup>۱) منية الطالب: ج۱ / ٣٩٥.

الخارج لابد وأنْ يكون مع خصوصية من الخصوصيّات، والمفروض أنّ موضوع الأثر هو الجامع دون الخصوصيّات، فكلّ ما وجد في الخارج يقع مكرهاً عليه، والخصوصيّة الملازمة وإنْ لم تكن مكرهاً عليها، إلّا أنه لا أثر لها حتى ترتفع بالإكراه كي يقال إنّه لا إكراه عليها.

وأمّا إنْ كان الإكراه على الجامع بين ما هو موضوع الأثر وغيره \_كالإكراه على بيع داره صحيحاً أو فاسداً فحيث أنّ الجامع المكره عليه لا أثر له، وما له الأثر وهو الخصوصيّة لا إكراه عليها وإنْ كانت هي أو مقابلها ممّا لابدّ منه فلا يرتفع شيء بالإكراه، وسيأتي لذلك زيادة توضيح في القسم الثاني.

٢\_وأمّا إنْ كان على الفردين على البدل.

فقد يقال: كماعن المحقق الاصفهاني الله الله المعاملات والمحرّمات: ففي الأوّل: لو اختار أحدهما \_وإنْ كان هو موضوع الأثر دون مقابله \_يقع مكرهاً عليه، ولا يترتّب عليه الأثر، إذ المفروض أنته ومقابله كليهما مكره عليهما على البدل، فكلٌّ منهما يقعُ في الخارج يتّصف بكونه مكرهاً عليه، واختيار كلّ منهما اختيار البدل الإكراهي.

وفي الثاني: لا يجوز اختيار ما هو موضوع الحكم إنْ لم يكن مقابله كذلك، كما في الإكراه على شُرب الخمر أو الماء، إذ المسوّغ في الحرّمات هو الاضطرار، ومع وجود البدل المباح لا اضطرار إلى الحرام.

ولكن يرد عليه أوّلاً: إنّ المسوّغ للمحرّمات ـ مع قطع النظر عن الاضطرار ـ

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج٢ / ٤٧.

هو الإكراه، فمع صدق المكرّه عليه على المحرّم، ترتفع حرمته به، وإنْ لم يصدق عليه المضطرّ إليه، وعليه فلا وجه للفرق بين البابين.

وثانياً: إنّ الإكراه على البدل لا يزيد على الإكراه التعييني، فقد مرّ أنّ الإكراه غير صادق مع إمكان التفصّي في الإكراه التعييني، ولا يرتفع الأثر به، فكذلك في الإكراه على البدل، فإذاكان أحدهما موضوع الأثر دون الآخر، فيمكن التفصّي عبًا هو موضوع الأثر، وبالتالى فلا وجه لتطبيق أدلّة الإكراه عليه.

وإنْ شئتَ قلت: إنّه في الإكراه على البدل بين ما هو موضوع الأثر وما لا أثر له، يصرّح المكرَه بإتيان موضوع الحكم أو التفصّي عنه، فلا مورد لأدلّة الإكراه.

فتحصل: أنته لو أكره على فردين أحدهما مباحٌ والآخر حرام، أو أحدهما صحيح والآخر فاسد، فحيث إنته يمكن التخلّص عن الحرام والصحيح فلا يكون مكرها عليه.

أقول: ومنه يظهر حكم ما لو كان حكم أحدهما أشدّ دون الآخر، كما لو أكره على شرب النجس أو النجس المغصوب، فإنّه لا يجوز ار تكاب الثاني، لقدر ته على التفصّي بالنسبة إلى المغصوب.

## حكم إكراه أحد الشخصين على فعلِ واحد

الأمر الثاني: لو أكره أحد الشخصين على فعلٍ واحد، بمعنى إلزامه عليهها كفاية، وإيعادهما علىٰ تركه، ففيه وجوه وأقوال:

القول الأوِّل: ما اختاره الشيخ الأعظم (١)، من أنَّ فعل كلِّ منهما يـقع مكـرهاً

(۱) المكاسب: ج٣ / ٣٢١.

عليه، وإنْ علم أنّ صاحبه يفعله.

القول الثاني: ما اختاره المحقّق النائيني الله الله الله الله الله علم أنّ صاحبه يصدر عنه الفعل لغير داع الإكراه، لا يقع فعله مكرهاً عليه، وإلّا لوقع كذلك وإنْ علم أنّ صاحبه يفعله لدفع الإكراه.

القول الثالث: ما اختاره السيّد الفقيه (٢)، من أنته إنْ علم بأنّ صاحبه يفعله حتى لو قام بفعله، فإنّه لا يقع فعله مكرهاً عليه، وإلّا فيقع كذلك وإنْ علم أنه يفعله إنْ لم يبادر هذا إلى الفعل.

القول الرابع: ما اختاره الحقّق الايرواني ﴿ (٣)، من أنّ إكراه كلّ مختصُّ بصورة عدم إتيان الآخر، فإذا احتمل كلُّ إتيان صاحبه لم يكن فعله عن إكراه.

القول الخامس: ما هو الحقّ في المقام وستعرفه.

أقول: وقبل بيان ما هو الحقّ، ينبغي التنبيه علىٰ مقدّمة، وهي:

إنّ إكراه أحد الشخصين على فعل واحد، كإيجابه عليها على نحو الكفاية، فكما أنّ كُلّاً منها في الفرض الثاني مكلّف؛ غاية الأمر بالتكليف المشروط بعدم إتيان الآخر، ولهذا بنينا في الواجب الكفائي على أنّ كُلّاً منها لو بادر إلى الفعل كان فعله مصداقاً للواجب، ويُثاب عليه، ولو صدر الفعل عن الجميع في عرض واحد، وقع كلّ منها مصداقاً له، ويُثاب عليه، كذلك كلّ منها مكرة على الفعل في المقام في فرض عدم مبادرة صاحبه إلى الفعل.

نعم بين البابين فرقٌ من ناحية أُخرى، وهي أنته يعتبر في صدق الإكراه عدم

<sup>(</sup>١) منية الطالب: ج١ / ٣٩٩.

<sup>(</sup>٢) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ /١٢٣.

<sup>(</sup>٣) تعليقات على المكاسب: ج٢ / ١٣٦.

إمكان التفصّي والتخلّص عن المكره عليه كما عرفت.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ المكرّه عليه:

إنْ كان فعلاً واحداً، ولم يكن ترتب الأثر أو الحكم بلحاظ حيثيّة الصدور، كها لو أُكره أحد الوليّين على بيع مال الصبي فإنّ فعل كلّ منهها يقع فعله مكرهاً عليه، وإنْ علم صاحبه يفعله فإنّ ما هو موضوع الأثر \_وهو البيع على مال الصبي \_ لا يمكن التفصّى عنه، والمفروض وقوع الإكراه عليه.

وإنْ كان المكره عليه فعلاً واحداً، وكانت حيثيّة الصدور دخيلة في الحكم، كها لو أكره أحد الشخصين على شرب إناء معيّن من الخمر على نحو الكفاية، فإنْ علم أنّ صاحبه يشربه، لا يجوز له الشرب، ولو شرب لا يكون مكرهاً عليه، لفرض إمكان التفصّي والتخلّص، بمعنى أنته لو لم يفعل لما وقع في الضرر، ولو علم أنّ صاحبه لا يفعله، جاز له الشرب، ويقع فعله مصداقاً للمكره عليه.

ولو احتمل ذلك، فهل يجوز له الفعل أم لا؟

وجهان مبنيّان على أنته هل يعتبر في صدق الإكراه العلم بترتّب الضرر علىٰ فرض الترك، أم يكفي احتمال ترتّبه؟

إذ على الأوّل لا يجوز الفعل لعدم العلم بترتّبه، وعلى الثاني يجوز.

وبالجملة: حيثُ عرفت أنّ الأظهر هو الثاني، فالأقوى هو الجواز، إلّا إذا علم بأنّ صاحبه يفعله.

#### صور تعلق الإكراه

الأمر الثالث: يدور البحث فيه عن صور تعلَّق الإكراه، فقد:

١- يتعلَّق الإكراه بالعاقد والمالك.

٢ ـ وقد يتعلّق بالمالك دون العاقد.

٣\_وقد يتعلّق بالعاقد دون المالك.

أقول : وقد تقدّم حكم تعلّق الإكراه بالمالك العاقد، والكلام في المقام إنّما هـو في صورتين:

الأولىٰ : ما لو تعلّق الإكراه بالمالك دون العاقد، كما لو أكره عملي التموكيل في بيع ماله.

الثانية: ما لو انعكس الأمر، وهي ما لو أكره العاقد دون المالك.

أمّا الصورة الأولى: فلا إشكال في فساد التوكيل، فالعاقد يكون فضوليّاً في بيعه، فلو تعقبه الإجازة صحَّ وإلّا فلا، وهذا ممّا لاكلام فيه، إنّا الكلام في أنته إذاكان مورد الوكالة إيقاعاً دون العقد، كما لو أكره على التوكيل في طلاق امرأته ولم يجز الطلاق، بل أجاز الوكالة، فإنّه إن أجاز الطلاق لا يصحّ للإجماع (١) على عدم صحّة الفضولي في الإيقاعات، وإنْ تعقّبه الإجازة، وبنينا على الكشف دون النقل، إذ على النقل لا يصحّ في المقام كما هو واضح.

أقول: والحقّ أنْ يقال:

إنّه إنْ كان معقد الإجماع عدم صحّة الإيقاع الذي تعلّق به الإجازة، فني المقام بما أنّ الإجازة تتعلّق بالوكالة دون الطلاق يصحّ الطلاق.

وإنْ كان المعقد أنّ الإيقاع لا يصحّ أنْ يكون معلّقاً على الإجازة، كما هو الظاهر منه، فلا يصحّ في المقام، فإنّ صحّة الطلاق موقوفة على صحّة الوكالة، المتوقّفة صحّتها على الإجازة، والمتوقّف على المتوقّف على شيءٍ عليه متوقّف عليه، فتكون

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج ٥ / ١٤، جواهر الفقه: ص ١٨٢، تحرير الأحكام (ط ق): ج ٢ / ٥٤، القواعد والفوائد: ج ١٣٦٨، مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٥.

صحّة الطلاق موقوفة على الإجازة فلا يصحّ.

فتحصّل: أنّ الأظهر عدم الصحّة، سواءٌ تعلّقت الإجازة بالإيقاع أو بالتوكيل. وأمّا الصوره الثانية \_وهي ما لو تعلّق الإكراه بالعاقد دون المالك \_:

 ١ \_ فقد يكون المكرِه هو المالك ، كما لو قال المالك للمعاقد : (بمع داري أو طلّق زوجتي).

٢ ـ وقد يكون الإكراه من الأجنبي، كما لو أكره الوكيل على بيع دار موكّله أو
 طلاق زوجته.

وإلى هاتين الصورتين نظر صاحب «المسالك»(١)، وتكون الصورة هي الفرع الأوّل المذكور فيها، والصورة الثانية هي الفرع الثاني. وقد ذكرهما الشيخ الله المكاسب»(٢).

أقول: في المقام أقوال:

أحدها: الصحّة في الفرعين، ذهب إليه الشيخ الله عين، ذهب إليه الشيخ الله الشيخ

ثانيها: البطلان فهما.

ثالثها: ما التزم به المحقّق النائيني الله عن النه على الفرعين، بالبناء على الصحّة في الفرع الأوّل، والبطلان في الثاني.

وأيضاً. قد استدلّ للبطلان في الموردين بوجوه، عمدتها وجهان:

الوجه الأوّل: أنّ مقتضى حديث رفع الإكراه رفع أثر العقد.

<sup>(</sup>١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٢٣.

<sup>(</sup>٢ و ٣) المكاسب: ج٣ / ٣٢٢.

<sup>(</sup>٤) حاشية المكاسب للآخوند: ص ٤٩.

<sup>(</sup>٥) منية الطالب: ج١ / ٤٠١.

وليس مراده: أنّ حديث الرفع إنّها يرفع الحكم الذي على المكره لا الذي له، من جهة أنّ ذلك هو المناسب للامتنان الذي احتمله السيّد الفقيه (٢).

فإنّه يرد عليه: أنّ لازمه صحّة قبول الهبة إكراهاً، مع أنته لا يعتبر في شمـول الحديث كون الحكم ضرراً عليه، بل يكني كونه منافياً لغرضه.

كما أنته ليس مراده: أنّ حديث الرفع إنّما يرفع الأثر المتعلّق به، وأثر العقد في الفرض ليس متعلّقاً به كما احتمله السيّد أيضاً (٣).

فإنّه يرد عليه : إنّه لا دليل على هذا التقييد ، بل الظاهر أنّ مراده أنّ لفعل الوكيل جهتين:

احداهما: جهة العقديّة.

ثانيتهما: جهة قيامه بالوكيل.

والإكراه لا يؤثّر في فقد عقد الوكيل لشيءٍ من الأُمور المعتبرة فيه من الجهة الأُولى، من العربيّة ونحوها، بعد كونه مستجمعة لها، والجهة الثانية غير دخيلة في ترتّب الأثر وحصول النقل والانتقال، لكون الوكيل أجنبيّاً عن المال، بل عقده إنّا يؤثّر من حيث انتسابه إلى المالك الموكل، والمفروض عدم كونه مكرهاً.

وعليه، فما هو موضوع الأثر لم يتعلّق الإكراه به، وما تعلّق الإكراه به لا أثر له، وهو حَسَنُ.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣/٣٢٣.

<sup>(</sup>٢ و ٣) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ١٢٤.

الوجه الثاني: إنّ القصد إلى المعنى شرطٌ في صحّة العقد، ومع الشكّ في ذلك لا أصل يُحرز به كون المكره قاصداً له، إذ أصالة القصد الجارية في أفعال العقلاء إنّما هي في الأفعال الاختياريّة دون المكرّه عليها.

وفيه أوّلاً: إنّ الكلام إنّا هو بعد إحراز القصد.

وثانياً: إنّ أصالة القصد إنّا هي في مطلق الأفعال الاختياريّة في مقابل الاضطراريّة كحركة يد المرتعش.

واستدلَّ المحقَّق النائيني ﷺ (١١) للبطلان في الفرع الثاني: بأنَّ المكرِه إذاكان غير المالك، فغاية ما هناك رضا المالك بالعقد، ومجرّد الرضا لا يصحّح الاستناد، كما أنّ الكراهة الباطنيّة ليست ردّاً.

وفيه: إنّ محلّ الكلام هو كون العاقد وكيلاً مفوّضاً، وفعل الوكيل يستند إلى الموكل من جهة الوكالة.

وعليه، فالأظهر هي الصحّة في الفرعين.

### الإكراه على بيع عبدٍ من عبدين

الأمر الرابع: لو أكره على بيع واحد غير معيّن من عبدين، فباعها أو باع نصف أحدهما، فني محكي «التذكرة» (٢): إشكال.

أقول: في المسألة صور:

الصورة الأولى: فيا لوكان المكره عليه بيعاً واحداً غير معيّن فباعها تدريجاً، فقد

<sup>(</sup>١) منية الطالب: ج١ / ٤٠٢.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج١٠ / ١٤.

اعتبر الشيخ (١) وقوع الأوّل مكرهاً عليه دون الثاني هو الظاهر، واحتمل الرجوع إليه في التعيين.

وأورد جُلّ من تأخّر عنه عليه (٢): بأنته لا وجه لهذا الاحتال، إذ بعد انطباق عنوان (أحدهما) على بيع الأوّل قهراً، ورضا المكرِه بفعله، واندفاع ضرره لحصول مقصوده، فإنّه لا وجه لوقوع الثاني مكرهاً عليه.

ولكن يمكن أنْ يقال: إنّ نظر الشيخ ﴿ إلى أنه لو باع العبد الأوّل بالبيع الخياري، ثمّ باع الثاني، فله أن يفسخ البيع الأوّل، ليقع الثاني مصداقاً للمكرّه عليه، كما له أن يبقيه على حاله، ليكون الأوّل مصداقاً له، وعليه فيصبح البائع هو المرجع في التعيين بهذا المعنى، وأمّا في الصورة يتحقّق لزوم العقد الأوّل، فلا يحتمل في حق الشيخ ﴾ احتال وقوع الثاني مكرهاً عليه.

الصورة الثانية: فيما لو كان المكره عليه بيعاً واحداً غير معيّن، فباعهما دفعة، ففي المسألة أقوال:

القول الأوّل: صحّة الجميع، ذهب إليها الشيخ"، وجُلّ الأساطين (مُ مُمّن تأخّر عنه.

القول الثاني: بطلان الجميع <sup>(ه)</sup>.

القول الثالث(١٦) بطلان أحدهما وصحّة الآخر، ويرجع في التعيين إلى القرعة.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣٢٤.

<sup>(</sup>٢) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج٢ / ٥٣، تعليقات على المكاسب: ج٢ / ١٤٦.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٣٢٤.

<sup>(</sup>٤) حاشية المكاسب لليزدى: ج١/ ١٢٥، منية الطالب: ج١/ ٤٠٥.

<sup>(</sup>٥) نهج الفقاهة: ص١٩٩.

<sup>(</sup>٦) مصباح الفقاهة: ج٢ / ٦٠٠.

أقول: استدلّ للأوّل بوجهين:

الوجه الأول: ما في «المكاسب» (١)، واختاره المحقّق النائيني ﴿ (١)، من أنّ ما صدر عنه خارجاً غير ما أكره عليه، وما أكره عليه لم يكن هو الصادر عنه، ومجرّد اشتال المجموع على أحدهما، لا يوجبُ صدق الإكراه على أحدهما، فضلاً عن كليها. وفيه: إنّ المكره عليه ليس بيع أحدهما بشرط لا، كي لا يصدق على بيع أحدهما في المقام، بل بيع أحدهما لا بشرط الحاصل في ضمن بيعها، لأنّ لا بشرط يجتمع مع ألف شرط، فضمّ بيع آخر إليه لا يُخرجه عمّا أكره عليه.

الوجه الثاني: ما أفاده السيّد الفقيه (١) \_و تبعه المحقّق الاير واني (٤) و يكن استظهاره من كلمات الشيخ (٥) \_من أنّ بيعها معاً دفعة مع كون الإكراه على أحدهما يكشف عن كون البائع راضياً ببيع أحدهما، ومعه لا يؤثّر الإكراه شيئاً، لأنّ المفروض أنّ ما ألزمه المكره \_وهو بيع أحدهما غير المعيّن \_نفس ما هو راض به، فلا يكون إكراهاً على ما لا يرضاه.

وفيه: إنّ بيع الجموع لا يكشف عن كون البائع راضياً ببيع أحدهما في مفروض المسألة، وهو كونه كارهاً لبيع كلّ منها لولا الإكراه، بل يمكن أنْ يكون ناشئاً عن غرضٍ آخر من أنته يشق عليه التفرقة بينها، لكونها والداً وولداً مثلاً، أو أنته لا يوجد من يشتري أحدهما منفرداً، أو نحو ذلك، فحينئذ يكون بيع كلّ منها مكروهاً، ولكن لما عرفت من اعتبار ترتّب الضرر على ترك المكره عليه في

<sup>(</sup>١ و ٥) المكاسب: ج٣ / ٣٢٤.

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج١ / ٤٠٥.

<sup>(</sup>٣) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ١٢٥.

<sup>(</sup>٤) تعليقات على المكاسب: ج٢ / ١٤٩.

صدق الإكراه، وهذا المعنى لا ينطبق على كلّ منها إلّا على البدل، فلا محالة يقع أحدهما مكرهاً عليه دون الآخر، وحيث أنّ انطباقه على واحد معيّن ترجيعٌ بلا مرجّح، والقرعة لا مورد لها في المقام، إذ الظاهر من أدلّتها(١١) كونها معيّنة لما له التعيّن واقعاً لا حظ قوله الله : «القرعة سهمٌ من سهام الله، وسهمُ الله لا يُخطئ» فإنّه إذا لم يكن له واقع معيّن، لا معنى لخطأهم وعدمه، فيتعيّن البناء على بطلانها معاً.

الصورة الثالثة: فيا لو كان المكره عليه واحداً معيناً فباعها دفعة، فإنّه لا ينبغي التوقّف في صحّة بيع ما لم يُكره على بيعه، وإنْ كان لولا الإكراه على المعيّن لما باعه، لأنته لا يترتّب الضرر على تركه، فلا يكون مكرهاً عليه، كما لا ينبغي التوقّف في بطلانه بالنسبة إلى المكره عليه لصدق الإكراه بالإضافة إليه.

الصورة الرابعة: ما لو أكره علىٰ بيع واحدٍ معيّن فباع نصفه:

فتارةً: يشمل إكراه المكره لبيعه دفعتين.

وأُخرى: لا يشمله.

فني الحالة الأولى لو باع النصف بقصد أن يبيع النصف الآخر أيضاً، فلاكلام في كونه مكرهاً عليه.

وإنْ باعه لرجاء أن يقنع المكره بالنصف، فقد اختار الشيخ (""كونه أيضاً مكرهاً عليه، وخالفه المحقق النائيني ("" بدعوى أنّ البيع كذلك غير ما تعلّق الإكراه به، فإنّ رجاء قناعته بالنصف يوجبُ تحقّق الطيب والرضا ببيع النصف.

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٥٧ \_ ٢٦٣ ب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ج٣ / ٣٢٥.

<sup>(</sup>٣) منية الطالب: ج ١ / ٤٠٥.

أقول: الحقّ ما أفاده الشيخ؛ فإنّ من يدفع النصف إلى المكره وداعيه إلى الدفع هو الإكراه \_حيث يدفعه لرجاء أن يقنع المكره \_يكون ذلك استدعاءً منه لأن يتبدّل الإكراه التعييني بدفع التمام إلى الإكراه التخييري بين دفع التمـام ودفـع النصف، فكما أنَّه في صورة التخيير ابتداءً يقع كلُّ من فردي التخيير مكرهاً عليه. كذلك في التخيير بعد الاستدعاء.

وبالجملة: لا ينبغي التوقّف في أنّ من يدفع إلى المكره النصف ممّا أكره عليه لدفع شرّه، ورضى المكره بذلك، صدق عليه أنته مكرهٌ عليه، ألا تري أنته لو أجبر ظالمُ شخصاً بإعطاء ألف تومان فأعطاه نصفه، واستدعى منه قبوله ذلك، وعـدم إضراره، صدق عليه أنته مكره عليه، ولا سبيل إلى دعوى أنته هبة صحيحة، لأنته غير ما أكره عليه، والسِّر فيه ما ذكرناه.

أقول: وبهذا البيان ظهر أنته لو أكره علىٰ دفع شيء، وأعطى شيئاً آخر لرجاء أن يقنع المكره بذلك، صدق عليه أنه مكرة عليه، لأنه بفعله هذا يستدعي منه تبديل إكراهه التعييني إلى الإكراه التخييري، فيصير هذا أحد فردي التخيير، فيصدق عليه أنه مكره عليه.

وبهذا ظهر حكم ما إذا لم يشمل الإكراه لبيعه دفعتين، فإنّه إن باع نصفه لرجاء أن يقنع المكره بذلك، صدق عليه أنه مكره عليه.

#### حكم الإكراه على الطلاق

الأمر الخامس:قال العلّامة في «التحرير»(١٠): (لو أكره على الطلاق فطلّق ناوياً، فالأقرب وقوع الطلاق).

(١) تحرير الأحكام (ط.ق): ج٢ / ٥١.

أقول: قبل الشروع في بيان محتملات الفرع المذكور، وما هو الحقّ فيه، لابدّ من التنبيه على مقدّمةٍ، وهي:

إنّ الشيخ على الله الذي ذكر فيه مفهوم الإكراه، ونحن أيضاً غفلنا عن ذكره هناك، وهو أنته إذا كان الضرر المتوعّد مفهوم الإكراه، ونحن أيضاً غفلنا عن ذكره هناك، وهو أنته إذا كان الضرر المتوعّد به على ترك المكرّه عليه هو ضررٌ يترتّب على المكرِه (بالكسر) دون المكرّه -كما لو قال: (طلّق زوجتك وإلّا قتلتُ نفسي) - فهل يصدق عليه الإكراه أم لا؟

أمّا الشيخ مَّ فقد استشكل في صدق الإكراه عليه.

أقول: والحقّ هو التفصيل، لأنته:

ربما يعدّ ضرر المكرِه ضرراً للمكرَه (بالفتح)، كما لو كان المكرِه (بالكسر) هو العبد أو الابن، والمكرَه (بالفتح) هو المولى أو الأب، فإنّ إيراد الضرر على العبد أو الابن بالقتل يعدّ ضرراً على المولى والأب بالتبع، وفي هذا المورد يصدق الإكراه، إذ لا فرق في ترتّب الضرر المعتبر في صدقه بين كونه ضرراً مع الواسطة أو بلا واسطة، ولذا لو قال الأجنبي: (بع دارك وإلا قتلتُ ابنكَ) عُدَّ ذلك إكراهاً.

وربما لا يعد تضرّره ضرراً عليه، كما لو كان المكرِه (بالكسر) هو الأجنبي، وقال: (طلّق زوجتك وإلّا قتلتُ نفسي) فإنّه لا يعدّ ضرراً عليه، فلا يصدق الإكراه حينئذٍ. ومن هذا القبيل ما لو كان الدّاعي على الفعل شفقةً دينيّة على المكرِه (بالكسر) كما لو قال الأجنبي: (طلّق زوجتك وإلّا زنيتُ بامرأة أجنبيّة)، فإنّ طلاق زوجته لئلًا يقع فعل محرّم في الخارج، ليس طلاقاً ناشئاً عن خوف ترتّب الضرر

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣٢٧.

علىٰ نفسه، ولذا لا يصدق عليه أنته مكرةٌ عليه.

والتحقيق: إذا عرفت هذا فاعلم أنته يقع الكلام في موردين:

الأوّل: في بيان وجه فتوى العلّامة ﴿ بالصحّة.

الثاني: في بيان محتملات هذا الفرع في نفسه وأحكامها.

أمّا المورد الأوّل: فالظاهر أنّ نظر المصنّف ﴿ إلى أنّه لو أكره على الطلاق وإنْ لم يقصد المعنى الذي يكون عند العامّة طلاقاً شرعيّاً مع النطق الصريح، لكنّه طلّق ناوياً، فالأقرب وقوع الطلاق، لأنّه غير مكره عليه.

وإيراد الشيخ الشيخ الته يبتني على القول باعتبار عدم إمكان التفصّي بالتورية في صدق الإكراه، إذ لا فرق بين التخلّص بالتورية، وبين تجريد اللّفظ عن قصد المعنى، وقد مرّ عدم اعتباره.

مندفع أوّلاً : بما تقدّم من اعتبار العجز عن التورية في صدقه.

وثانياً: بالفرق بينهما بعد كون المكرِه راضياً بالنطق بالصريح حتى وإن لم يكن قاصداً، لاحظ و تأمّل في الوجه المتقدّم لعدم اعتبار العجز عن التورية لترى عدم جريانه في المقام.

وأمًا المورد الثاني: فالاحتالات المتصوّرة فيه خمسة:

الاحتمال الأول: أن لا يكون للإكراه دخلٌ في الطلاق، بل يوقعه عن طيب نفسه ورضاه، والمكرِه لجهله بحاله أكرهه عليه، فإنّه لا إشكال ولاكلام في صحّة هذا الطلاق.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣١٤.

الاحتمال الثاني: أنْ يكون كلُّ من الإكراه والرضا سبباً مستقلّاً، بحيث حـتيّ لولا الإكراه لكان يوقعه، ولولا الرضا لأوقعه للإكراه:

فعن الحقق النائيني ﴿ (١) الحكم بالبطلان، بدعوى أنّ كلّ علّتين مستقلّتين إذا وردتا على معلولٍ واحد، وكان بينها تدافع، لا يكون كلّ واحدٍ منها مؤتّراً، كاجتاع الرياء وقصد الأمر في العبادات، فهذه المعاملة وإنْ صدرت عن الرضا، إلّا أنتها تكون عن إكراه أيضاً، أو أنتها لم تكن عن إكراه إلّا أنتها لا تكون مصداق ﴿ يَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ \* (٢).

وفيه أوّلاً: إنّ المكرّه إذا كان راضياً، لا يصدق على ما صدر عنه عنوان المكرّه عليه، بل يصدق هذا العنوان مشر وطاً بمعنى أنته لو لم يكن راضياً كان مكرهاً عليه. وبالجملة: مع وجود الرضا لا يصدق الإكراه، ولا يقاس المقام بالرياء في العبادات الذي هو متحقّقٌ في الفرض، ويكون مبطلاً للصلاة، بل الصحيح تنظير المقام بما لو فَرَضنا العادل الوَرع التقي شَرع في الصلاة أمام الناس، فإنّ هناك سببين مستقلّين لعدم إبطاله صلاته: الخوف من الله تعالى، وحفظ مقامه عند الناس، فهل يتوهّم فقيه من القول ببطلان صلاته، لأنّ مابقي من صلاته يقع عن سببين مستقلّين؟! وثانياً: إنّه لو فرض استناد الطلاق إلى الرّضا والإكراه، فمن حيث استناده إلى الركاه لا يتر تب عليه الأثر من حيث استناده إلى الرضا. وبعبارة أخرى: الاستناد إلى الإكراه لا يؤثّر في البطلان \_كها هو الحال في الرياء بل يوجب عدم تأثير العقد المستند إليه ، فلا يمنع عن صحّته من حيث استناده إلى الرضا.

<sup>(</sup>۱) منية الطالب: ج۱ /٤٠٦.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

وثالثاً: إنّ حديث الرفع من حيث وروده في مقام الامتنان، لا يشمل مثل هذا الطلاق لأنّ رفع أثره خلاف الامتنان.

وعليه، فالأظهر هي الصحّة في هذه الصورة.

الاحتمال الثالث: أنْ يكون كلِّ من الإكراه والرضا جزء السبب، بحيث أنسه لولا اجتاعها لما أثر كلّ واحدِ منها.

أمّا الشيخ الشيخ الله فقد حكم بالصحّة في هذه الصورة، وتبعه السيّد الله واستدلّ له بصدق كون الفعل صادراً عن الرضا، وإنْ كان تحقّقه بعد وجود أمرٍ آخر من إلزام الغير.

وأُورد عليه بإيرادين:

وفيه أوّلاً:إنّ الإكراه لا يقتضي الفساد، كي يعارض ما يقتضي الصحّة كها تقدّم. وثنانياً: إنّهها لو تعارضا تساقطا، ويكون المرجع إطلاقات أدلّة إمضاء تلك المعاملة أو الإيقاع.

ثانيهما: ما أفاده المحقّق النائيني ﴿ (٤)، من أنّ الرضا والإكراه إن وردا دفعةً على

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣٢٧.

<sup>(</sup>٢) حاشية المكاسب لليزدى: ج١/ ١٢٥.

<sup>(</sup>٣) تعليقات على المكاسب: ج٣ / ١٦٠.

<sup>(</sup>٤) منية الطالب: ج١ / ٤٠٧.

المسبّب، كان الفعل مستنداً إليهما، والإكراه وإنْ لم يقتض الفساد، إلّا أنّ المقتضي للصحّة أيضاً لم يتحقّق، لعدم صدق «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِ».

وفيه: ما عرفت من أنته لا دليل على اعتبار الرضا في صحّة العقد، وأنّ الدليل منحصرٌ بما دلَّ على رفع أثر المكره عليه، وعليه فلا يحكم بالفساد من هذه الجهة. أقول: والحقّ في المقام أنْ يقال:

إنّه إنْ لم يصدق صدور العقد عن الإكراه، فلا ينبغي التأمّل في الصحّة لعدم المانع، وإنْ صدق فيمكن دعوى أنّ منصرف دليل «رفع ما استكرهوا عليه» هو ما لوكان الإكراه سبباً تامّاً لصدوره، فلا يشمل المقام، وعليه فالأظهر هي الصحّة.

الاحتمال الرابع: أنْ يكون أحدهما سبباً مستقلاً والآخر ضميمة، فلا كلام في أنته يلحقه حكم، فإنْ كان السبب هو الرضا حكم بالصحّة، وإنْ كان هو الإكراه حكم بالبطلان.

الاحتمال الخامس: أنْ يكون الإكراه داعياً على الدّاعي على الطلاق:

إمّا لاعتقاد أنّ الحذر لا يتحقّق إلّا بإيقاع الطلاق حقيقةً، فيوطّن نفسه على رفع اليد عن الزوجة، فيوقع الطلاق قاصداً.

أو لجهله بالحكم فزعم أنّ الطلاق يقع مع الإكراه، فيرضي نفسه بذلك ويوطّنها عليه.

حكم الشيخ (١٠) في هذه الحالة بتحقّق الإكراه، واستدلّ للصحّة بأنته طلّق ناوياً ومريداً للطلاق، ثمّ احتمل البطلان من جهة أنّ الإكراه صار علّة لإرادة اسم

<sup>(</sup>۱) المكاسب: ج۳ / ۳۲۷\_۳۲۸.

المصدر، فالفعل بالآخرة يستند إليه وإنْ كان الدّاعي الثانوي اختياريّاً.

ورده المحقّق النائيني الله الله الله ورده الله المعاملات، فإنّها بالآخرة تنتهى إلى غير الاختيار.

أقول: الحق ما أفاده الشيخ ﴿ فإنّ توطين النفس وإرادة الفعل واسم المصدر، لا ينافي مع الإكراه، بل هذا المعنى ربما يستند إلى الرضا تارةً و آخر إلى الإكراه، وإلّا فع عدم الإرادة لا يصدق أنته صدر عنه الطلاق عن إكراه، بل لم يصدر عنه، وحديث رفع الإكراه إنّما يرفع أثر الطلاق الواجد لجميع ما يعتبر فيه سوى أنت ه صدر عن إكراه.

ودعوى: أنته لو حُكم ببطلان ذلك لزم الحكم ببطلان أغلب المعاملات.

غريبة: فإنّه إنّه أيمكم بالبطلان هنا لحديث رفع الإكراه، ولا ربط لذلك بمسألة الإختيار وعدمه.

وعليه، فالأظهر هو البطلان في هذه الصورة.

ثمّ إنّه لا يهمّنا التعرّض لما قيل في بيان مراد المصنّف الله المعكن أن يورد عليه.

## لو تعقّب الرّضا عقد المكره

الأمر السادس : المشهور بين المتأخّرين (٣) أنّه لو رضي المكرّه بما فعله صحّ العقد.

<sup>(</sup>١) منية الطالب: ج١ / ٤٠٨.

<sup>(</sup>٢) تحرير الأحكام (طق): ج٢ / ٥١.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج٢ / ٢٦٨، إيضاح الفوائد: ج١ / ٤١٣، مسالك الأفهام: ج٣ / ١٥٥ ــ ١٥٦.

أقول: قد مرَّ في أوّل هذا المبحث أنّ محلّ الكلام، هو العقد الجامع لجميع ما يعتبر فيه من قصد اللّفظ والمعنى والجِدّ وغير ذلك، وعليه فالاستدلال للبطلان، بعدم قصد المكره للّفظ، أو عدم قصده المعنى، أو عدم قصده وقوع مضمون العقد في الخارج، في غير محلّه.

بل عمدة ما يمكن أن يستدلّ به على البطلان في مقابل الإطلاقات والعمومات الدالّة على صحّة معاملة المكره وجهان:

الوجه الأوّل: قوله تعالى: \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُو اْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ \* (١٠).

بتقريب: أنّ هذه الآية الشريفة تدلّ على انحصار التجارة الممضاة بما إذا كانت ناشئة عن الرضا، ليس عقداً عن الرضا، بل هو عقدٌ ورضا.

وأُورد عليه بإيرادات:

الإيراد الأوّل: أنّ المنقطع لا ينقسم إلى قسمين من المفرّغ وغير المفرّغ، لأنته إذا كان مفرغاً يكون متصلاً لا منقطعاً، مثلاً إذا قال: (ما جاءني إلّا حمار) يقدّر المستثنى منه ما يشمل الحمار أيضاً، إذ لا داعى إلى تقدير لفظ (القوم) حينئذٍ.

<sup>(</sup>١) سورة النساء: الآية ٢٩.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ج٣ / ٣٣١.

وفيه: إنّه يمكن أنْ يكون المستثنى منه المقدّر منقطعاً، كما إذا قيل: (هل جاءك القوم؟ فقال: ما جاءني إلّا الحمار)، إذ المقدّر في الجواب هو المسؤول عنه، والظاهر أنّ غرض الشيخ الله أنّ الاستثناء منقطعٌ مذكور، فلا يحتمل فيه الاتّصال.

الإيراد الثاني: أنّ مرجع الاستثناء المنقطع إلى المتّصل في اللّب والواقع، إذ لابدّ من أنْ يكون المراد من المستثنى منه ما يشمل المستثنى، وإلّا فلا يصحّ الاستثناء، مثلاً يكون المراد من قول القائل: (ما جاءني القوم) هم القوم ومن ير تبط بهم، والشاهد على ذلك أنته لا يصحّ أنْ يقال: (ما جاءني زيدٌ إلّا عمر و)، وأيضاً لا يصحّ أنْ يقال: (ما جاءني زيدٌ إلّا عمر و)، وأيضاً لا يصحّ أنْ يقال: (ما جاءني القوم إلّا الحار) إذا لم يكن الحار متعلقاً بهم، وعلى ذلك فجميع الاستثنائات المنقطعة ترجع أخيراً إلى المتّصل فتدلّ على الحصر.

وفيه أوّلاً: إنّ الاستثناء لا يقتضي في واقعه الدخول، بل ربما يكون المصحّح توهم الدخول كما في قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴿ (١) فَإِنّه حيثُ كان بينهم \_وإنْ لم يكن منهم \_يتوهّم الدخول في الحكم، فلذا أخرجه، وعليه فكون (إلّا) بمعنى الإخراج لا يقتضى رجوع المنقطع إلى المتّصل.

وثانياً: إنّ إرجاع المنقطع إلى المتّصل لا وجه له سوى التحفّظ على ظهور كلمة (إلّا) في الإخراج، وإنّ حملها على (لكن) خلاف الظاهر، وللمنع عن ظهورها في ذلك بنحو تصلح قرينة للتصرّف في المستثنى منه، بحمله على خلاف ظاهره بإرادة الأعمّ مجالً واسع، ولا أقلّ من الإجمال.

الإيراد الثالث: أنّ المراد بـ «الْبَاطِلِ، في الآية الشريفة، هو الباطل الشرعي،

<sup>(</sup>١) سورة ص: آية ٧٣ ـ ٧٤.

والغرض بيان أنّ كلّ أكلٍ باطلٌ عدا التجارة عن تراض، فيكون المعنى: لا تأكلوا أموالكم بينكم بوجهٍ من الوجوه فإنّ كلّ وجهٍ باطلٌ إلّا التجارة عن تراض، فذكر (الباطل) لبيان علّة الحكم، وعليه فالاستثناء في الآية الشريفة يكون متّصلاً.

وفيه: إنّه خلاف الظاهر، إذ الظاهر منه كون الباطل موضوعاً لا علّه للحكم، وأيضاً الظاهر منه إرادة الباطل العرفي.

وبالجملة: فالحقّ تماميّة جواب الشيخ ﷺ.

ويرد عليه: \_مضافاً إلى ذلك \_أنّ المراد من (التجارة) ليس هو العقدكي يعتبر أنْ يكون صادراً عن الرضا، بل المراد بها الكسب والاكتساب، وهو لا يحصل شرعاً إلّا بعد الرضا، فيكون تجارة عن تراض.

الوجه الثاني: حديث الرفع (١).

بتقريب: إنّه يدلّ على رفع أثر ما استكرهوا عليه، تكليفاً كان أم وضعاً، فإثبات التأثير للعقد الصادر عن إكراه \_ولوكان على سبيل جزء العلّة، كها يقوله القائل بصحّة عقد المكره إذا تعقّبه الرضا \_خلاف مقتضى الحديث.

وأجاب عنه الشيخ الله بأجوبة:

الجواب الأوّل (٢): ما ظاهره أنّ حديث الرفع بمقتضى وروده في مقام الامتنان يختصّ بالآثار التي تكون على المكرّه، ولا يشمل الأثر الذي له، ولا الأثر المتوجّه إلى غيره، وعليه فحيث أنّ الحكم بوقوف عقد المكرّه على الرضا، وأنّ له أن يرضى

<sup>(</sup>۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ / ۳٦٩ ـ ۳۷۰ ب ٥٦ من أبواب جمهاد النفس وما يناسبه ح ۱ و ۲ و ۳ رقم ۲۰۷۹ و ۲۰۷۹ و ۲۰۷۷ و ۲۰۷۷، الكافئ: ج ۲ / ٤٦٣ ـ ٤٦٣ باب مارفع عن الأمّة ح ۱ و ۲.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ج٣ / ٣٣١.

وله أن لا يرضى، حكمٌ له لا عليه، وإلزام الطرف الآخر بعدم الفسخ حتى يرضى المكره أو يفسخ إلزامٌ لغيره، ومعنى صحّة عقده إن رضى هو ذلك، فلا تكون الصحّة بهذا المعنى مشمولة للحديث.

أقول: وأورد عليه بإيرادين:

الإيراد الأوّل: ما عن السيّد الفقيه (۱)، والمحقّقين النائيني (۱۳ والاصفهاني (۱۳) من أنّ الحديث لو سُلّم أنته لا يرفع الأثر الذي للمكرّه، فإنّما يختصّ بالأثر الثابت للعقد لولا حديث رفع الإكراه، وأمّا الأثر الثابت له بعد وروده، فلا يصلح الحديث لرفعه. وأمّا الصحّة بمعنى وقوفه على الرضا، فحكمٌ يثبت بعد ورود حديث الرفع، إذ مع قطع النظر عن أثر العقد الذي هو فعليّة التأثير لا وقوعه على الرضا، فلا يصلح حديث الرفع لرفعه ولا نظر له إليه.

وفيه: إنّه يكن توجيه كلامه بنحو لا يردّ عليه هذا الإيراد، وحاصله أنّ أشر العقد هو الملكيّة من حين العقد إلى الأبد، وإذا كان حديث الرفع مختصاً بما في رفعه منّة يرتفع مقدارٌ من الملكيّة الذي يكون ثبوته منافياً للامتنان، وهو الملكيّة قبل الرضا، وأمّا الملكيّة بعد الرضا التي هي أثر العقد مع قطع النظر عن حديث الرفع فحيث إنّه لا امتنان في رفعها فهي لا ترتفع بالحديث.

وبالجملة: المرفوع بالحديث إنما هو مقدار من الملكيّة التي هي بأجمعها أثر العقد، ويكون في رفعه منّة، وأمّا المقدار الذي لا منّة في رفعه ـ وهي الملكيّة بـعد

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ١٢٤.

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج١ / ٤١٤.

<sup>(</sup>٣) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج٢ / ٦١.

الرضا ـ فلا يكون مرفوعاً بالحديث.

الإيراد الثاني: ما أورده السيّد الفقيه هذا الله المحقّق النائيني هذا أورده السيّد الفقيه هذا المحرّة المرفوض مطلق الآثار. المرفوع لا يختصّ بالآثار المتعلّقة بالمكرّة، بل المرفوض مطلق الآثار.

وفيه: إنّ الآثار المتعلّقة بغير المكره على قسمين:

قسمُ منها: مترتّبٌ على الآثار المتعلّقة بالمكرّه، نظير ما لو أكره على النكاح فأوقع النكاح عن كره، فإنّ ثبوت عدم جواز تزويج تلك المرأة، وكون الزنا معها زنا بذات البعل، ونحو ذلك، مترتّبة على زوجيّة تلك المرأة للمكرّه.

وقسمُ منها: يكون مترتباً على ذلك الفعل مستقلاً، نظير وجوب وفاء الطرف بالعقد الواقع بينه وبين المكرَه، حيث أنه مترتّبٌ على العقد مستقلاً.

وما ذكراه يتمّ في القسم الأوّل دون الشاني ، فـتدبّر . وهكـذا ظـهر أنّ هـذا الجواب متين.

الجواب الثاني (": إنّ الحديث إنّا يرفع الأثر المترتّب على المكره عليه لولا الإكراه، وأمّا الأثر الثابت له بوصف الإكراه، فلا يدلّ الحديث على رفعه، وهو واضح، والأثر الثابت للعقد مع قطع النظر عن الإكراه هي السببيّة المستقلّة، والدّعى ثبوته له هو وقوفه على رضا المالك، وهذا غير مرتفع بالإكراه.

ثمَ أورد الشيخ على نفسه ''؛ بأنّ أثر العقد الثابت له بمقتضى الإطلاقات، هو السببيّة التامّة المرفوعة بالحديث، وثبوت السببيّة الناقصه بحاجة إلى دليلٍ آخر

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ١٢٧.

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج١ /٤١٤ ـ ٤١٤.

<sup>(</sup>٣ و ٤) المكاسب: ج٣ / ٣٣٢ و ٣٣٣.

مفقود، فالمرجع إلى أصالة الفساد.

وأجاب عنه (۱۱؛ بأنّ المطلقات قيّدت بمقيّدٍ آخر \_غير حديث الرفع \_وهو بالرضا في مرتبةٍ سابقة على الحديث، فيكون المستفاد منها \_بعد الجمع \_أنّ العقد المرضيّ به بالرضا السابق أو اللّاحق يكون مؤثّراً، ولا حكومة للحديث على ذلك، إذ البيع المرضيّ به بالرضا السابق لا يُعقل عروض الإكراه عليه، وأمّا المرضيّ به بالرضا اللّاحق فهو من هذا القيد لا يعرضه الإكراه، وبدونه وإنْ كان يعرضه إلّا أنته لا أثر له، إذ كونه جزء المؤثّر عقلي قهري يحصل بعد حكم الشارع بتأثير العقد المرضيّ به ، وعلى هذا فالمطلقات المقيّدة بالرضا الأعمّ من السابق أو اللّاحق دليلٌ على صحة هذا العقد.

أقول: يرد عليه أُمور:

أحدها: ما تقدّم من أنته لولا دليل رفع ما استكرهوا عليه لماكان دليلٌ على اعتبار الرضا في العقد.

ثانيها: أنّ الجزئيّة للمؤثّر وإنْ كانت غير مجعولة، إلّا أنتها مجعولة بتبع جـعله جزء المؤثّر، وهو قابل للرفع.

ثالثها: إنّه على هذا لا يكون حديث الرفع من الأدلّة في هذا المبحث.

وعليه، فالحقّ عدم تماميّة هذا الجواب، وأمّا جوابه الأوّل فتامُّ لا غبار عليه. أقول: ويمكن أن يُجاب عن هذا الوجه بجواب آخر، وهو:

إنّ الآثار إنّا تترتّب على المنشآت لا الإنشائات، وهي أُمور باقية اعتباراً،

(١) المكاسب: ج٣ / ٣٣٣\_ ٣٣٤.

فلها حدوثٌ وبقاء، ومن الواضح أنّ المرفوع إنّا هو المكرَه عليه بهذا العنوان، كما هو المكرَه عليه بهذا العنوان، كما هو الشأن في جميع العناوين المأخوذة في الموضوعات، فما دام يكون الإكراه باقياً لا يترتّب عليه الأثر، وإذا تبدّل إلى الرضا فهو يكون مؤثّراً بقاءً.

ونظير ذلك ما لو أُكره الجُنُب على الجلوس في المسجد، فإنّه ما دام الإكراه باقياً تكون الحرمة مرتفعة، فإذا تبدّل إلى الرضا حرم جلوسه بقاءً.

فتحصّل: أنّ الأظهر ما هو المشهور من صحّة عقد المكره إذا تعقّبه الرضا.



يع الفضولي ١٣١

مالكٍ أو بحكمه كالأب والجَد والحاكم وأمينه، والوصيّ، والوكيل. ويقف عقد غير هم على الإجازة.

#### بيع الفضولي

المسألة الرابعة: ويدور البحث فيها عن أنّ من شروط المتعاقدين صدور الإيجاب من الـ (مالك) للمبيع، والقبول من المالك للثمن.

وبعبارة أُخرىٰ: يجب صدور العقد عن المالك، (أو) ممّن يكون (بحكمه)، أي من له أن يبيع عن المالك (كالأب والجدّ والحاكم وأمينه والوصي) له أو لأحد الأبوين المذكورين، (والوكيل) للمالك، والقائم مقامه، أو المأذون عنهم، بلا خلاف (1) أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه (٢).

(و) لو باع غير المذكورين (يقف عقد غيرهم على الإجازة) عندناكما عن «التذكرة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: و تنقيح القول عن هذا الأمر يقتضي البحث عن مواضع ، لكن قبل الشروع فيها لابد من التنبيه على جهات:

الجهة الأولى: إنّ الكلام في المقام ليس في ترتّب اللّزوم علىٰ عقد الفضولي وعدمه، بل في صحّته الفعليّة وعدمها، وأنته هل يترتّب عليه الأثر أم لا؟

<sup>(</sup>١) المراسم العلويَّة: ص ١٧٤، الكافي في الفقه: ص ٣٥٦، المهذِّب البارع: ج ١ / ٣٥٠. شرائع الإسلام: ج ٢ / ٢٦٨.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٢ / ٢٧٢.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج١٠ / ٢١٥.

فما في «المكاسب»(١) من تفسير عدم صحّته بعدم ترتّب اللّزوم على عقده كأنته سهوٌ من قلمه الشريف.

الجهة الثانية: إنّ كلمة (الفضول) جمع (الفضل)، وهو يعني قيام الإنسان بالفعل الذي لا يعنيه ولا يهمّه، والفضول من الجموع التي جاءت بمعنى المفرد إذا استندت إلى الشخص، فهو يُطلق على من يعمل عملاً لا يهمّه وغير مر تبط به، وليس له في الاصطلاح معنى خاص، بل هو عبارة عمّن يعامل معاملة لا يكون مالكاً لها، إمّا لعدم مالكيّته للعين التي هي مورد المعاملة كبيع مال الغير، أو لتعلّق حتى الغير بالعين كالمرهون، أو لمنع الشارع عنها إلّا بإذن شخصٍ خاص كنكاح بنت الأخ، عبث إنته يعتبر في صحّته إذن عمّته لو كانت زوجته.

أقول: ويترتّب على ما ذكرناه أمران:

أحدهما : أنّ الأولى التعبير ببيع الفضولي بنحو الإضافة، لا البيع الفضولي بنحو التوصيف.

ثانيهما: أنّ مراد الشيخ ﴿ (٢) بقوله: (أن يكونا مالكين):

إنْ كانت مالكيّتها للتصرّف، أغنى عن ذكر قسيمه.

وإنْ كانت مالكيّتهما للعين، فيرد عليه أنّ مجرّد ذلك لا يكني مع عدم مالكيّتهما للتصرّف، لتعلّق حقّ الغير مثلاً بما هو مورد المعاملة.

الجهة الثالثة: أرسل الشيخ الشيخ الشاه عليه من «غاية المراد»، ولكن الحق أنْ يقال: المسلّمات، ونقل دعوى الإجماع عليه من «غاية المراد»، ولكن الحقّ أنْ يقال:

إنْ بنينا علىٰ بطلان الفضولي على القاعدة في العقود، وخرجنا عنها لدليل

<sup>(</sup>١\_٣) المكاسب: ج٣ / ٣٤٥ و ٣٤٦.

بيع الفضولي ١٣٣

خاص، فلا يصحّ إيقاع الفضولي لعدم الدليل.

وأمّا بناءً على صحّته مع الإجازة على القاعدة، فلا وجه لما أفاده، وذلك لأنته لم يذكر دليلاً على بطلان إيقاعه عموماً سوى الإجماع.

ويرد عليه أوّلاً: إنّه غير ثابت، بل المتتبّع يقف على شواهد يطمئن بعدمه، فإنّ ظاهر جمع منهم، وصريح آخرين البناء على صحّته مع الإجازة في جملة من الموارد كالوصيّة بما زاد على النّلث، بناءً على أنتها إيقاع، وعتق الراهن العبد المرهون، وعتق المرتهن إيّاه، وغير ذلك من الموارد، ولذا قال صاحب «الجواهر» (۱٬۰؛ (بل عرفت ممّا قدّمناه جريانه في العقود وغيرها من الأفعال كالقبض ونحوه، والأقوال التي رتّب الشارع عليها الأحكام إلّا ما خرج بالدليل) كما أوما إليه في شرح الأستاد. وثانياً: إنّه لو ثبت فليس إجماعاً تعبّديّاً كاشفاً عن رأي المعصوم، فلا يستند إليه.

وثانياً: إنّه لو ثبت فليس إجماعاً تعبّدياً كاشفاً عن رأي المعصوم، فلا يستند إليه. الجهة الرابعة: في أنته هل يشمل عقد الفضولي العقد المقرون برضا المالك من دون إذن منه صريحاً أو فحوى، كما هو المنسوب إلى ظاهر الأصحاب (٢)؟

أم لا يشمله، بل يكني مجرّ درضاه في صحّة العقد، وترتّب أثره كما اختاره الشيخ في (٣). أم يجب التفصيل بين ما إذا كانت الإجازة لتحقّق استناد العقد إلى من يملك التصرّف، حتى يكون العقد عقده فلا يكفي، وبين ما إذا كانت لجهةٍ أُخرى كالعين المرهونة إذا باعها مالكها، فإنّ إجازة المرتهن ليست لأجل تحقّق استناد العقد إليه، بل لأنّ العين وثيقته كها اختاره السيّد الفقيه (٤)، وجوه:

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج٢٢ / ٢٨٠.

<sup>(</sup>٢) نسبه إليهم الشيخ الأعظم في المكاسب: ج٣ / ٣٤٧.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٣٤٧.

<sup>(</sup>٤) يبدو أنّ المقصود هو المحقّق الاصفهاني، راجع حاشية المكاسب للاصفهاني: ج٢ / ٧٦.

أمًا الثاني: فقد استدلّ له بوجوه:

الوجه الأوّل: عموم وجوب الوفاء بالعقود(١).

وأورد عليه: جمعٌ منهم المحقق النائيني (٢٠) بأنّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي التوزيع، أي كلّ مكلّفٍ يجبُ عليه الوفاء بعقده، وعقد الفضولي لا يكون عقد المالك بمجرّد رضاه، لأنّ كونه عقداً له يتوقّف على مباشرته أو نيابة الغير عنه بالإذن أو الإجازة، بعد صدور العقد من الفضولي.

وفيه أوّلاً: إنّ هذا لو تمّ لاقتضى البناء على القول الثالث دون الأوّل.

وثانياً: إنّه لا يتمّ، لأنّ المراد من الاستناد ليس هو بنحو يصدق عليه إنّه أوجد العقد، لأنته لا يصدق مع الإجازة، بل مع الإذن الذي حقيقته الترخيص، وإظهار الرضا به، لتوقّف صدقه على كون الفعل صادراً عنه بالمباشرة أو بالتسبيب، وشيءٌ منها ليس في مورد الإذن، فضلاً عن الإجازة، بل المراد منه هو الاستناد، بمعنى أنته عقده وبيعه، كما هو الظاهر من الآية الشريفة، فإنّ ظاهر قوله تعالى: وأوفُوا بالمعقود وبالله عقودكم لا ما عقدتم، وعليه فهذا المعنى من الاستناد كما يتحقق بالإجازة التي حقيقتها إظهار الرضا بما وقع عتحقق بالرضا به.

وبالجملة: المعنى المصدري لا يستند إلى الجميز ولا إلى الراضي، بـل ولا إلى الآذن، والمعنى الاسم المصدري ينسب إليه بمجرّد الرضا.

ودعوى: أنّ الإجازة التزامٌ بالعقد، ولذا لا يصحّ من غير المالك بخلاف الرضا، ولذا يصحّ رضا الأجنبي بالعقد.

<sup>(</sup>١) سورة المائدة: الآية ١.

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج٢ / ٤.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة: الآية ١.

مردودة: لأنّ الالتزام بالعقد لا أتصوّر له معنى سوى الرضا به.

أقول: وبما ذكرناه ظهر صحّة الاستدلال بـ وأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ه (١١) ، ولا يرد عليه ما أورده جمعٌ (١) من أنّ البيع ـ لا سبّم المعنى المصدري منه ـ لا ينتسب إلى المالك بمجرّد الرضا.

الوجه الثالث: ما دلُّ على أنته لا يحلُّ مال إمرىء مسلم إلَّا بطيب نفسه (٥).

وفيه : ما تقدّم من أنته في مقام بيان شرط الحليّة التكليفيّة ، ولاكلام في أنته يشمل الرضا لا على كفايته ، والفرق واضحٌ.

الوجه الرابع: ما دلَّ على أنَّ علم المولى بنكاح العبد وسكوته إقرارٌ منه (١٠). وأُورد عليه جمعُ من الأساطين (٧): بأنّ السكوت عن مثل النكاح له خصوصيّة، وهي كاشفيّته النوعيّة عن الرضا.

وفيه: إنَّ هذه الخصوصيَّة لا تُنكر، إلَّا أنتها لا توجبُ الفرق بين هذا الرضا

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

<sup>(</sup>٢) كما في منية الطالب: ج٢ / ٤.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٣٤٧.

<sup>.</sup> ع.) (٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

<sup>(</sup>٥) وسائل الشيعة: ج٥ / ١٣٠ ـ ١٣١ ب ٣ من أبواب مكان المصلّي، والمستدرك: ج١ / ٢١٢، الكافي: ج / ٢٦٧، الاحتجاج: ص ٢٦٧.

<sup>(</sup>٦) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ١١٧ \_ ١١٨ ب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

<sup>(</sup>٧) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ١٣٤، تعليقات على المكاسب: ج٢ / ٢٥١.

المستكشف بالقرينة النوعيّة، والرضا المستَكشف من قرينة خاصّة.

وبالجملة: غاية ما هناك كاشفيّة السكوت عن الرضا، فلو لم يكن الرضاكافياً لم يكن ذلك مُجدياً، وبذلك يظهر صحّة الاستدلال بما دلَّ على كفاية سكوت الباكرة. الوجه الخامس: رواية عروة البارقي (۱۱)، وسيأتي الكلام فيها مفصّلاً، ويمكن الاستدلال له مضافاً إلى ذلك كلّه بصحيح الحميري الآتي الوارد فيه قوله الله «الضيعة لا يجوز ابتياعها الاعن مالكها أو بأمره أو رضاً منه» (۱۱).

فتحصّل: أنّ الأظهر هو ما ذهب إليه الشيخ ، كما أنته ظهر بما ذكرناه مدرك القول الأوّل والجواب عنه.

ودعوى: أنّ الحالات النفسانيّة غير البارزة ساقطة عن درجة الاعتبار في باب العقود والإيقاعات.

مندفعة: بأنّ ذلك إنّا هو في المؤثّر، وهو العقد دون الشروط، ولا ريب في أنّ الرضا الباطني شرط كها عرفت.

كما أنته ظهر مدرك القول الأخير، فإنّه استدلّ لعدم الاكتفاء به في معاملة غير المالك بما تقدّم، ولكفايته في معاملة المالك بأنّ اعتبار إجازة ذي الحقّ ليس لأجل تحقّق الاستناد، بل لاعتبار رضاه، وقد عرفت الجواب عنه.

أقول: إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ ما يقوم به الفضولي:

١ ـقد يبيع للمالك.

٢ \_وقد يبيع لنفسه.

وعلى الأوِّل: فقد لا يسبقه منعٌ من المالك، وقد يسبقه المنع، فهاهنا ثلاثة صور:

<sup>(</sup>١) المستدرك: ج١٣ / ٢٤٥ ب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه رقم ١٥٢٦٠.

<sup>(</sup>۲) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٣٧ ب١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٨ رقم ٢٢٦٩٩.

# الصبورة الأولىٰ بيع الفضولي للمالك مع عدم سبق المنع

الصورة الأولى: أن يبيع للمالك مع عدم سبق منع من المالك، وهذا هو المـتيقّن من عقد الفضولي.

أقول: والمشهور الصحّة (١١)، بل عن «التذكرة» نسبته إلى علمائنا تارةً صريحاً.

أقول: وأُخرى ظاهراً بقوله: عندنا ، إلّا أنته ذكر عقيب ذلك: (إنّ لنا فيه قولاً بالبطلان)(٢).

وفي «المكاسب» (٣)؛ (واستقرّ عليه رأي من تأخّر، عدا فخر الدِّين وبعض متأخّري الحدّثين)، متأخّري المحدثين الحديثة عن الحدائق».

وحيث إنّ القائلين بالصحّة، منهم من استند إلى القاعدة، ومنهم من استند إلى النّص، فالأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأوّل: الصحّة على القاعدة.

القول الثاني: الصحّة لقيام النَّص.

القول الثالث: البطلان.

ذهب إلى كلِّ جمعٌ.

<sup>(</sup>١) المقنعة: ص٦٠٦، النهاية: ص ٣٨٥، الوسيلة: ص ٢٤٩، السرائر: ج٢ / ٢٧٤.

<sup>(</sup>۲) تذكرة الفقهاء: ج-۱۰/۱۷ ـ ۱۸ وص ٤٢ وص ۲٥١.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٣٤٩\_ ٣٥٠.

استدل الشيخ اللأول (١٠) بأنّ مقتضى العمومات مثل وأَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَ وَ اللَّهِ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ عَيرهما، ترتّب الأثر على كلّ عقد، وقد قيّد ذلك بما دلَّ على اشتراط ترتّب الأثر بالرضا وتوقّفه عليه، والمتيقّن من ذلك الجامع بين الرضا السابق واللّحق، فالعقد الملحوق بالرضا يشكّ في ترتّب الأثر عليه، فالمرجع إلى العمومات المقتضية لذلك.

وفيه أوّلاً: إنّه بناءً على ما أسّسه في الأصول (١) \_ من أنته إذا فرض خروج بعض الأفراد في بعض الأزمنة عن العموم، ولم يكن لدليل ذلك العموم عموم أزماني بعد ذلك الزمان المُخرَج بالنسبة إلى ذلك الفرد، فإنّه لا يصح التمسك بالعموم، بل لابد من الرجوع إلى الاستصحاب \_ لا وجه لتمسّك بالعمومات في المقام، لخروج العقد عنها قبل لحوق الإجازة، وعدم التزام أحدٍ بـ وجوب الوفاء عليه بأن يجيزه، فبعد الإجازة يشك في أنته هل يجب الوفاء به ليترتب عليه الأثر أم لا، فحيث إنّه ليس لها عموم أزماني، فلا مورد للتمسّك بها، بل يتعين الرجوع إلى الاستصحاب المقتضى لعدم ترتّب الأثر.

وثانياً: المستفاد من الأدلّة \_بحسب المتفاهم العرفي كما تقدّم \_هو لزوم انتساب العقد والمعاملة إلى المالك، وليس مفادها لزوم الوفاء بكلّ عقد.

وبالجملة: المستفاد منها وجوب وفاء كلّ شخصٍ بعقد نفسه، فليس الموضوع كلّ عقدٍ كي يصح التمسّك بالعموم مع عدم الانتساب، وقد اعترف الله في

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣٥٠.

<sup>(</sup>٢) فرائد الأصول: ج٣ / ٢٧٤.

مبحث الإجازة (١٠ بأنّ دليل وجوب الوفاء بالعقد تكليف موجّة إلى العاقدين، ومن المعلوم أنّ المالك لا يصبح عاقداً أو بمنزلته إلّا بعد الإجازة، فلابدّ من تنقيح ذلك، وأنته هل ينسب العقد والمعاملة إلى المالك بمجرّد الإجازة أم لا، وقد تـقدّم تقريب إضافته إليه بالإجازة في الحاشية السابقة، وحاصله أنّ المعتبر إنما هو استناد المسبّبات دون الأسباب التي تستند إليه بالإجازة.

أقول: وعلى هذا البيان لا يرد ما أوردناه أوّلاً على الشيخ الأعظم، لأنّ العقد قبل الإجازة لا يكون مشمولاً للعمومات، لا أنته مشمولٌ لها وخارجٌ عنها للمخرج. وأورد السيد الفقيه (٢٠) على هذا الوجه: بأنّ الإجازة لا تغيّر ما وقع عليه بحيث تنقلب النسبة، ألا ترى إنّه لو أمر المولى عبده بضرب أحدٍ فضربه فإنّه يصدق أنته ضربه، ولكن لو ضربه أحدٌ واطّلع المولى عليه بعد ذلك فرضي به، فإنّه لا يصدق أنته ضربه.

وفيه: إنّ ما ذكره على يتم في الموجودات التكوينيّة الخارجيّة كالضرب والأسباب في باب العقود والإيقاعات، ولذا ذكرنا أنتها لا تستند إليه بالإجازة، وهذا بخلاف الموجودات الاعتباريّة وهي المسبّبات في المقام، فإنّها تستند إليه بالإجازة فتشملها العمومات.

فتحصل: أنّ مقتضى العمومات صحّة الفضولي، ويمكن أن يستدلّ لها بالسيرة العقلائيّة بضميمة عدم ردع الشارع الأقدس عنها.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤٠٥.

<sup>(</sup>٢) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ١٣٤.

وأمًا ما أفاده المحقّق الايرواني الله الله وجه الصحّة، بأنّ الإجازة بنفسها إنشاءً من قِبل الجيز، فع إنشاء الأصيل أصبح عقداً يشمله العمومات.

فيرد عليه: إنّه على هذا عقدٌ فاقد للتوالي بين الإيجاب والقبول، ومقدّم قبوله على إيجابه فها إذا كان الأصيل مشترياً.

وعليه، فالحقّ ما ذكرناه.

أقول: استدلّ الفقهاء لصحّة الفضولي بمجموعة من الأدلّة الخاصّة: الدليل الأوّل(٢)

ما تضمّن قضيّة عروة البارقي، حيث إنّه دفع إليه النبي عَلَيْ ديناراً ليشتري به شاة للأُضحية، فاشترى به شاتين، ثمّ باع أحدهما في الطريق بدينار، فأتى النبي عَلَيْ بالشاة الثانية والدينار، فقال له رسول الله عَلَيْ: «بارك الله لك في صفقة عينك» (٣) ومن الواضح أنّ شراءه وبيعه وقعا فضولين، وبرغم ذلك بارك له النبي عَلَيْ.

وقد أفاد الشيخ الله عكن توجيه شراءه بنحوٍ يخرج عن الفضوليّة، ولم يذكر التوجيه.

أقول: تحدّث الفقهاء عن هذه الرواية بأُمور:

منها: ما أفاده المحقّق النائيني الشاه منها: ما أفاده المحقّق النائيني الشاه منها: ما أفاده المحقّق النائيني الذنه ورضاه بشراء شاتين بهذا المبلغ بطريق أولى. وفيه: إنّه إنْ كان النبي عَلَيْ أعدّ ديناراً لصرفه في شراء الشاة كان هذا متيناً،

<sup>(</sup>١) تعليقات على المكاسب: ج٢ / ٢٥٨.

<sup>(</sup>٢ و ٤) المكاسب: ج٣ / ٣٥١.

<sup>(</sup>٣) المستدرك: ج١٣ / ٢٤٥ ب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ رقم ١٥٢٦٠.

<sup>(</sup>٥) منية الطالب: ج٢ / ١١.

ولكنّه ﷺ إنّا أراد شاة واحدة للأضحية ، ومعه لا سبيل إلى دعوى إذن الفحوى كما لا يخنى.

ومنها: ما أفاده السيّد الفقيه (١)، من أنّ المراد جنس الشاة الصادق على الواحد والمتعدّد.

وفيه: مضافاً إلى أنته خلاف الظاهر في نفسه، يأباه بيع عروة إحدى الشاتين. ومنها: غير ذلك ممّا هو واضح الدفع.

أقول: ولكن يرد على الاستدلال بهذا الخبر أمران:

الأمر الثاني: إنّه يحتمل أنّ عروة من حيث كونه معدّاً لخدمة النبي ﷺ، كان وكيلاً مفوّضاً في أمر البيع والشراء، فلم يكن بيعه ولا شراءه فضوليّاً، وحيث إنّه قضيّة في واقعة، ولا إطلاق لها، فالاحتال يسقطه عن الاستدلال.

وقد أورد على الاستدلال به الشيخ ﷺ (٤) بإيرادين:

الإيراد الأوِّل: إنّه حيث كان عروة قَبَض الثمن وأقبض الشاة، ولا سبيل:

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١/ ١٣٥.

<sup>(</sup>٢) رجال الطوسى: ص٧٠ رقم ٦٤٧.

<sup>(</sup>٣) خلاصة الأقوال: ص٣٢٧ رقم ١٥.

<sup>(</sup>٤) المكاسب: ج٣ / ٣٥١\_٣٥٢.

إلى دعوى أنته فعل حراماً لمنافاته لتقرير النبيّ يَهَاتُّهُ.

ولا إلى جواز التصرّف في المبيع ببيع الفضولي قبل الإجازة، بناءً على كـونها كاشفة لا ناقلة، لما سيجيء من ضعفه.

ولا إلى دعوى علم عروة برضا النبي ﷺ بإقباض ماله للمشتري حتى يستاذن، وعلم المشتري بكون البيع فضوليّاً حتى يكون دفعه للثمن بيد البائع على وجه الأمانة.

فيتعين البناء على خروج المعاملة المقرونة برضا المالك عن معاملة الفضولي. وفيه أوّلاً: لا وجه لاستظهار فساد الاحتمال الشالث، إذ لا سبيل له سوى دعوى كون المشتري جاهلاً، وهو غير ثابت، مع أنته لو كان جاهلاً يمكن أنْ يكون دفع الثمن على وجه الاستئمان، بأن يدفعه على وجه الرضا المطلق، أي على جميع التقادير، على أنته إنْ كان مالكاً، فها أنته مالك، وإلّا فها أنته أمين، نعم الشيخ في لا يحتاج إلى إثبات فساده، بل مجرّد الاحتمال الرابع يُسقطه عن الاستدلال. وثانياً إنّ المعاملة المقرونة برضا المالك الفعلي خارجة عن الفضوليّة لا

الإيراد الثاني (1): الظاهر وقوع المعاملة في مورد الرواية بنحو المعاطاة بين رسول الله على ومشتري الشاة، ويكون عروة آلة محضة في إيصال العوضين، ومن المعلوم كفاية وصول العوضين إلى المالكين مع رضاهما في الحكم بصحّة المعاطاة، وإنْ كان الموصل غير ذي شعور.

المقرونة بالرضا التقديري، والمقام من قبيل الثاني.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣٥٢.

وفيه أوّلاً: إنّ ظاهر قوله ﷺ: «بارك الله في صفقة يمينك»، هـ و التبريك في المعاملة الصادرة منه، لا على كونه آلة في إيصال الثمن والمثمن.

وثانياً: إنّ الكافي على فرض القول به، هو القصد إلى إنشاء البيع بإيصال العوض بأيّ وجهٍ اتّفق، وما هو موجود في المقام هو الرضا بالبيع الصادر من الغير. وعليه، فالصحيح ما ذكرناه.

## الدليل الثاني(١)

هو الخبر الصحيح المروي عن محمّد بن قيس، عن سيّدنا الباقر الله قال:

«قضى أمير المؤمنين الله في وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها، فولدت منه، فجاء سيّدها فخاصم سيّدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابنى بغير إذني؟

فقال الله الحكم أن يأخذ وليدته وابنها.

فناشده الذي اشتراها، فقال له: خُذ ابنه الذي باعك الوليدة، حتى ينقد لك البيع. فلم ارآه أبوه قال له: أرسِل إبني، قال: لا والله لا أرسل ابنك حتى تُرسل ابني، فلم ارتى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه "٢).

قال الشهيد ﴿ فِي «الدروس» (٣٠): (إنّ فيه دلالة على صحّة الفضولي).

أقول: الكلام فيه يقع في جهتين:

الأولى: في فقه الحديث.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣/٣٥٣.

<sup>(</sup>٢) وسائل الشيعة: ج ٢٠٣/٢ ب ٨٨ من أبو اب نكاح العبيد والإماء ح ١ رقم ٢٦٩٠٠ التهذيب: ج ٤٨٨/٧ ح ١٦٨٠.

<sup>(</sup>٣) الدروس: ج٣ / ٢٣٣.

الثانية: في دلالته على صحّة الفضولي.

أمًا الجهة الأولى (١٠): فقد يقال إنّه مشتملٌ على أحكامٍ لا يمكن الالتزام بها. ولأجل ذلك يُردّ علمه إلى أهله:

منها: حكمه الله بأخذ الوليدة وابنها، قبل أن يسمع من المشتري دعواه، ولعلّه كان يدّعي إذن السيّد أو رضاه، فكان يتعيّن تكليفه بإقامة البيّنة، ومع عدمها أن يكلّف السيّد بالحلف أو رَدّ الحلف كها هو الشأن في سائر موارد المخاصهات.

وفيه: إنّه حيث كان نقل أبي جعفر عَنْهِ هذه القضيّة لبيان أنّ البيع قابلٌ للإجازة، لم تكن وظيفته عَنْهُ بيان جميع الخصوصيّات، فلعلّه لم يكن المشتري مدّعياً الإذن أو الوكالة أو الرضا، أو أنـّه إنّا حكم عَنْهِ بذلك بعد تكليفه بإقامة البيّنة.

ومنها : حكمه عَلِي بأخذ الولد مع أنته حُمرٌ ، إذ الظاهر أنّ الوطء كان قد تحقّق بالشهة.

وفيه: إنّه يمكن أنْ يكون الأخذ لأجل تعلّق حقّه به، من جهة أنّ الولد نماء أمته، وإنْ أبيت عن استحقاق القيمة إلّا على تقدير عدم الإجازة، فـقد حكـم على لل بناك قبل الإجازة.

ومنها: حكمه بأخذ ابن السيّد، مع أنّ غاية الأمر كونه غاصباً.

وفيه: إنّه لأجل صيرورته سبباً لتلك الخسارة، وغاصباً للثمن، لا مانع من ذلك للتوصّل به إلى حقّه.

ومنها: تعليمه ﴿ إِيَّاهِ الحيلة، مع أنَّ ذلك بعيدٌ عن وظيفة الحاكم.

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ ، ١٣٥.

وفيه أوّلاً: إنّه لم يثبت كون ذلك قضاءً، بل لعلّه كان جواباً عن المسألة وبياناً للحكم الشرعي.

وثانياً لم يدلُّ دليلٌ على عدم جواز تعليم القاضي والحاكم الحيلة.

ومنها: حكمه الله بأخذ الوليدة وابنها من دون تقييد بعدم الإجازة.

وفيه: إنّه بيان للحكم في فرض عدم الإجازة.

ومنها: إنّه يدلّ على نفوذ الإجازة بعد الرّد، والإجماع (١) قام على عدم نفوذها، وسيأتي الجواب عن ذلك.

وأمّا الجهة الثانية (٢): فقد أُورد على الاستدلال به على صحّة بيع الفضولي، بأنه ظاهرٌ في تأثير الإجازة المسبوقة بالرّد، وهو خلاف الإجماع.

أقول: يقع الكلام في ذلك في موردين:

الأول: في ظهوره في ذلك.

الثاني: في أنته على فرض الظهور، هل هناك ما يمنع عن الاستدلال بـ ه عـلى صحّة الفضولي أم لا؟

أمًا المورد الأوّل: فقد استدلّ الشيخ ﴿ (٣) في دعواه تلك إلى أُمور:

الأمر الأوّل: إطلاق حكمه ﷺ بتعيّن أخذ الجارية وابنها من المالك، إذ لو لم يكن رادًا للبيع، وجب تقييد الأخذ بصورة اختيار الرّد.

وفيه: إنّه مع عدم الإجازة، يكون الحكم ذلك أيضاً، فلعلّه كان مردّداً في الرّد

<sup>(</sup>١) الوسيلة: ص ٢٤٩. مختلف الشيعة: ج ٥ / ٣١٥. تذكرة الفقهاء (ط ق): ج٢ / ١٢٠، الروضة البهيّة: ج ٤ / ٦٨.

<sup>(</sup>٢) راجع جواهر الكلام: ج٢٢ / ٢٧٨، المكاسب: ج٣ / ٣٥٤.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٣٥٤.

والإجازة، فحَكَم اللهِ بأخذهما ما لم يجز.

الأمر الثاني: ظهور المخاصمة في ذلك.

وفيه: إنّها ظاهرة في كراهة البيع، لا في الرّد الذي هو حَلّ للعقد ورفع له، ومجرّد إظهار الكراهة الباطنيّة ليس ردّاً، بل يمكن منع ظهورها في ذلك أيـضاً، إذ لعـلّها كانت لأجل استحصال ثمن الجارية الذي أخذه أبوه.

الأمر الثالث: مناشدة المشتري للإمام ﷺ، وإلحاحه له في علاج فكاك ولده.

وفيه: إنّه حيث لم يجز البيع واستردّ ماله ونماءه إلى أن ينفكّ بأداء قيمته، طلب منه الله علاجاً ليجيز البيع.

الأمر الرابع: قوله: «حتى تُرسل ابني» الظاهر في أنته حَبَس الولد، ولو على قيمة يوم الولادة.

وفيه: إنّه ظاهرٌ في عدم الإجازة دون الرّد، إذ للمالك التصرّف في ماله قبل الإجازة حتى على الكشف.

فتحصّل: أنه لا ظهور للرواية في كون الإجازة بعد الرّد، وعليه فالاستدلال به على صحّة الفضولي لا إشكال فيه.

وأمّا المورد الثاني: فقد ذهب السيّد الفقيه الله الله أنّ الرواية تعدّ دليلاً على صحّة الإجازة حتّى بعد الرّد، ولا مانع من العمل بها.

وفيه: إنّه خلاف الإجماع (٢)، ولذلك لا يمكن المصير إليه.

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ١٣٥.

<sup>(</sup>٢) الوسيلة: ص ٢٤٩، مختلف الشيعة: ج ٥ / ٣١٥. تذكرة الفقهاء (ط ق): ج ٢ / ١٢٠، الروضة البهيّة: ج ٤ / ١٨٠.

أقول: أفاد الشيخ المنتم الله في وجه صحة الاستدلال به في المقام، بأنّ هذا الخبر المتضمّن لقوله الله و المتضمّن لقوله الله و المتضمّن لقوله الله و المتضمّن لقوله الله و عليه فيتصرّف في ظهور صدره في الإجازة بعد الرّد، ويؤل بإرادة عدم الجزم بالإجازة والرّد أو غير ذلك.

وفيه: الظاهر من قول أمير المؤمنين ﴿ البيع، إرادة البيع الخاص الذي أوقعه الابن، وصريح قول الإمام الباقر ﴿ ذلك، فهو ظاهر في القضيّة الشخصيّة، وحيث إنّه على هذا لا يعمل بالخبر فيا تضمّنه بحسب ظاهره، فلابدّ من تأويله، ومعه يصبح الخبر مجملاً فلا يكن الاستدلال به.

ودعوى: أنه بالدلالة المطابقيّة يدلّ على صحّة الفضولي في المورد، وبالدلالة الالتزاميّة يدلّ على قابليّة كلّ فضولي للنفوذ بالإجازة، والإجماع المشار إليه يوجبُ سقوط الأولى لا الثانية.

مندفعة: بتبعيّة الدلالة الالتزاميّة للمطابقيّة وجوداً وحـجيّة. فـتدبّر، وعـليه فالحقّ ما ذكر ناه.

#### الدليل الثالث

النصوص(٢) الواردة في النكاح الدالّة على نفوذه بالإجازة.

أقول: وتقريب الاستدلال بها من وجوه:

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣/ ٣٥٥.

<sup>(</sup>۲) وسائل الشيعة: ج ۲۱ / ۱۱۶ ـ ۱۱۸ ب ۲۶ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ من أبواب نكاح العبيد والإساء، وص ۱۹۰ ب ۷۰ من أبواب نكاح العبيد والإماء، و ج ۲۰ / ۲۷۰ ـ ۲۸۱ ب ٦ و ۷من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، وص ۲۹۳ ـ ۲۹۳ ب ۱۳ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

الوجه الثاني: ما أفاده صاحب «الجواهر» ﴿ أن من أنّ ما ورد في نكاح الفضولي الدالّ على صحّته بالإجازة، بإطلاقه يشمل ما إذا تضمّن الصداق بيعاً، كما إذا باع شخصٌ مال زيد من عمرو فضولاً عائة دينار و تزوّج له هنداً بتلك الدنانير، فاطلاق تلك الأخبار يقتضي صحّة هذا النكاح، ولازمه صحّة البيع أيضاً، ويتم في غير هذه الصورة بالإجماع المركّب.

وفيه أوّلاً: إنّ الأخبار المذكورة مسوقة لبيان حكم النكاح من هذه الجهة خاصّة، ولا نظر لها إلى الجهات الأخر، فلا وجه للتمسّك بإطلاقها.

وثانياً: إنّ النكاح لعدم توقّفه على المهر \_لأنّ بطلان المهر لايستلزم بطلان النكاح \_لا يلازم إمضاؤه في الفرض إمضاء البيع وإنفاذه.

الوجه الثالث: ان جملة من النصوص تدلّ على أنّ النكاح يصعّ بالإجازة، فإذا صعّ عليك البُضع بالإجازة، صعّ عليك ماله بها بالأولويّة، إمّا لأنّ الأوّل لا عوض له بخلاف الثاني، أو لأنّ النكاح مبنيّ على الاحتياط وأحرى بشدّة الاهتام، لأنته يكون منه الولد.

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج٢٢ / ٢٧٧.

أقول: الكلام فيه يقع في جهات:

الأولى: في ثبوت هذا الحكم في مطلق النكاح.

الثانية: في التعدّي عنه إلى سائر العقود بحسب القواعد.

الثالثة: في أنّ الرواية التي أشار إليها الشيخ (١) هل تمنع عن هذه الأولويّة أم لا؟ أمّا الجهة الأولى: فعن الشيخ في «المبسوط» (١) و «الحلاف» (١). انكاره فيه من الأصل، و تبعه فخر المحقّقين (١) على ذلك أيضاً، وعن ابن حمزة (٥) اختصاصه بتسعة مواضع، لوجود النّص فيها دون غيرها، واستشكل السيّد الفقيه (١) في التعدّي عن تلك الموارد المخصوصة، والمشهور بين الأصحاب التعدّي (١)، بل نَقَل الإجماع عليه غير واحد (٨).

أقول: صحّة نكاح الفضولي في الجملة تمّا لا ينبغي التوقّف فيه، لورود جملهٍ من الأخبار (٩) في نكاح الأب لابنه، والأخ لأخيه، والعمّ لابن أخيه، والأمّ لابنها. ونكاح الوصيّ، وغير ذلك من الموارد، وفيها الصحاح والموثّقات.

<sup>(</sup>۱) المكاسب: ج٣ / ٣٥٦\_٧٥٣.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ج٤/١٦٣.

<sup>(</sup>٣) الخلاف: ج ٤ /٢٥٧.

<sup>(</sup>٤) إيضاح الفوائد: ج٣/ ٢٧.

<sup>(</sup>١٥)الوسيلة: ص٣٠٠.

<sup>(</sup>٦) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ١٣٦.

<sup>(</sup>٧) المفتعة: ص٧٠٥ وص ٥١١، الغنية: ص٣٤٣، السرائر: ج٢/ ٥٦٢، شرأتع الإسلام: ج٢/ ٥٠٤.

<sup>(</sup>٨) الناصريّات: ص ٣٣٠، السرائر: ج٢ / ٥٦٢.

<sup>(</sup>٩) وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٢٧٥ \_ ٣٨٣ ب ٦ و ٧و ٨من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، وص ٢٩٢ \_ ٢٩٣ ب١٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

وأمّا التعدّي عن تلك الموارد إلى مطلق النكاح، فالظاهر ذلك، لأنّ غاية ما ذكر في وجه عدم التعدّي، هي أنّ موارد النصوص الواردة في المقام ما بين ما يكون العاقد عاقداً لنفسه، إلّا أنته منوط برضا الغير، وما بين ما يكون العاقد وليّاً شرعيّاً أو عرفيّاً، فالتعدّي عنها إلى ما إذا كان العاقد عاقداً لغيره ولم يكن وليّاً يحتاج إلى دليل.

ولكنّه فاسدٌ، وذلك لوجهين:

أحدهما: أنّ من جملة تلك النصوص ما ورد في نكاح الأخ والعمّ (١)، وهما ليسا عاقدين لأنفسهها، ولا ولا ية لهما عرفاً أيضاً.

ثانيهما: أنّ من جملتها ما ورد في عبد مملوك بين رجلين زوّجه أحدهما والآخر لا يعلم، وعلم به بعد ذلك، حيث قال الله للذي لم يَعلم ولم يأذن: «أن يفرّق بينها، وإنْ شاء تركه على نكاحه» (١)، ونحوه ما ورد في جارية مملوكة بين رجلين (١)، فإنّها يدلّن على توقّف نكاح أحد الشريكين على إجازة الآخر، من حيث أنته تصرّفٌ ورد على ماله، ومعلوم أنته ليس عاقداً لنفسه، ولا ولاية له عرفاً ولا شرعاً، فإذاً ثبوت ذلك في مطلق نكاح الفضولي ممّا لا ينبغي التوقف فيه.

وأمّا الجهة الثانية: فالحقّ عدم صحّة التعدّي إلى سائر العقود، لعدم تماميّة الوجهين المتقدّمين.

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٢٧٥ ـ ٢٨٣ ـ ٦ و ٧ و ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. وص ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ب١٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

<sup>(</sup>۲) وسائل الشيعة: ج ۲۱ /۱۱٦ ب ۲۵ من أبواب نكاح العبيدوالإماء ح ۱ رقم ۲٦٦٧٠.التهذيب: ج ۲۰۷۸ ح ٣٨. (۳) وسائل الشيعة: ج ۲۱ / ۱۹۰ ب ۷۰ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ۱ رقم ۲۲۸۷۱. قرب الإسناد: ص ۲۰۰.

أمّا الأوّل: فلأنّ في النكاح لا يملك البضع، بل هناك تسلّط محض، مع أنه الايجري في الهبة والصلح في موردها، مضافاً إلى أنّ هذه الأولويّة ظنيّة، لخفاء المصالح المقتضية لجعل الأحكام.

وأمّا الثاني: فلأنّ الشارع الأقدس وإنْ اهتمّ بالنكاح \_وهو أحرى بالاحتياط \_ الآأنّ ذلك في مقام عمل المكلّفين برعاية ما جعل الشارع سبباً له، وفي موارد الشبهات الحكيّة والموضوعيّة، ولا ربط لذلك بجعل الشارع، فتوسعة الشارع في أسباب النكاح، لا تستلزم توسعته في أسباب البيع بالضرورة، بل الشارع الأقدس اعتبر في سائر العقود ما لم يعتبر في هذا العقد \_كالتقابض في الصَّرف والسَّلم \_ ووسّع في أسباب النكاح بتشريع عقد التتّع، ومِلْك اليمين، وجواز تقديم القبول على الإيجاب، وجواز الاقتصار على السكوت في مقام الإذن والرضا.

وبالجملة: أهميّة النكاح ربما تستدعي التوسعة في أسبابه لئلّا يقع الناس في الزنا، ومثل هذه الحكمة مفقودة في غيره .

فتحصل: أنّ الأظهر عدم التعدّي إلى سائر العقود.

وأمّا الجهة الثالثة: فقد أفاد الشيخ المنها ربحا توهن بالنص الوارد في الرّد على العامّة، الفارقين بين تزويج الوكيل المعزول... إلى آخره، والنَّص المشار إليه هو صحيح العلاء بن سيّابة عن مولانا الصادق الله وفيه:

«ما أجور هذا الحكم وأفسده، إنّ النكاح أحرى وأحرى أن يُحتاط فيه، وهو فَرْجٌ ومنه يكون الولد»(٢).

<sup>(</sup>۱) المكاسب: ج٣/٣٥٦.

<sup>(</sup>۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ / ۱۹۳ ب ۲ من أبواب كتاب الوكـالة ح ۲ رقــم ۲۳۳۹، و: ج ۲۰ / ۲۰۹ ب۱۵۷ مــن أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح٣رقم ٢٥٥٧٤، التهذيب: ج٦ / ۲۱۵ ـ ۲۵ م.

وذكر الشيخ ﴿ (١٠) ما حاصله أنّ مقتضى الاحتياط كون النكاح الواقع أولى بالصحّة من البيع من حيث الاحتياط، فدلّ على أنّ صحّة البيع تستلزم صحّة النكاح بطريق أولى، خلافاً للعامّة، وعليه فلا يجوز التعدّي علمّا دلَّ على صحّة نكاح الفضولي إلى صحّة البيع.

أقول: بعد التنبيه على أمرين:

الأول: أنّ الحكم الواقعي عدم الفرق بين النكاح وغيره في مسألة العزل، مع عدم بلوغ الخبر إلى الوكيل.

وبالجملة: ظهر بما ذكرناه عدم تماميّة ما أفاده السيّد الفقيه ﴿ (٢) في المقام في الرّد على الشيخ ﴿ ، وحاصله: إنّه الله كان بصدد الرّد على العامّة الجاعلين حكمة الحكم

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣/٢٥٧.

<sup>(</sup>٢) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ١٣٦.

الاحتياط، وأنته ليس كذلك، وإلاكان النكاح أولى بأن يُعتاط فيه، وأنّ الاحتياط لوكان مقتضياً للصحّة في البيع، فهو يقتضى ذلك في النكاح بالأولويّة.

فإنه يرد عليه: ما عرفت من أنّ العامّة لم يجعلوا حكمة الحكم الاحتياط.

أقول: وربما يؤيد صحّة الفضولي، بل يستدلّ عليها بروايات وردت في مقامات خاصّة، كموتّق جميل، عن الإمام الصادق ﷺ:

«في رجلٍ دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة، فذهب فاشترى به غير الذي أمره ؟

قال ﷺ: هو ضامنٌ، والربح بينها على ما شرط»(١).

ونحوه غيره ممّا ورد في المضاربة.

وحاصل ما أفاده الشيخ في هذه الأخبار (٢):

 ١ ـ إن التزمنا بعدم لزوم الإجازة في صحّة المعاملة المزبورة، كانت هي تمّا يستأنس به للحكم في المقام، لاشتراكهما في عدم لزوم الإذن السابق.

٢ ـ وإنْ التزمنا بلزومها في صحّتها، كانت دليلاً على جريان الفضولي في العقد السابق وصحّته في المورد الخاص، وإنْ احتمل كونها للنص الخاص، إلّا أنتها لاتخلو عن تأييد للمطلب.

أقول: وفي كلا شتي كلامه نظر:

أمًا الأول. فلأنته إذا دلَّ الدليل على عدم اعتبار الرضا في موردٍ خاص، كيف يستأنس منه لحكم ما يعتبر فيه ذلك قطعاً، وإنّما الكلام في اعتبار سبقه.

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ١٨ ب ١ من أبواب كتاب المضاربة ح ٩ رقم ٢٤٠٥٦، التهذيب: ج٧ / ١٩٣ ح ٣٩.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ج٣ / ٣٥٩\_٣٦٠.

وأمّا الثاني: فلأنته إنْ بنينا على صحّة ما صدر بالإجازة، لزم منه كون تمام الربح للمالك، إذ تقسيم الربح إغا يكون من آثار المضاربة المفروض بطلانها، والبائع إمّا أن يستحقّ أُجرة لأنّ عمل المسلم محترم، أو لا يستحقّها لأنته عمل من دون أمر. والحقّ أنْ يقال: إنّ نصوص الباب محمولة على صورة الاشتراط لا التقييد، أي اشتراط المالك على العامل أن لا يشتري إلّا الجنس الفلاني، وعليه فإذا تخلّف الشرط، واشتري غير الذي أمر به:

فإنْ خَسر فيه، كان عليه الضهان، لخالفته للمالك، ولأنته لا محالة يرد العقد.

وإنْ ربح فيه، فلا محالة لا يفسخ المالك المضاربة، فيكون الربح بينهما.

وبهذا يظهر أنّ النصوص موافقة للقاعدة، وأجنبيّة عن المقام.

وإنْ أبيت عن كون ذلك ممّا تقتضيه القاعدة، فلا مانع من الالتزام به، للنصوص الخاصّة الواردة في المقام.

ومن هذا القبيل الأخبار الواردة في اتجار غير الولي في مال اليستيم ، وأنّ الربح لليتيم.

وأفاد الشيخ ﴿ (١) في وجه إدخال المسألة في الفضولي أمران:

الأوّل: أنتها تُحمل علىٰ صورة إجازة الولي.

الثاني: أنّ الحكم بالمضيّ إجازة إلهيّة لاحقة للمعاملة. ويرد على الأوّل: أنّه ليس في النصوص ما يستفاد منه إرادة معاملة غير

ويرد على مون المستقم المستقب على المستقب المس

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣٦٠.

ويرد على الثاني : أنّ التاجر إنْ كان مأذوناً من قبل الله تعالى لا تكون معاملته فضوليّة.

أقول: الحق اختصاصها بصورة معاملة الولي، وتكون أجنبيّة عن مسألة الفضولي، وربما يؤيّد المطلب برواية ابن أشيم عن الإمام الباقر الله الواردة في العبد المأذون الذي دفع إليه مالاً ليشتري به نسمة ويعتقها ويحجّه عن أبيه، فاشترى أباه وأعتقه، ثمّ تنازع مولى المأذون ومولى الأب وورثة الدافع، وادّعى كلّ منهم أنته اشتراه بماله، فقال أبو جعفر الله:

«وأمّا المعتَق فهو ردٌّ في الرّق لموالي أبيه، وأيّ الفريقين بعد أقاموا البيّنة على أنته اشترى أباه من أموالهم كان رقّاً» (١).

أقول: إنّ ما يتوهم أنْ يكون مؤيّداً للمطلب، هو حكمه الله بكون العبد لورثة الميّت إذا أقاموا البيّنة، وأمّا بالنسبة إلى مولى العبد، فالظاهر أنّه كان مأذوناً من قبله، وأمّا بالنسبة إلى مولى الأب فالمعاملة باطلة بلاكلام، والظاهر من الرواية رضا الورثة بالمعاملة وإذنهم إيّاه فيها، وعليه فتخرج عن محلّ الكلام.

وأيضاً: ممّا قيل بأنته يؤيّد المطلب، صحيح الحلّبي، عن الإمام الصادق الله: «عن رجل اشترى ثوباً، ولم يشترط على صاحبه شيئاً، فكرهه ثمّ ردّه على صاحبه، فأبى أن يقبله إلّا بوضيعة ؟

<sup>(</sup>۱) وسائل الشيعة: ج۱۸ / ۲۸۰ ـ ۲۸۱ ب ۲۵ من أبواب بيع الحيوان من كتاب التجارة ح ۱ رقم ٢٣٦٧٠. التهذيب: ج۸ ٢٤٩ / ٢٢٩.

<sup>(</sup>٢) وسائل الشيعة: ج١٨ / ٧١ \_ ٧٢ ـ ٧٧ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة ح ١ رقم ٢٣١٧٧، التهذيب: ح ٧ / ٥٦ ح ٤٢.

فإنّ الحكم بردّ ما زاد لا ينطبق بظاهره إلّا على صحّة بيع الفضولي.

وفيه: إنّه لا ينطبق عليها، إذ الحكم بفساد الإقالة في الفرض، المستلزم لكون المعاملة الثانية فضوليّة، لازمه الاستجازة من المشتري الأوّل لا الحكم بردّ ما زاد، وعدم الفرق بين البيع بالأزبد وبالمساوي وبالأنقص، ولا يبعد دعوى أنّ الرواية ظاهرة في كراهة الإقالة بالوضعيّة كها ذهب إليه ابن الجنيد (۱۱)، واستحباب ردّ ما زاد، لتكون أجنبيّة عن المقام.

قيل: ويمكن التأييد بالخبر الموثق الذي رواه البصري عن الإمام الصادق ﷺ:
«عن السمسار أيستري بالأجر، فيدفع إليه الوَرِق، ويشترط عليه أنتك تأتي
عا نشتري، فما شئتُ أخذته، وما شئتُ تركته، فيذهب فيشتري ثمّ يأتي بالمناع،
فيقول: خُذ ما رضيتَ ودّع ما كرهت؟ قال ﷺ لا بأس»(٢).

بناءً على أنّ الاشتراء من السمسار يكون فضوليّاً عن صاحب الورق، فيتخيّر ما يردّ، ويردّ ما يكره.

ولكن الظاهر من الخبر كون الاشتراء لصاحب الوَرِق، مع جعل خيارٍ له على بائع الأمتعة، فيلتزم بالبيع فها رضي وبفسخه فياكره.

**\*** 

<sup>(</sup>١) حكاه العلّامة في مختلف الشيعة: ج٦ / ٢١٩، فتاوى ابن الجُنيد: ص٢٢٦.

 <sup>(</sup>۲) وسائل الشيعة: ج١٨ / ٧٤ \_ ٧٥ ـ ٢ من أبواب أحكام العقود ح ٢ رقم ٢٣١٨٣، والروي: عبدالرحسمن بسن
 أبي عبدالله، لا عبدالله، التهذيب: ج٧ / ٥٦ - ٤٣.

# أدلة بطلان بيع الفضولي والجواب عنها

أقول: قد استدلّ للبطلان بالأدلّة الأربعة:

أمّا الكتاب: فبقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضِ ﴿ (١).

بدعوى أنته دلَّ بمفهوم الحصر أو سياق التحديد على أنَّ غير التجارة، والتجارة لا عن تراض غير مبيحة لأكل مال الغير وإنْ لحقها الرضا، ومن المعلوم أنَّ الفضولي غير داخل في المستثنى.

وقد أجابوا عن الاستدلال به بأجوبة (٢):

الجواب الأوّل: أنته لا مفهوم له، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في أوّل مبحث الإكراه والمعاطاة (٣)، وعرفت أنته لا يدلّ على الحصر.

الجواب الثاني (4): أنّ التجارة التي هي اسمٌ للمسبّب لا السبب، إنّما تكون تجارة للمالك بعد الإجازة ، فتكون عن تراضٍ ، وقد مرّ في أوّل مبحث الفضولي تماميّة ذلك أيضاً.

الجواب الثالث(٥): إنّه يحتمل أنْ يكون هَ عَن تَرَاضٍ هَ الْحَالِ عَد خبر. لتكون على قراءه نصب (التجارة) لا قيداً لها، وحاصله أنته يحتمل أنْ يكون اسم كان

<sup>(</sup>١) سورة النساء: الآية ٢٩.

<sup>(</sup>٢) راجع بلغة الفقيه: ج٢ / ٢٢٠ \_٢٢٢.

<sup>(</sup>٣) فقه الصادق: ج ٢٢ / ٣٣٢.

<sup>(</sup>٤) المكاسب: ج٣ / ٣٦٥.

<sup>(</sup>٥) المكاسب: ج٣ / ٣٦٤\_ ٣٦٥.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء: الآية ٢٩.

مقدّراً، وهو سبب الأكل، ويكون له خبران: الأوّل وتِجَارَةً به، الثاني وعَن تَرَاضٍ به، ولكن لا بنحو الاستقلال بل بنحو الاشتراك، كما في قولنا: (الرمّان حلو حامض) فيكون مفاده سببيّة التجارة والتراضى، وهي متحقّقة في بيع الفضولي.

وفيه: إنّه لا يحتمل ذلك مع التعبير بحرف الجاوزة، إذ السبب لوكان هو المجموع، لما كان منبعثاً عن التراضي وإنْ كان خصوص التجارة لزم قيديّة التجارة بصدورها عن التراضي، وإنْ كان غيرهما لزم عدم كون السبب هو التجارة والتراضي، وهو خلف.

مع أنته على فرض قراءة التجارة بالرفع يتعيّن التقييد، إذ احتمال كونه خبراً والاسم هو التجارة، يدفعه أنّ لازمه تعريف التجارة، وعليه فالصحيح هو الأولان. وأمّا السُنّة: فهي أخبار:

منها: النبويّ المستفيض، وهو قوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ماليس عندك» (١). أقول: ينبغي البحث عن هذا الخبر سنداً ودلالة:

أمًا من ناحية السند: فإنّه لا يخفى أنّ أقضية النبيّ ﷺ المذكورة في كتب العامّة مجتمعة على جملة بعينها مرويّة من طرقنا برواية عقبة، ومتفرّقة على حسب تفرّق الأبواب، وعليه فهذا النبوي مرويّ عن طرقنا وعن طرق العامّة، فلا سبيل إلى الخدشة في سنده هذا بحسب السند.

هذا فضلاً عن أنّ المضمون واردٌ في جملةٍ من الأخبار، كخبر سليان بنصالح،

<sup>(</sup>۱) راجع سنن الترمذي: ج٣ / ٥٣٤ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وراجع وسائل الشيعة: ج١٨ / ٤٧ ب٧من أبواب أحكام العقود رقم ٢٣١٠٧، التهذيب: ج٧ / ٢٣٠ ح ٢٥.

عن مولانا الصادق الله عن النبي عَلَيْهُ (١)، وخبر الحسن بن زيد عنه الله عن آبائه في مناهى النبي عَلَيْهُ (٢).

وأمًا من حيث الدلالة: فما قيل أو يمكن أنْ يقال في الجواب عن الاستدلال به \_وما يساوقه من النبويّ الآخر: «لا بيع إلّا فيا يملك» (٣)، والتوقيع: «لا يجوز بيع ما ليس يملك» (١) –للبطلان أُمور:

الأمر الأوّل: أنتها لمعارضتها مع النصوص الكثيرة الدالّة على جواز بيع ما ليس عنده ـ لاحظ صحيحي عبد الرحمان بن الحجّاج، عن مولانا الصادق الله:

ففي الأوّل منها: «عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده، فيشتري منه حالاً؟ قال ﷺ: ليس به بأس.

قلت: إنّهم يفسدون عندنا! قال الله وأيّ شيء يقولون في السَّلم؟

قلت: لا يرون به بأساً، يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلىٰ غير أجل، وليس عند صاحبه فلا يصلح.

فقال ﷺ: فإذا لم يكن إلى أجل كان أجود.

ثمّ قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالاً وإلى أجل، الحديث»(٥).

<sup>(</sup>۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ / ٤٦\_ ٤٩ ب ٧ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة ح ٢ و ٥ و ١ و ٣ رقم ٢٣١٠٧ و ٢٣١١٠ و ٢٣١٠ و ٢٣١٠ لو ٢٣١٠، التهذيب: ج ٧ / ٢٣٠ ح ٢٥، الفقيه: ج ٢ / ٣٠٠ ح ٨ ٤٩٦٨.

<sup>(</sup>٢) وسائل الشيعة: ج٨ / ٨٨ ب ٧ من أبواب أحكام العقود ح ٥ رقم ٢٣١١٠، الفقيه: ج ٤ / ٣ ـ ٨ - ٤٩٦٨.

<sup>(</sup>٣) المستدرك: ج١٣ / ٢٣٠ ب١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٣ رقم ١٥٢٠٩.

<sup>(</sup>٤) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٣٩ ب ٢ مـن أبـواب عـقدالبـيع وشـروطه ح ١ رقـم ٢٢٧٠٤، التـهذيب : ج٧ / ١٥٠-١٥١ - ٢٩.

<sup>(</sup>٥) وسائل الشيعة: ج٨٨ /٤٦ ب ٧من أبواب أحكام العقود ح١ رقم ٢٣١٠٦، التهذيب: ج٧ / ٤٩ ح ١١.

وقريب منه الآخر (١).

تُحمل هذه على التقيّة، لتكذيبه ﷺ فيها للعامّة القائلين ببطلان بيع ما ليس عنده.

وفيه: إنّ الجمع بينها يقتضي تخصيص هذه النصوص ببيع العين الشخصيّة من جهة اختصاص تلك النصوص ببيع الكلّي، أو حملها على بيع كلّ ما خرج عن السلطنة، وإنْ كان المبيع كليّاً، كها لو باع الكلّي في ذمّة الغير.

أقول: ولعلّ الثاني أظهر، وتكذيبه الله الله الله عكن أنْ يكون في تطبيق بيع ما ليس عنده على بيع الكلّي في ذمّة نفسه، لا في أصل الحديث.

الأمر الثاني: ما أفاده الشيخ الله الشيخ الله الله الله النبوي على المنع، لكنّها بالعموم، فيجبُ تخصيصه بما تقدّم من الأدلّة الدالّة على تصحيح بيع ما ليس عند العاقد لمالكله إذا أجاز).

وفيه: إنّه بناءً على ما استظهره الشيخ في (")من أنّ المراد من البيع، هـ و البيع لنفسه لا عن مالك العين، تكون النسبة عموماً من وجه، لأخصيّة النبويّ من هذه الجهة، فلا وجه لتقدّم تلك.

الأمر الثالث الظاهر البدوي من النبوي هو النهي عن بيع ما ليس حاضراً عنده، سواءً أكان مملوكاً له أم لا، قدر على تسليمه أم لا، كليّاً أم شخصيّاً، وحيث إنّه لا يمكن الالتزام به، تعيّن حمله إمّا على النهي عن بيع ما ليس مملوكاً له، أو على النهي عن بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإنْ لم يكن الثاني أقرب فإنّه لاكلام في عدم

<sup>(</sup>۱) وسائل الشيعة: ج۱۸ / /۶ ـ ۸۶ ب ۷ من أبواب أحكام العقود ح ۳ رقم ۲۳۱۰، الكافي: ج ٥ / ۲۰۰ ح ٤. در سائل كار

<sup>(</sup>٢ و ٣) المكاسب: ج٣ / ٣٦٨ و ٣٦٧.

أقربيّة الأوّل.

وأمّا النبويّ الآخر والتوقيع: فيحتمل أنْ تكون كلمة (يملك) فيهها مبنيّاً على المفعول، فلا ربط لهما بما نحن فيه.

الأمر الرابع: أنّ المنني البيع لغير المالك، فتختصّ هذه النصوص بالمسألة الآتية، وهي ما لو باع الغاصب لنفسه، ولا ربط لها بمسألتنا وهي البيع للمالك.

الأمر الخامس: أنّ النهي في هذه النصوص لم يتعلّق بإنشاء البيع، إذ البيع اسمٌ للـ مُنشَأ والمسبّب دون الإنشاء كها تقدّم، مع أنته لا يعتبر صدور الإنشاء من المالك قطعاً ، بل المتعلّق هو حقيقة البيع ، وهي بالإجازة تنتسب إلى المالك ، فيكون بيع ما عنده.

وبعبارة أُخرى: إنّ الروايات على فرض دلالتها على عدم صحّة بيعالفضولي، تدلّ على عدم وقوع البيع للفضولي، ولا نظر لها إلى وقوعه للمالك إذا أجاز، إذ المنفيّ فيها وقوع البيع لنفسه، فينتفي هذا، وهو لا يلازم عدم وقوع البيع ولو للمالك، إذ سلب الأعمّ، فإذا كان وقوع البيع للمالك مع إجازته مسكوتاً عنه في هذه الأخبار، فالمرجع إلى الأدلّة المتقدّمة الدالّة على الوقوع.

ومنها: روايتا يحيى وخالد الآتيتان (۱٬ ويظهر الجواب عنها ممّاذكرناه في النبوي. ومنها: صحيح محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر الله (عن رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل، وأهل الأرض يقولون هي أرضهم، وأهل الاستان يقولون هي من أرضنا؟ فقال للهذا لا تشترها إلّا برضا أهلها» (۲).

(۱) وسائل الشيعة:ج ۹/۱۸ ؛ وص ٥٦ ب٨من أبواب أحكام العقود رقم ٢٣٦١٤ و٣٣.٢٣ التهذيب: ج٠/٠٥ - ١٦. (٢) وسائل الشيعة: ج١٧/ ٣٣٤ ب١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٣رقم ٢٣٦٩٤. الكافي: ج ٥ / ٢٨٣ ح ٤. ومنها: التوقيع الوارد فيه قوله ﷺ: «الضيعة لا يجوز ابتياعها إلّا من مالكها أو بأمره أو رضاً منه»(١٠).

أقول: أجاب الشيخ الأعظم ﴿ (\*) عنها بما توضيحه أنه لا يستفاد من الخبرين إلّا النهي عن الشراء الفاقد للرضا رأساً، وهذا لا يدلّ على فساد عقد الفضولي غير الفاقد له بلحاظ الإجازة، كها لا يدلّ على صحّته أيضاً، فالنهي فيها لا يدلّ إلّا على بطلان العقد الفاقد للرضا، بمعنى عدم ترتّب الأثر المقصود، وهذا ما نقول به نحن أيضاً.

واَمّا في البيع الملحوق بالرضا، فالمرجع إلى العمومات الدالّة على الصحّة. وبهذاالبيان يظهر أنّ ماأفاده في التوضيح ليسجو اباً آخر كهاأفاده السيّد الفقيه "". قال المحقّق النائيني ((3): إنّ دلالة خبر الحميري (٥) على صحّة الفضولي أظهر،

فإنّ مقابلة الرضا بالأمر ظاهرة في كفاية الإجازة اللّاحقة، فإنّ الرضا المقابل للشراء عن المالك أو بأمره هو الرضا اللّاحق لا المقارن، فإنّه متحقّقٌ حين الأمر.

وفيه: إنّه يمكن أنْ يكون المراد من الرضا ما هو ظاهره، وهي الصفة النفسانيّة غير المبرزة التي عرفت كفايتها في الخروج عن الفضوليّة، فراجع (١٠).

فالحقّ أنْ يقال: إنّ مقتضى إطلاق الخبرين، هو النهي عن الاشتراء إلّا بالرضا، تقدّم أو تأخّر، فيدلّان على صحّة الفضولي لكونه داخلاً في المستثنى، مع أنّ المراد من الاشتراء حقيقته، وهو إنّا يكون اشتراء للمالك بعد الإجازة، فيشمله الخبر إنْ

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٣٧ ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٨ رقم ٢٢٦٩٩،الاحتجاج: ج٢/ ٣٠٩.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ج۳ / ۳٦٧\_۳٦٨.

<sup>(</sup>٣) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ١٤٠.

<sup>(</sup>٤) منية الطالب: ج٢ / ٢٨.

<sup>(</sup>٥) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٣٧ ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٨ رقم ٢٢٦٩٩،الاحتجاج: ج٢/ ٣٠٩.

<sup>(</sup>٦) صفحة ١٣٦ من هذا المجلّد.

كان المراد بالرضا فيهما المقارن.

الدليل الثالث: الإجماع (١١)، وقد ادّعاه غير واحدٍ من الأساطين.

والجواب عنه: مضافاً إلى معارضته بما ادّعي من الإجماع على الصحّة \_أنته لمعلوميّة مدرك الـمُجمِعين لا يعتمد عليه.

الدليل الرابع: حكم العقل بعدم جواز التصرّف في مال الغير إلّا بإذنه (٢٠).

أقول: قد أجاب الشيخ الله عن هذا الدليل بوجوه:

الوجه الأوّل (٣): أنّ العقد على مال الغير متوقّعاً إجازته، من دون قصد لترتيب الآثار عليه لا يعدّ تصرّ فاً فيه.

وأُورد عليه بإيرادين:

أحدهما: ما أفاده المحقّق الايرواني الله الله وإنْ فرض كون العقد علّة تامّة لحصول الآثار عرفاً، إلّا أنّ مجرّد العقد لا يعدّ تنصرّفاً في العين وقبيحاً، فلا وجه للتقييد في كلامه، ومرجعه إلىٰ عدم كون التصرّف الاعتباري غير الماس بالعين تصرّفاً عرفاً في العين بل هو تصرّف في لسان العاقد.

وفيه: إنّه لو فرضنا كون الإنشاء مُخرِجاً للهال عن ملك صاحبه قهراً عليه كان ذلك تصرّفاً فيه وقبيحاً لكونه ظلماً، بل من أقبح أفراده، نعم مجرّد العقد غير المؤثّر في حصول النقل والانتقال عرفاً وشرعاً لا يعد تصرّفاً فيه لا خارجاً ولا اعتباراً.

<sup>(</sup>١) الخلاف: ج٣ / ١٦٨، الغنية: ص٢٠٧، السرائر: ج٢ / ٤١٥.

 <sup>(</sup>۲) وسائل الشيعة: ج ٥ / ١٢٠ ـ ١٢١ ب ٣ من أبواب مكان المصلّى.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٣٧١.

<sup>(</sup>٤) تعليقات على المكاسب: ج٢ / ٣٤٦.

ثانيهما: ما أفاده السيّد الفقيه في تعليقته (١) من أنّ الفضولي إنّا يقصد النقل والانتقال جدّاً مطلقاً لا هزلاً معلّقاً على الإجازة، وهذا ما يصدق عليه التصرّف عرفاً. وفيه: إنّ العقد غير المؤثّر عرفاً وشرعاً وإنْ قصد به الجِدّ، لا يعدّ تصرّفاً، لا خارجاً ولا اعتباراً:

أمّا الأوّل: فواضح.

وأمّا الثاني: فلفرض عدم التأثير، ومجرّد تأثيره في اعتباره لا يكفي في صدق التصرّف عرفاً أو شرعاً.

وعليه، فما أفاده الشيخ على تامّ لا غبار عليه .

الوجه الثاني<sup>(۲)</sup>؛ أنته لو فرض كونه تصرّفاً، فهو ممّا استقلّ العقل بجوازه مثل الاستضاءة والاصطلاء بنور الغير وناره.

وفيه: إنّ الجواز في المثالين إنّما يكون من جهة عدم صدق التصرّف عليها، أو لقيام السيرة على الجواز، وإلّا فع صدق التصرّف لا سبيل إلى دعوى استقلال العقل بجواز التصرّف.

الوجهالثالث (٢٠) إنّه قديفر ضالكلام في الو علم الإذن في هذا المقال أو الحال. وفيه أوّلاً: ما تقدّم من خروجه بذلك عن الفضوليّة.

وثانياً: إنّ المستدلّ يمكن أنْ يكون ملتزماً بالصحّة في خصوص هذا المـورد، والفساد في سائر الموارد.

الوجه الرابع (<sup>1)</sup>: عدم دلالة تحريمه على الفساد.

أقول: هذا الجواب أيضاً متينٌ، وقد مرّ في أوّل الجزء الرابع عشر من هذا

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ١٤٠.

<sup>(</sup>٢ \_ ٤) المكاسب: ج٣ / ٣٧١.

الشرح تحقيق القول في ذلك.

الوجه الخامس (١)؛ إنّه لو دلَّ على الفساد، لدلَّ على بطلان البيع، بمعنى عدم ترتّب الأثر عليه، وعدم استقلاله في ذلك، والقائل بالصحّة لا ينكر ذلك.

وفيه: إنّ البناء على الفساد ـ سواءً كان من جهة كون السبب تصرّ فاً ومبغوضاً للشارع فلا سببيّة له، أم كان من جهة كون المسبّب منهيّاً عنه ومبغوضاً ينافي مع هذا الجواب، إذ لو ألغى الشارع سببيّة عقد الفضولي، وجعله كالعدم، كيف أمكن توجيه حكمه بالصحّة مع إجازة المالك، كما أنه إذا ألغى الشارع المسبّب من جهة مغوضيّته، فلا شيء حتى يجيزه المالك.

فتحصّل: أنّ الحقّ في الجواب هو الأوّل والثالث.

<sup>&</sup>lt;u>۸۸۸</u>

### بيع الفضولي للمالك مع سبق المنع

المسألة الثانية: أن يسبق قيام الفضولي بالمعاملة منع المالك.

أقول: المشهور أيضاً صحّته. إلّا أنّ فخر المحقّقين (١) قــال إنّ بـعض الجــوّزين للفضولي اعتبر عدم سبق نهي المالك، وهو الظاهر من المحقّق الثاني (٢).

وملخُّص القول في المقام: إنّ صحّة بيع الفضولي:

١ \_إمّا أنْ تكون على القاعدة.

٢ ـ أو تكون للأخبار الخاصّة.

أمًا على الأوّل: فلا تتوقّف الصحّة إلّا على العقد، واستناده إلى المالك الموجود في المقام، ولا يضرّ النهي السابق، وذلك لأنّ ما قيل في وجه إضراره أُمور:

أحدها ": أنّ العقد إذا كان منهيّاً عنه، فالمنع الموجود بعد العقد ولو آناً مّا كافٍ في الرّد، فلا ينفع الإجازة اللّاحقة.

وفيه: إنّ الكراهة النفسانيّة وإنْ أبرزت لا تعدّ ردّاً، بل هي عبارة عن حلّ العقد وفسخه، كما أنّ النهي \_الذي هو تسبيب إلى اعدام الشيء بعدم إيجاده \_ يباين الرّد.

ثانيها(''): إنّ الكراهة المتخلّلة بين أركان العقد كالإيجاب والقبول مانعة عن تحقّق المعاهدة والمعاقدة، وحيث أنّ منها الإجازة، فالكراهة المتخلّلة بينها وبين

<sup>(</sup>١) إيضاح الفوائد: ج١ / ٤١٧.

<sup>(</sup>٢ و ٣) المكاسب: ج٣ / ٣٧٤.

<sup>(</sup>٤) تعليقات على المكاسب: ج٢ / ٣٥٤.

العقد مانعة عن تحقّقها، والمفروض في المقام وجودها.

وفيه: إنّ الكراهة المتخلّلة لا تمنع عن ذلك، ولذا بيننا على صحّة عقد المكره إذا لحقه الرضا.

ثالثها('': إنّ المالك إذا نهى عن إيقاع المعاملة على ماله نهياً عامّاً شاملاً لزمان العقد، كان ذلك في قوّة أن يقول: (لا أرضى أن توقع العقد على مالي، ولو أوقـعته كان مردوداً وباطلاً)، فيكون ذلك إنشاءاً للرّد، غاية الأمر الإنشاء متقدّمٌ عـلى العقد، والـمُنشَأ متأخّرٌ عنه، فلا تنفع الإجازة بعد ذلك.

وفيه أوّلاً: إنّ النهي ليس إلّا التسبيب إلى عدم إيجاد العقد، وأمّا إنشاء الرّد بعد وجوده، فليس ذلك مربوطاً بالنهي.

وثانياً: إنّ ذلك من قبيل إيجاب ما لم يجب، وسيأتي عدم العبرة به.

وثالثاً: إنّ وجه عدم نافعيّة الإجازة بعد الرّد هو الإجماع، والمتيقّن منه ما إذا كان انشاؤه بعد العقد.

فتحصّل: أنّ الأظهر هي الصحّة على القول بصحّة الفضولي على القاعدة.

وأمّا على الثاني: فالنصوص التي سلّمنا دلالتها على صحّة الفضولي، إنّا هي صحيحة محمّد بن قيس (٢)، ونصوص نكاح العبد والتي علّل الصحّة فيها «بأنّه لم يعص الله و إنّا عصى سيّده» (٣).

<sup>(</sup>١) تعليقات على المكاسب: ج٢ / ٣٥٤.

<sup>(</sup>۲) وسائل الشيعة: ج ۲۱ / ۲۰۳ ب ۸۸ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ۱ رقم ۲۶۹۰۰. التهذيب: ج ۷ / ۶۸۸ م ۲۸۸.

<sup>(</sup>٣) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ١١٤ ـ ١١٦ ب ٢٤ ح ٢٦٦٦٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

أمًا صحيح قيس: فقد أفاد الشيخ ﴿ (١) في وجه شموله للمقام بأنّه يشمل لترك الإمام عَلَيْ الاستفصال.

وفيه: إنّ ظهور قوله في مقام المخاصمة: «وليدتي باعها ابني بغير إذني» في صورة عدم النهي لا ينكر، وإلّاكان عليه أن يقول: (باعها برغم النهي عنه) فهو لا يشمل المقام.

وأمّا نصوص النكاح: فني «المكاسب» (٢) رواية إجازته صريحة في عدم قــدح معصــة الســّد.

وفيه: إنَّ عصيان العبد لا يتوقّف على العمل مع النهي عنه، بل بما أنَّ العبد لابد وأنْ تكون أعهاله عن إذن مولاه، فإذا فعل بلا إذن منه، كان خارجاً عن رسم العبوديّة ويعد عاصياً بذلك، فالمراد من معصية السيّد إيجاد العقد بلا إذن منه، كها هو صريح الرواية.

ودعوى: أنّ إطلاقها يشمل المقام.

مندفعة: بأنتها إنما وردت لبيان أنّ عصيان السيّد من حيث هو لا يمنع عن صحّة العقد بالإجازة، وأمّا أن نهيه هل يمنع عن تلك أم لا، فالنصوص ساكتة عنه. وعليه، فالأظهر أنته على القول بالصحّة في المسألة السابقة بواسطة الأخبار الخاصة، لا سبيل إلى البناء عليها في المقام.



<sup>(</sup>١ و ٢) المكاسب: ج٣ / ٣٧٤.

بيع الفضولي لنفسه

## بيع الفضولي لنفسه

المسألة الثالثة: أن يبيع الفضولي لنفسه، وهذا غالباً يكون في بيع الغاصب، وكثيراً ما يتّفق في غيره، كما في البيوع المبنيّة على الأمارات والأُصول الظاهريّة من اليد وأصالة الصحّة ونحوهما، وكيف كان فني المسألة أقوال:

أحدها: الصحّة وهو المشهور<sup>(١)</sup>.

ثانيها: التفصيل بين الغاصب وغيره، كما عن ابن إدريس(٢).

ثالثها: التفصيل في الغاصب بين علم المشتري وجهله، كما عن المصنّف (٣) وغره (٤).

أقول: ينبغي في المقام ملاحظة المستند:

١ ـ فإنْ بنينا على صحّة بيع الفضولي بواسطة الأخبار الخاصّة، فلا وجه للبناء على الصحّة في المقام، فإنّ عمدة المستند على هذا صحيح ابن قيس، ونصوص نكاح العبد، وشيء منها لا يشمل المقام.

أمّا الأوّل: فلأنته لو كان الابن بائعاً للوليدة لنفسه كان التنبيه عليه أولى لأنته أبلغ في الإنكار.

وأمّا الثانية : فلأنّ موردها وإنْ كان النكاح لنفسه ، لكن الإجازة فيها لنفسه لا لمولاه.

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج٢ / ٣٨٦، تحرير الأحكام: ج٢ / ١٤٢، جامع المقاصد: ج٨ / ٢٥١.

<sup>(</sup>٢) حكاه عنه المامقاني في غاية الآمال: ج٣ / ٣٦٧.

<sup>(</sup>٣) قواعد الأحكام: ج٢ / ١٩.

<sup>(</sup>٤) إيضاح الفوائد: ج١ / ٤١٧ ـ ٤١٨.

٢ ـ وأمّا إنْ بنينا على الصحّة بواسطة العمومات، فهي تقتضي الصحّة في المقام أموراً:
أيضاً بلا فرق، وقد ذكر وافي وجه الفرق وأنته لا يمكن الحكم بالصحّة في المقام أموراً:
الأمر الأوّل(١): نصوص بيع ما ليس عنده(١)، بناءً على أنّ موردها بيع الفضولي لنفسه، وقد مرّ الجواب عنها(١).

الأمر الثاني<sup>(1)</sup>: إنّه غالباً يكون منع المالك من البيع مـوجوداً في المـغصوب. ويعتبر عدم سبق المنغ.

وفيه: مضافاً إلى ما عرفت من عدم اعتباره أنّ المنع غير موجود في غير المغصوب، بل وفيه أيضاً يعدّ الغصب أمارة عدم الرضا بالبيع للغاصب لا مطلقاً.

الأمر الثالث (أ) إنّ الفضولي إذا قصد البيع لنفسه، فهو غير قاصد لحقيقة المعاوضة التي هي عبارة عن دخول العوض في كيس من خرج المعوّض عن كيسه، فقصد هذا المعنى لا يلائم مع قصدوقوع البيع لنفسه، فما يقصده هذا الفضولي ليس بيعاً. وأجاب عنه الشيخ ((1) بأنّ البائع في هذا المورد يجعل نفسه مالكاً حقيقيّاً، وهذا الجعل وإنْ كان لا حقيقة له، لكن المعاوضة المبنيّة على هذا الأمر الادّعائي

تكون حقيقيّة، نظير الجاز الادّعائي في الأُصول.

أقول: وأورد عليه بإيرادين:

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

<sup>(</sup>٢) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٣٣ ـ ٣٣٨ ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه. وج ١٨ / ٤٦ ـ ٤٨ ب ٧ من أبواب أحكام العقود.

<sup>(</sup>٣) صفحة ١٥٨ من هذا المجلّد.

<sup>(</sup>٤ و ٥) المكاسب: ج٣ / ٣٧٦.

<sup>(</sup>٦) المكاسب: ج٣ / ٣٧٦\_٣٧٧.

الإيراد الأوّل: ما أفاده السيّد في التعليقة (١)، من أنته لو كان الملاك ذلك لزم منه البناء على الصحّة فيا إذا أُحرز هذا البناء، إذ مع عدمه لا وجه له، ولم ينقل التفصيل عن أحد.

وفيه: إنّ الشيخ الله لا يدّعي أنّ المصحّح هو التنزيل حال العقد، بل دعواه أنّ الغاصب يجعل نفسه مالكاً عدواناً، وإنّا يبني بالسرقة والغصب على أنّ الإضافة الملكيّة منسوبة إليه، سواءٌ باعها أم لم يبعها، فإذا باع فهو يبيع ما يراه مِلْكاً له بعد سرقة الإضافة، وأمّا غير الغاصب فبنائه على مالكيّة نفسه واضح.

الإيراد الثاني: ما أفاده المحقّق الايرواني ﴿ ٢٠):

من أنته إن ادّعي أنّ الغاصب يقصد المعاملة للمالك الواقعي، ثمّ يدّعي أنته هو هو لأجل أن يمتلك العوض أصبح له قصدان:

قصد كبروي، وهو قصد وقوع المعاملة للمالك الواقعي.

وقصد صغروي، وهو قصد أنته المالك الواقعي.

فيرد عليه: أنّ الوجدان يكذّب أنْ يكون للغاصب قصدان، وإَّهَا له قصد واحد للمعاملة في حقّ نفسه كالمالك.

وإنْ ادّعي أنته يقصد وقوع المعاوضة لنفسه، وكان مصحّحه دعواه الملكيّة.

فيرد عليه : أنّ ادّعاه كونه مالكاً ، لا يصحّح القصد إلى المعاوضة الحقيقيّة ، فانّ المعاوضة المبنيّة على الادّعاء لا تكون حقيقيّة ، وكيف يكون حقيقيّاً ما أساسه الادّعاء.

أقول: الظاهر أنّ مراده الثاني، ويمكن دفع هذا الإيراد بأنّ المراد بالمعاوضة

(١) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ١٤١.

<sup>(</sup>٢) تعليقات على المكاسب: ج٢ / ٣٧٧.

الحقيقيّة، هو اعتبار البائع نفسه ملكيّة المشتري للمعوّض بإزاء ملكيّته للـثمن، فطرفاها أمران اعتباريان، وعليه فلا مانع من ابتناء هذه المعاوضة على الادّعاء، وبناء البائع على كونه مالكاً.

وقد أجاب عن الإشكال السيد الفقيه ﴿ (١) بأنّ حقيقة البيع ليست الا مبادلة مال بمال، من غير نظر إلى كونه لنفسه أو لغيره، وهذا المعنى موجودٌ في بيع الغاصب، وقصد كونه لنفسه خارجٌ عن حقيقته ولا ينافيه أيضاً.

وفيه: \_ مضافاً إلى تصريحه في أوّل كتاب البيع (أبأنّ البيع ليس مبادلةً بل تمليك وتملّك بعوض \_إنّ حقيقة المبادلة لا تتمّ إلاّ بلحاظ شيء آخر، وهو في المقام الملكيّة، وقصد المبادلة في الملكيّة التي هي صفة إضافيّة قائمة بالمال، وصاحبه يستدعي قصد انتقال المال عن ملك مالكه، ودخول عوضه في ملك صاحب هذا المال، وهذا ينافي مع قصد وقوع البيع لنفسه.

أقول: والحقّ ما تقدّم في أوّل هذا الجزء من أنّ البيع ليس من المعاوضة بالمعنى المتقدّم كي يرد الإشكال المزبور، بل حقيقته إعطاء شيء لا مجّاناً فراجع ماحقّقناه (٢٠ - وعليه فلا يرد هذا المحذور.

الأمر الرابع (٤): إنّ الفضولي إذا قصد البيع لنفسه:

فإنْ تعلّقت إجازة المالك بهذا الذي قَصَده البائع، كان منافياً لصحّة العقد، لأنّ معناها صيرورة الثمن لمالك المثمن بإجازته.

وإنْ تعلَّقت بغير المقصود، كانت عقداً مستأنفاً، فيكون النقل من المنشيء غير

<sup>(</sup>١ و ٢) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ١٤١ و ٥٣.

<sup>(</sup>٣) فقه الصادق: ج ٢٢ / ٢٣٦ وما بعدها.

<sup>(</sup>٤) المكاسب: ج٣ / ٣٧٨.

بيع الفضولي لنفسه

مجاز والمجاز غير منشيء.

أقول: أجابوا عنه بأجوبة:

منها: ما عن المحقّق القمّي ﷺ (١١)، وما نقل عنه أمران:

أحدهما: إنّ مرجع الإجازة في المقام إلى تبديل رضا الغاصب بالبيع لنفسه برضا المالك بالبيع لنفسه، وظاهره التصرّف في الإيجاب فقط.

وأُورد عليه: (٢) بعدم تطابقه حينئذٍ لقبول المشتري، لأنّ قبوله إنّا تعلّق بإيجاب البائع لا بمضمون الإجازة، ولكن للتأمّل في ذلك من جهة عدم الدليل على اعتبار التطابق في هذه الموارد مجالاً واسعاً.

ثانيهما: إنّ مرجع الإجازة في المقام إلى التصرّف في طرفي العقد معاً، ومفادها أنّ العقد الذي قصد إلى كونه واقعاً على المال المعين لنفس البائع الغاصب، والمشتري العالم، قد بدّلته بكونه على هذا الملك بعينه لنفسى، فيكون عقداً جديداً.

وأورد عليه الشيخ ﴿ (٣): بأنّ هذا مخالفٌ للإجماع والعقل، لكن لم يذكر وجــه مخالفته للعقل.

أقول: ذكروا(٤) في سبب مخالفته وجوهاً:

الوجمه الأوّل: إنّ تبديل قصد وقوعه لنفسه ورضاه به بقصد وقــوعه لغــيره، مستلزمٌ لانقلاب ما وقع عليه عبّا وقع، وهو محال.

<sup>(</sup>١) ذكره في نهج الفقاهة: ص٢٢٢.

<sup>(</sup>٢) نهج الفقاهة: ص٢٢٢.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٣٧٩.

<sup>(</sup>٤) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج٢ / ١٢٠.

وفيه: المراد أنّ العقد الواقع المضاف إلى الغاصب يوجب إلغاء هذه الخصوصيّة منه ، بمعنى أنتها لا تؤثّر ، وبالإجازة يضاف إلى المالك ويكون بذلك مؤثّراً ، فلا يلزم الانقلاب.

الوجه الثاني: إنّ المالك لا سلطنة له على المشتري، فكيف يبدّل قبوله؟

وفيه: إنّ عدم سلطنة المالك على المشتري شرعي لاعقلي، مع أنّ تبديل قبوله ليس من شؤون سلطنته عليه ، بل على ماله، فإنّ المشتري إنّا ملك ماله للبائع لا مجّاناً، بل بإزاء مال المالك، فللمالك من حيث سلطنته على ماله أن يجيز بدليّة ماله لمال المشتري ، بأن يسقط خصوصيّة البائع في طرفيّته لمال المشتري بإزاء ماله. فتدتر .

الوجه الثالث: إنّ لازم ما ذكر هو اتّحاد الإيجاب والقبول، مع أنته غير معقول. وفيه: إنّ الحقق لا يدّعي أنّ الإجازة عقد، وإنّا ادّعى كونها بمنز لة العقد الجديد، أي تكون تصرّ فاً في الإيجاب والقبول بإسقاط الخصوصيّتين غير القابلتين للإجازة. وبالجملة: فالإنصاف أنّ ما أفاده الحقّق القمّي ﴿ غير منافٍ للعقل.

ومنها: ما أفاده الشيخ الله من أنّ إيجاب البائع الغاصب يتضمّن أمرين:

أحدهما: تمليك المشتري المال بعوض.

الثاني: دخول العوض في ملكه.

والثاني خارجٌ عن مضمون الإيجاب، نعم مقتضى طبع المعاوضة دخوله في ملك مالك المبيع، وحيث أنّ المبيع ملك للمجيز واقعاً، فيدخل العوض في ملكه

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣٨١.

كذلك في فرض الإجازة، وحيث أنته مالك ادّعاءً واعتقاداً، فيكون بانياً على تملّكه العوض، وعليه فلا مانع من تعلّق الإجازة بما هو مضمون الإيجاب.

ثمّ أورد على نفسه (١٠؛ بأته لا يتمّ فيا لو كان الفضولي مشترياً لنفسه بمال الغير، وقال للبائع: (قلّكت منك) أو (ملّكت هذا الثوب بهذه الدراهم) إذ مفهومه شيء واحد، وهو قلّك الفضولي للثوب، ولا يكون ذلك منحلاً إلى شيئين كي تتعلّق الاجازة بأحدهما دون الآخر.

ثُمَ تفصّى عن الإشكال: (٢) بأنّ نسبة الملك إلى الفضولي ليست بما هو هو، بل بما هو مالك، فحيثيّة المالكيّة مأخوذة فيه، ومن المعلوم أنّ كلّ محمولٍ مترتّبٌ على المتحيّث بحيثيّة في الحقيقة مترتّبٌ على تلك الحيثيّة، فيكون المنسوب إليه الملك هو المالك، والإجازة تتعلّق بهذا المضمون، غاية الأمر أنّ الفضولي لما بنى على أنه الملك أسند ملك العوض إلى نفسه.

وفيه أوّلاً: كون هذه الحيثيّة حيثيّة تقييديّة غير ثابت، بل الظاهر كونها حيثيّة تعليليّة، إذ المالك إنّا يبيع أو يشتري لنفسه لا للمالك.

وثانياً: إنّ الحيثيّة التقييديّة المفروضة هي كونه مالكاً ادّعاءً لاحقيقة، وإيقاع العقد للمالك الادّعائي غير قابل للتأثير بالإجازة، ووقوعه للمالك الحقيق بالإجازة موجبٌ لكون المُجاز غير مُنشاً، والمُنشاً غير مجاز.

أقول: والحقّ في المقام يقتضي أنْ يقال إنّ بيع الفضولي لنفسه على أقسام:

القسم الأوّل: أنْ يكون داعيه من البيع التصرّف في الثمن وألّا يوقعه لمالكه، وفي هذا القسم لاكلام في أنته لو أجازه المالك صحَّ ووقع له، ويكون الـمُنشَأ مجازاً.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣٨١ و ٣٨٣.

القسم الثاني: أن يبيع لنفسه من غير بناء على مالكيّته للمبيع، ويقصد خروج المعوّض عن ملك مالكه، ودخول عوضه في ملكه، وهذا القسم على مسلك الشيخ في ومن وافقه على أنّ البيع هو المعاوضة يكون باطلاً، وغير قابل للتأثير بالإجازة، ولكن على المسلك الحقّ من كون البيع هو الإعطاء لا مجمّاناً قابلً للتصحيح بالإجازة، فإنْ أجازه على ما وقع وقع للبائع، وإنْ أجازه لنفسه صحّ، ويكون قصد وقوعه لنفسه لاغياً ولغواً.

القسم الثالث: أنْ يكون البيع لنفسه بعد البناء على مالكيّة نفسه، وهذا القسم هو الذي يكون مورداً لكلام الشيخ، وقد عرفت ما في تصحيحه ووقوعه للمالك مع الإجازة، ولكن يمكن تصحيح ذلك بوجه آخر، وهو:

إنّ إنشاء الغاصب على هذا النحو بالمطابقة يدلّ على تملّكه للعوض، وبالدلالة الالتزاميّة يدلّ على المبادلة بالمعنى المذكور، أي دخول العوض في كيس من خرج من كيسه المعوّض، فيصحّ للمالك إجازة هذا المدلول الالتزامي فيقع له، كما له إجازة المدلول المطابق فيقع لله، كما له إجازة المدلول المطابق فيقع للغاصب.

القسم الرابع: أنْ يكون البيع لنفسه مع قصده إنشاء التملّك بنفس إنشاء البيع، بعني أنته بإنشاء البيع يُنشأ أمرين مترتبين:

أحدهما: التملُّك.

ثانيهما: إنشاء البيع لنفسه.

وبعبارة أُخرى: ينشأ البيع لنفسه مترتباً عليه.

وفي هذا القسم لو أجاز المالك التملُّك يقع البيع لا للمالك، كما لو إذن المالك للبيع

لنفسه بهذا النحو، ولعل هذا هو مراد كاشف الغطاء ﴿ (١) مَمَا نقله عنه الشيخ ﴿ (١) وعليه فلا يرد عليه ما أفاده الشيخ ﴿ (١) بأنّ الإجازة لا دليل على تأثيرها في تأثير بناء الغاصب على الملكيّة في تحقّق متعلّقه شرعاً، بل الدليل على عدمه، لأنّ هذا ممّا لا يؤثّر فيه الإذن، إذ الإذن في التملّك لا يؤثّر التملّك فيكف إجازته، لأنّ إيراده مبتنٍ على أنْ يكون التملّك بالبناء المجرّد على الملكيّة من دون إنشاء للتمليك، وقد عرفت أنته يمكن أنْ يكون مراده التملّك بنفس البيع، ولحوق الإجازة له لا بأس به. فتدبّر.

أقول: وفي صحّة بيع الفضولي لنفسه إشكال آخر، وهو إُغا يكون من جهتين: الجهة الأولى: أنّ المشتري العالم بكون البائع غاصباً، كيف يملكه الثمن بإزاء تمليكه مال الغير.

الجهة الثانية: أنته لو سلّط المشتري العالم الفضولي على الثمن، فإنّه ليس له الرجوع على البائع بالثمن، لورد المالك البيع على ما حكم به الأصحاب (2)، وهذا يكشف عن اختصاص الغاصب بالثمن، فلا يكون البيع المزبور قابلاً للإجازة لكونه بيعاً بلا ثمن، إذ لو كان هذا ثمنه كان اللّازم أن يرد إلى المشتري برد البيع.

أمّا الإشكال من الجهة الأولى: فالجواب عنه هو الجواب عن الإشكال، بأنّ الغاصب كيف يقصد المعاوضة، وقد مرّ آنفاً، وبه يظهر أنّ ما ذكره الشيخ الشيخ المنال منينً.

<sup>(</sup>۱) شرح القواعد (مخطوط): ص٦٠.

<sup>(</sup>٢ و ٣) المكاسب: ج٣ / ٣٨٤ و ٣٨٦.

<sup>(</sup>٤) نسب الحكم الى الأصحاب في إيضاح الفوائد: ج١ / ٤١٧.

<sup>(</sup>٥) المكاسب: ج٣ / ٢٨٨.

ولا يرد عليه ما أفاده المحقّق الايرواني ﴿ (١) بقوله: (لم أعرف وجه ارتباط لما ذكره بهذا الإشكال)، كي يحصل به الجواب عنه.

وأمّا الإشكال من الجهة الثانية: فيمكن الجواب عنه بأنّ هذا الحكم لم يفت الأصحاب جميعاً به، بل في المسألة قولان آخران:

أحدهما: الضان مطلقاً، كما أفتوا به جميعاً في مسألة المقبوض بالعقد الفاسد (٢). ثانيهما: الضان مع بقاء العين.

أقول: وأجاب عنه الشيخ ﷺ بجوابين آخرين:

أحدهما (٣): أنّ التسليط المذكور إنّ الكون تسليطاً مجانيّاً في صورة الرّد خاصّة الامطلقاً.

وفيه: إنّ هذا يكون تمليكاً معلّقاً، وهو غير نافذ.

ثانيهما (٤): إنّ هذا الإشكال لو تمّ، فإنّا هو على القول بالنقل، ولا يتمّ على القول بالكشف، لأنّ علىٰ هذا المسلك تكشف الإجارة عن كونه تسليطاً علىٰ مال الغير.

وفيه: إنّ الكشف الذي يمكن الالتزام به هو الكشف الحكمي دون الحقيق، فقبل الإجازة لا يكون المال منتقلاً به.



<sup>(</sup>١) تعليقات على المكاسب: ج٣ / ٤٠٢.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ج٣/ ٦٤، المهذَّب البارع: ج١/ ٤٣٩، السرائر: ج٢ / ٤٨٨.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٢٨٨.

<sup>(</sup>٤) المكاسب: ج٣ / ٣٨٨ \_ ٣٨٩.

## لو كان مال الغير دون العين في ذمّته

أقول: هنا أمران ينبغي التنبيه عليهما:

التنبيه الأوّل: أنـّه بعد ما لاكلام في عدم الفرق في الفضولي بين كون مال الغير عيناً أو في ذمّة الغير في الجملة، وقع الكلام في جهات:

الجهة الأولى: فيما به يتشخّص ما في الذمّة، حيث أفاد الشيخ ﴿ (١) أنّ تشخّصه إِنْما يكون بإضافة الذمّة إلى الغير، ومقتضى إطلاق كلامه، كصريح الحقق النائيني ﴿ (١) عدم الفرق بين الإضافة إليه لفظاً أو قصداً، أو بقصد العقد له لفظاً أو قصداً، وذكر في وجه كفاية الثاني أنّ تعيين من يقع له العقد بعد استحالة دخول أحد العوضين في كيس من خرج عنه الآخر، يكون تعييناً لمن في ذمّته الثمن.

ولكن يرد عليه: أنته بما أنّ الكلّي ما لم يضف إلى ذمّة شخص لا يقبل اعتبار الملكيّة له عند العقلاء، فمجرّد قصد من يقع له العقد مع عدم قصد من في ذمّته الثمن، لا يكفي ولا يُغني عن إضافة الكلّي إليه، فلابدّ من الإضافة المزبورة، وعليه فيكون التشخيص بالإضافة خاصّة.

الجهة الثنانية: أنته لو لم يصدّق الطرف الآخر قصد الفضولي البسيع أو الشراء لغيره، فني المسألة أقوال:

القول الأوّل: ما عن جمع من الأساطين ""، من الحكم بوقوع العقد للفضولي ظاهراً.

<sup>(</sup>۱) المكاسب: ج۲/ ۳۹۰.

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج٢ / ٣٤.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج٢ / ٤٤٠، إيضاح الفوائد: ج٢ / ٣٤٧، جامع المقاصد: ج٨ / ٢٥١ \_ ٢٥٣، مسالك الأفهام: ج٤ / ٢٥١ وج، ٥ / ٣٥٠.

القول الثاني: الحكم بوقوعه له واقعاً (١).

القول الثالث: الحكم بعدم الوقوع.

ومجمل القول في المقام:

إنّه تارةً: يكذّب كلّ منها الآخر، كها لو ادّعى البائع أنّ المشتري قصد الشراء لنسمه في ذمّته، وهو أيضاً قصد ذلك، وادّعى المشتري أنسه قسمد الشراء لغيره والبائع أيضاً قصد ذلك.

وأُخرىٰ: يدّعي مدّعي الفضوليّة أنته قصد غير ما قصده طرفه، وتخيّل أنسه أيضاً قاصد لذلك، والأصيل ينكر ذلك، ويدّعي أنته قصد عين ما قصده وهمو الشراء مثلاً لنفسه.

أمّا الصورة الأولى: فهي من قبيل التداعي، فلابدٌ من إعمال قواعد ذلك الباب. وأمّا الصورة الثانية: فحيث أنّ المدّعي هو من يدّعي الفضوليّة لمخالفة قوله لظاهر العقد وأصالة الصحّة، إذ على ما يدّعيه يكون العقد باطلاً، وعلى قول طرفه يكون صحيحاً، فقتضى القاعدة هو إقامة البيّنة وإذا لم يتمكّن منها يحلف المنكر، فإن حلف برأ وحُكم ببطلان العقد، وإنْ لم يحلف وردّ الحلف، فإنْ تمكّن المدّعي من الحلف على العلم، الحلف على العلم، المقصد، وحَلف فيحكم له، وإنْ لم يتمكّن من الحلف على العلم، حُكم له أيضاً. وممّا الكلام في كتاب القضاء (٢).

الجهة الثالثة: لو جمع بين المتنافيين، بأن قال: (اشتريتُ هذا لفلان بـدرهم في ذمّتي) أو (اشتريت هذا لنفسي بدرهم في ذمّة فلان) وأجاز من أُضيف إليه:

<sup>(</sup>١) ظاهر المبسوط: ج٢ / ٣٨٦.

<sup>(</sup>٢) فقه الصادق: ج ٣٨ / ١٦٢ وما بعدها.

ففي الأول: احتمل الشيخ الله البطلان، لأنته في حكم شراء شيء للغير بعين ماله، واحتمل إلغاء أحد القيدين.

وجزم المحقق النائيني الله المسحة وإلغاء قيد لفلان، لأن وقوع العقد للغير إلى المحون لو أضاف إليه، ولم يلحقه بما ينافيه، وإلا فيقع لنفسه، كما هو مقتضى إطلاق العقد، وجزم السيد المسلان على مسلك الشيخ المسلك البيع هو المعاوضة. وحق القول فيه بنحو يظهر الحق وما في سائر الأقوال، هو:

أنته بناءً على المختار من كون البيع هو الإعطاء لا مجّاناً، يصحّ البيع المذكور، ويقع للغير، وتشتغل ذمّة نفسه بالدرهم، نعم تعتبر إجازة ذلك الغير، إذ دخول شيء في ملكه بلارضاه، منافٍ لتسلّط الناس على أنفسهم.

وأمّا بناءً على كونه هو المعاوضة \_كها اختاره الشيخ الله وغيره \_فيمكن تصحيحه بالنحو الذي صحّح البيع لنفسه بمال الغير، بدعوى البناء على مالكيته له، فإذا أجاز المالك وقع له، فإنّه يقال في المقام إنّه يشتري لغيره بدرهم في ذمّة نفسه، بعد البناء على مالكيته لما في ذمّته وتسلّطه عليه، ففي الحقيقة يشتري لمن هو مسلط على ما في ذمّته وهو نفسه، فيصحّ البيع، ويلغى قيد وقوع البيع للغير.

وبذلك يظهر ما في كلمات الأساطين، هذا كلّه في الأوّل.

أقول: وبه يظهر الحال في الثاني، إذ على المختار يقع لنفسه إذا أجاز ذلك الغير

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣٩٢.

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج٢ / ٤٦.

<sup>(</sup>٣) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ١٤٦.

<sup>(</sup>٤) المكاسب: ج٣ / ١١.

البيع على ما وقع، وإنْ أجازه لنفسه صحَّ له، ويلغى قيد وقوعه لنفسه، وعلى مسلك الشيخ الله المحتملة من الصحّة بإلغاء قيد ذمّة الغير، فإنّه يلزم منه وقوع ما لم يقصد كها هو واضح.

الجهة الرابعة: لو جمع بين المتنافيين، ورَدّ العقد من أُضيف إليه، بـطل العـقد، وعن العلامة في «التذكرة» (١): (وإنْ كان في الذمّة لغيره)، وأطلق اللَّفظ إلى آخر ما نقله الشيخ (٢).

أقول: وهذا الكلام حيث أنه بظاهره لا ينطبق على القواعد، تـصدّى القـوم لتصحيحه، وقد ذكر الحقّق النائيني ﴿ له توجيهين (٣):

أحدهما: أنْ يكون مراده شراء العاقد لنفسه، مع كون المال في ذمّته، ويكون قصده للغير من باب جعل تولية العقد للغير، وحينئذٍ فإنْ أجاز الغير التولية يكون العقد له، وتكون إجازته من قبيل القبول، وإنْ رَدّ وقع للعاقد.

وفيه: إنّ ظاهر كلامه أنته لو أجاز ينتقل المال من مالكه إلى الجيز، لا منه إلى العاقد ومنه إلى الجيز.

ثانيهما: أنْ يكون مراده وقوع البيع للغير في ذمّته، ويكون جعل المال في ذمّته نظير الضان عن الغير، بناءً على مذهب الجمهور، من عدم انتقال الضان من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، فيكون كلّ منها ضامناً بنحو الطوليّة، ففي المقام يكون المباشر هو المتعهد للمال، وهو الملزم به أوّلاً، ولكن إذا أجاز من قصد العقد

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج١٠ / ١٥.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ج۳ / ۳۹۲\_۳۹۳.

<sup>(</sup>٣) منية الطالب: ج٢ / ٤٧.

له، ينصرف عن المباشر إليه، وإذا رَدّ يبقيٰ في ذمّته.

وفيه أوّلاً: إنّ الغير إذا لم يجز، لا معنى لكون الضامن ملزماً، ولا لوقوع البيع له. وثانياً: يلزم أنته لو لم يؤدّ الغير المال بعد إجازة البيع، أن يجب على العاقد أن يؤدّيه، وهو كها ترى.

أقول: فالصحيح في توجيه كلام العلّامة ﴿ أَنْ يقال:

إنّ مراده أن يشتري شيئاً بمنّ من الحنطة مثلاً، ويلتزم هو بأدائه، إمّا من مال زيد ليكون الشراء له، أو من ماله ليكون الشراء لنفسه، وينحلّ هذا الشراء إلى شرائين طوليّين، فإنْ أجاز الغير وقع له، وإنْ رَدّ وقع للعاقد.

ومثل هذا التعليق لا يوجبُ البطلان، لأنّ المتيقّن من معقد الإجماع غير هذا المورد الذي ينشأ شراءان.

### الفضولي في المعاطاة

التنبيه الثاني: قال الشيخ ﴿ (١٠): (الظاهر أنته لا فرق فيها ذكرنا من أقسام البيع الفضولي بين البيع العقدي والمعاطاة... إلى آخره).

أقول: في المسألة وجوه، وبعضها أقوال:

ثالثها: التفصيل بين القول بالإباحة، فلا يجري الفضولي في المعاطاة، والقول بالملك فيجرى.

رابعها: التفصيل بين كون الفضولي علىٰ خلاف القاعدة، فــلا يجـري مـطلقاً. وكونه علىٰ طبقها فيجري.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣٩٤.

خامسها:التفصيل بين كون المعاطاة على خلاف القاعدة، فلا يجري، وبين كونها علىٰ طبقها فيجرى.

أقول: وحقّ القول في المقام يقتضي البحث في مقامين:

المقام الأوّل: بناءً على القول بإفادة المعاطاة الملك.

المقام الثاني: بناءً على القول بإفادتها الإباحة.

أمًا المقام الأوّل: فالكلام فيه يقع في موردين:

المورد الأول: بناءً على كون الفضولي على طبق القاعدة.

المورد الثاني: بناءً على استفادته من النصوص الخاصّة.

أمًا المورد الأوّل:

فإنْ قلنا بأنّ إفادة المعاطاة الملك إنّما تكون على خلاف القاعدة، يتعيّن البناء على عدم جريان الفضولي فيها، إذ المتيقّن منه تعاطي المالكين.

وإنْ قلنا بأنّ إفادتها الملك إنَّا تكون على القاعدة، فقتضى العمومات هو البناء

على الجريان.

أقول: وقد استدلّ لعدم الجريان بوجوه:

الوجه الأوّل: أنّ الإقباض الذي يحصل به التمليك محرّمٌ، لكونه تصرّفاً في مال الغير، فلا يترتّب عليه أثر.

وفيه أوّلاً: إنّ النهي النفسي عن المعاملة لا يدلّ على فسادها، كما حققناه في أوّل الجزء العشرين من هذا الشرح(١١).

وثانياً: إنّه قد لا يحتاج إلى إقباض مال الغير، لما تقدّم في مبحث المعاطاة (٢) من

<sup>(</sup>۱) فقه الصادق: ج ۲۰ / ۲۹.

<sup>(</sup>٢) فقه الصادق: ج ٢٢ / ٢٨٥.

كفاية العطاء من جانبٍ واحد والأخذ من الآخر.

وأجاب عنه الشيخ بجوابين آخرين (١):

الجواب الأوّل: إنّه قد يقع الإقباض مقروناً برضا المالك.

وفيه: ما تقدّم منّا \_ تبعاً له ﴿ وَ مِن خروج المعاملة بذلك عن الفضوليّة.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يقال: إنَّ جواز التصرِّف منوطٌ برضا المالك بالتصرِّف بالقبض والإقباض، والرضا المُخرِج للمعاملة عن الفضوليَّة، هو الرضا بانتقال ماله عن ملكه، وأحدهما غير الآخر.

الجواب الثاني: أنته لو دلَّ النهي على الفساد، لدلّ على عدم ترتب الأثر المقصود، وهو استقلال الإقباض في السببيّة، فلا ينافي كونه جزء السبب.

وفيه: إنّه لو دلَّ النهي على الفساد، لزم منه إلغاء المنهيّ عنه في نـظر الشـارع الأقدس، وكأنته لم يتحقّق، فلا محالة لا يصلح لكونه جزء السبب.

وإنْ شئتَ قلت: إنّ تأثير إعطاء مال الغير وإقباضه، إنّما يكون على سبيل جزء المؤثّر لا العليّة التامّة، فلو دلَّ النهي على الفساد لاقتضى إلغاء هذا الأثر، لاما ليس له في نفسه.

وعليه، فالصحيح هو الوجهان الأولان.

الوجه الثاني: ما أفاده صاحب «المقابيس» (٢)، من أنّ المعاطاة منوطة بالتراضي مع قصد التمليك أو الإباحة، وهما من وظائف المالك.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣٩٥.

<sup>(</sup>٢) مقابس الأنوار: ص١١٣ بتصرّف.

وفيه أوّلاً: إنّ هذا الوجه لو تمّ لاقتضى عدم جريان الفضولي في غيرها أيضاً. والكلام في المقام بعد جريانه فيه.

وثانياً: إنّ التمليك الانشائي ليس من وظائف المالك خاصّة، والأثر وإنْ كان مترتّباً على رضا المالك، إلّا أنّ المفروض في المقام تحقّقه بالإجازة.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقّق النائيني ﴿ (١)، وحاصله:

إنّ الإجازة لابد وأن تتعلّق بأمرٍ مستمرّ باقٍ، كي ينتسب بها إلى المالك، وهذا في العقد القولي موجود، إذ حاصل المصدر ينفك عن الإنشاء القولي، ويستمرّ بعده، فيستند بالإجازة إلى المالك، وأمّا في العقد الفعلي \_أي الإعطاء \_ فليس حاصل مصدره أمراً مستمرّاً باقياً، بل هو العطاء، وهو لا ينفكّ عن الإعطاء، وبإجازة المالك لا ينقلب الفعل عمّا وقع عليه.

وفيه: ما تقدّم في مبحث المعاطاة من أنّ الفعل كالقول مصداق للبيع حقيقة، بلا فرق بينها، وعليه فينفكّ حاصل المصدر فيه عن المصدر كما في الإنشاء القولي، وتتعلّق الإجازة به. فالأظهر جريان الفضولي فيها.

وأمّا المورد الثاني: فإنْ كان مدرك صحّة الفضولي عموم التعليل في نصوص النكاح، فهو يقتضي جريانه في المعاطاة لعموم العلّة، وإنْ كان غيره فهو مختصّ بغير المعاطاة، لعدم الإطلاق له، وترك الاستفصال في صحيح محمّد بن قيس (٢) لا يفيد بعد عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، وقوله الله الله في صفقة يمينك» في رواية البارق (٢) لا ظهور له في وقوع المعاملة معاطاة، فإنّ صفقة اليمين كناية عن

<sup>(</sup>١) منية الطالب: ج٢ / ٥١ ـ ٥٢.

<sup>(</sup>۲) وسائل الشيعة: ج ۲۰۳/۲ ب ۸۸من أبو اب نكاح العبيد والإماء ح ١ رقم ٢٦٩٠٠،التهذيب: ج ٤٨٨/٧ ح ١٦٨٠.

<sup>(</sup>٣) المستدرك: ج١٣ / ٢٤٥ ب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ رقم ١٥٢٦٠.

البيع من دون رعاية أنْ يكون الإنشاء بصفقة اليمين.

وأمّا المقام الثاني: فقد استدلّ الشيخ ﷺ (١) لعدم جريان الفضولي فيها على القول بالإباحة بوجهين:

أحدهما: أنّ إفادة المعاطاة المقصود بها الملك للإباحة خلاف القاعدة، فيقتصر فيها على صورة تعاطى المالكين.

الثاني: أنّ حصول الإباحة قبل الإجازة غير ممكن.

أقول: إنّه لو قلنا بالإباحة من باب أنّ المعاطاة مفيدة للملك، غاية الأمر يشترط فيه التصرّف، أو التلف، وقبله يحكم بالإباحة الشرعيّة لدليل خاص، فالفضولي يجري في المعاطاة لما تقدّم، نعم لا يحكم بالإباحة ما لم يجز.

وأمّا لو قلنا بأنتها مفيدة للإباحة، وتكون الإباحة شرعيّة، فدليله الأوّل متين ولا يتمّ الثاني، إذ نسبة الإباحة إلى ما قبل الإجازة وما بعدها على حَدِّ سواء، بعد فرض أنّ المالك قاصدٌ للملك، فحصولها قبلها لا مانع منه.

وأمّا إذ قلنا بالإباحة المالكيّة الـمُنشَأة بالفعل، فيمكن الاستدلال بأدلّة نفوذ المعاطاة من قبيل ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿ لجريان الفضولي فيها، لاستناد العقد إلى المالك بعد الإجازة.



<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٣٩٧.

### القول في الإجازة

أمّا الكلام في الإجازة، فيقع:

تارةً: في حكمها وشروطها.

وأُخرىٰ: في المجيز.

وثالثة: في المجاز.'

أمًا حكمها: فالمنسوب إلى المشهور (١) هو القول بالكشف، بل قيل إنّه لم ينقل القول بالنقل عن أحدٍ إلى زمان المحقّق آقا جمال ﴿ وأمّا المتأخّرون عنه فالمشهور بينهم هو النقل، وعن جماعة التوقّف في المسألة (٢).

أقول: إنّ الكشف يتصوّر له معان:

أحدها: الكشف الحقيقي الصرف، وهو الظاهر من «جامع المقاصد» (٣) و «الجو اهر » ٤٠٠

ثانيها: الكشف عن أمر مقارن للعقد، وهو:

إمّا الرضا التقديري كما عن المحقّق الرشتي الله الله المرابع الله المرابع الله المرابع الله المرابع المرابع المرابع المرابع الله المرابع المراب

أو تعقب العقد بالرضا ، بحيث يعد وصفاً مقارناً للعقد كما عن جماعة من الأعلام (٦).

<sup>(</sup>١) نسبه إلى المشهور الشيخ الأنصاري في المكاسب: ج٣ / ٣٩٩.

<sup>(</sup>٢) منهم الشهيد الثاني في حاشية الإرشاد (مخطوط): ١١٦، والسبزواري في الكفاية: ج١/ ٤٤٩.

<sup>(</sup>٣) جامع المقاصد: ج ٤ / ٧٤ ـ ٧٥.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج٢٢ / ٢٨٨.

<sup>(</sup>٥) كتاب الإجارة للمحقّق الرشتي: ١٨٤.

<sup>(</sup>٦) الفصول الغروية: ٨٠، منية الطالب: ج ١ / ٢٣٨.

وأمّا أمر مجهول عندنا، بأن يكون الشرط لتأثير العقد أمراً واقعيّاً مقارناً له لا نعرفه، إلّا أنته يكون ذلك الأمر ملازماً للإجازة الإستقباليّة.

ثالثها: الكشف عن الأثر، لكون الإجازة من قبيل الشرط المتأخّر، وهو الظاهر من كلّ من يقول بالشرط المتأخّر، ونُسب ذلك إلى المشهور(١).

رابعها: الكشف الإنقلابي، بأنْ تكون الإجازة المتأخّرة موجبة لحدوث التأثير في العقد، وجاعلة إيّاه سبباً تامّاً، وهو الذي احتمله الشيخ الله قي آخر كلامه (٢٠).

خامسها: الكشف الحكمي، بمعنى ترتيب آثار الملكيّة من حين وقوع العقد لا حصول نفس الملكيّة، وهي المنسوب إلى المحقّق شريف العلماء (٣) أستاذ الشيخ ﴿

سادسها: الكشف بأنْ تكون الإجازة بوجودها الدهري الجتمع مع شروطها في وعاء الدهر، إذ الطوليّات الزمانيّة عرضيّات في عالم الدهر شرطاً.

وفي المقام قولٌ آخر اختاره المحقّق الإيرواني الله والأستاذ الأعظم (٥)، ونُسب إلى المحقّق الخراساني (١٦)، وهو النقل في الملكيّة والكشف في المملوك، بأن يكون اعتبار الملكيّة بعد الإجازة، والمعتبر قبلها، وستعرف توضيحه.

هذه هي الأقوال في المسألة.

<sup>(</sup>١) المحقّق اليزدي في حاشيته على المكاسب: ج١ / ١٤٨٠، وحكاه المحقّق الأصفهاني ١٠ عن بعض أجلّة عصره، حاشية كتب الأصفهاني: ج٢ / ١٣١.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤١٥، عند قوله: (وأمّا على المشهور في معنى الكشف...).

<sup>(</sup>٣) نسبه له الشيخ في المكاسب: ج ٣ / ٤٠٧.

<sup>(</sup>٤) حاشية المكاسب للأيرواني (ط.ق): ج ١ / ١٢٦ ـ ١٢٧.

<sup>(</sup>٥)كما يظهر من مصباح الفقاهة للسيّد الخوئي ﷺ: ج٢ / ٧٧٤\_٧٧٥.

<sup>(</sup>٦)كما هو الظاهر من حاشية كتاب المكاسب للآخوند ص٥٨.

## أدلة كاشفية الإجازة

وأمًا الأدلّة: فقد استدلّوا للكشف بوجوه، وكلّ واحدٍ منها استدلّ بــ للـقول بنحو من الكشف.

الوجه الأوّل: ما عن فخر الدين في «الإيضاح»، من أنه إذا لم تكن الإجازة كاشفة، لزم تأثير المعدوم في الموجود، إذ العقد حالها عدمُ (١٠).

أقول: بما أنّ هذا الوجه بظاهره بيِّن الفساد، من جهة أنّ القائل بالنقل يرى أنّ العقد جزء العلّة لا تمامها، ومعلوم أنّ بعض أجزاء العلّة كثيراً ما تقدّم على المعلول زماناً كما في التدريجيّات \_أي الأجزاء المتدرّجة في الوجود \_فقد تـصدّى المحقق النائيني التوجيهه ووجهه بأنّ مراده أنّ الـمُنشَا لا يتخلّف عـن الإنشاء، واسم المصدر لا يعقل انفكاكه عن المصدر (٢).

ولكن يرد عليه: أنّ الـ مُنشَأ هو الملكيّة في اعتبار المبتاعين، والذي يكون محلّ الكلام هو الملكيّة في اعتبار الشارع الأقدس.

الوجه الثاني: ما عن «جامع المقاصد» (٣) من أنّ العقد سببُ تامٌّ، إذ المأخوذ موضوعاً لوجوب الوفاء هو العقد، قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِهِ (٤)، ولا يكون شيءٌ آخر دخيلاً فيه، وإلّا لأُخذ في الموضوع. غاية الأمر خرج عن هذا العموم العقد الصادر من غير المالك إذا لم يجزه المالك، فالعقد الذي أجازه المالك يكون باقياً تحت

<sup>(</sup>١) إيضاح الفوائد: ج ١ / ١٩.٤.

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج١ /٢٠٣.

<sup>(</sup>٣) جامع المقاصد: ج ٤ / ٧٤ \_ ٧٥.

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة: الآية ١.

العموم، فلا مناص عن الإلتزام بتأثيره خاصّة من دون توقّفٍ على شيء آخر.

نعم، الكاشف عن ثبوت الموضوع هو الإجازة، إذ ما لم يجز حيث يمكن عدم الإجازة، فيحتمل عدم تحقّق الموضوع.

هذا هو مدرك المعنى الأوّل من الكشف.

وفيه أوّلاً: ما تقدّم من أنّ خطاب «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» متوجّه إلى المالكين، ومفاده وجوب وفاء كلّ مالكِ بعقده، والعقد الصادر من الفضولي إنّما يكون عقداً للمالك بالإجازة، فالموضوع يتحقّق من حين الإجازة.

وثانياً: إنّه قد دلَّ الدليل من الإجماع والنَّص على اعتبار رضا المالك ودخله في ترتّب الأثر، وهو يقيّد العموم، فتأمّل.

الوجه الثالث: ما عن المحقّق الرشتي ﷺ (١)، من أنّ الشرط لتأثير العقد هو الرضا التقديري من المالك، والإجازة تكشف عنه بمثل كاشفيّة شاهد الحال.

هذا هو مدرك الوجه الأوّل من المعنى الثاني له.

وفيه أولاً: إنّ الرضا التقديري لا يكني في تأثير العقد، لعدم انتسابه إليه بذلك. وثانياً: إنّ الإجازة لا تكشف عن ذلك، كيف والحالات الموجبة لإختلاف المالك من حيث الرضا والكراهة مختلفة، فيمكن أن لا يكون حين العقد راضياً، و بصر كذلك بعده.

الوجه الرابع: ما عن صاحب «الفصول»(٢) وأخيه المحقّق (٣)، من أنت ه حيث

<sup>(</sup>١) الإجارة للرشتي: ١٨٤.

<sup>(</sup>٢) الفصول الغرويّة: ١٤٤.

<sup>(</sup>٣) نسبه إليه المحقّق النائيني في منية الطالب: ج ١ / ٢٣٤.

لا يمكن أن تكون الإجازة المتأخّرة شرطاً؛ لإمتناع تأخّر الشرط الذي هـو مـن أجزاء العلّة التامّة التي يمتنع تأخّرها عن المعلول، فـلا مـناص عـن الالتزام بأنّ الشرط عبارة عن الوصف الإنتزاعي منه كالتعقّب.

هذا هو مدرك الوجه الثاني من المعني الثاني.

وفيه أوّلاً: إنّ لازم الوجه المذكور لو تم، ليس هو البناء على كون الشرط هو الوصف الإنتزاعي، بل تحقّق المعلول بعد الإجازة، كها هو ظاهر الأدلّة.

وثانياً: إنّه لا يكون العقد بذاته منشاً لإنتزاع هذا الوصف، بـل الــمُنشَأ هــو الإجازة، والأمر الإنتزاعي لا يتحقّق قبل تحقّق منشأ انتزاعه.

وإنْ أبيتَ عن ذلك، وقلت بأنّ عنوان التعقّب كعنواني السابق والملحوق ينتزع من نفس العقد \_كها أنتهها ينتزعان منه \_لكن لاكلام في أنّ هذا العنوان مع عنوان لاحقية الإجازة متضائفان، والمتضائفان متكافئان في القوّة والفعليّة، فمع عدم فعليّة الثاني لعدم تحقّق منشأه، لا يصير الأوّل فعليّاً.

أقول: وأمّا الوجه الثالث من المعنى الثاني، فلم أرّ ما استدلّ به عليه.

ويرده: أنته خلاف ظاهر الأدلّة ورجمٌ بالغيب، مع أنّ ذلك الأمر حيث أنته ليس من الأُمور المتأصّلة، إذ الصادر من الفضولي ليس إلّا العقد، فلا مناص عن الالتزام بكونه أمراً انتزاعيّاً.

وعليه، فإنْ كان منشأه نفس العقد، لزم ترتيب آثاره، ولو لم تتحقّق الإجازة، وإنْ كان الـمُنشَأ هو الإجازة، عاد المحذور المتقدّم في سابقه.

الوجه الخامس: ما استدلّ به على الكشف الإنقلابي، وهو كون الإجازة من

المالك محدثة للتأثير في العقد وجاعلة إيّاه سبباً تامّاً.

وفيه أوّلاً: إنّه لا يعقل انقلاب الشيء عبّا وقع عليه.

وثانياً: إنّ الإجازة بهذا المعنى لم يدلّ دليل على نفوذها شرعاً، إذ اعتبار الإجازة في سببيّة العقد:

إمّا أنْ يكون لأجل اعتبار إسناد العقد إلى المالك.

أو يكون لأجل اعتبار رضا المالك في نقل ماله عن ملكه.

وعلى الأوّل: لا يُستند العقد إلى المالك إلى حين الإجازة، لا أنسها توجب استناد ما وقع من أوّل وقوعه إليه، بل من حين الإجازة كما تقدّم، فمن حين الإجازة يتمّ السبب للملكيّة، فكيف يحكم بحصول الملك قبل تماميّة السبب.

وعلى الثاني: فالأمر أيضاً كذلك، إذ الرضا إنّا يوجد حين الإجازة لا قبلها، فلا حلّية للتصرّف قبلها ولا ملك.

الوجه السادس: ما استدلّ به على الكشف الحكمي، وهو وجهان:

أحدهما: ما استدلّ به على الانقلاب، بضميمة أنه حيثُ لا يعقل الإنقلاب، فبدلالة الاقتضاء يبني على إرادة معاملة العقد الملحوق بالإجازة معاملة العقد الواقع مؤثّراً من حيث ترتّب الآثار الممكنة، فإذا أجاز المالك، حكمنا بانتقال نماء المبيع بعد العقد إلى المشتري، وإنْ كان أصل الملك قبل الإجازة للمالك، ووقع النماء في ملكه.

ويرد عليه ما تقدّم.

ثانيهما : أنّ الكشف الحكمي سارٍ في أغلب أبواب الفقه ، كباب الخمس والزكاة ونحوهما.

وحاصله: أنّ كلّ ما يكون موضوعاً لحكم بواسطة الآمر المتأخّر \_ بحيث كان الأمر السابق بمنزلة المادّة، وذلك الأمر بمنزلة الصورة \_ فقتضى القاعدة ترتيب آثار الموضوع من أوّل تحقّقه، لأنته ينكشف تحقّق الموضوع من أوّل الأمر، مثلاً عنوان (فاضل المؤونة) موضوع لوجوب الخمس، وذاته يتحقّق أوّل زمان ظهور الربح، ولكن اتصافه بهذا العنوان إنّا يكون بعد انقضاء السنة، فبعد انقضاء السنة ينكشف تعلق الخمس من أوّل السنة، وهكذا في المقام فإنّ العقد إنّا يكون موضوعاً لوجوب الوفاء بواسطة الإجازة المتأخّرة، فلابد من البناء على ترتيب الآثار مها أمكن.

وفيه: إنّه إذا كان الأمر المتأخّر بمنزلة الصورة، فلابدّ من الالتزام بالنقل، إذ حقيقة الشيء إنّا تكون بصورته.

وأمّاكون الإجازة شرطٌ بوجودها الدهري، فهو مندفعٌ بأنّ شرط الزماني لابدَّ وأنْ يكون زمانيّاً.

وبالجملة: فلم يبق من معانى الكشف إلّا المعنى الثالث، وهـو الكشـف عـن

الأثر، فقد استدلّ له:

بأنّ الإجازة متعلّقة بالعقد، وهي رضا بمضمونه، وليس إلّا النقل من حـينه، وهذا الوجه قد استدلّ به للقول الأخير الذي هو برزخٌ بين النقل والكشف.

أقول: وتنقيح القول عن هذا الأمر يقتضي البحث في موارد:

الأول: في إمكان كلّ من القولين.

الثاني: في تماميّة هذا الوجه.

الثالث: في أنته على فرض التماميّة، هل يثبت به الأوّل أو الثاني؟

أمّا المورد الأوّل: فغاية ما قيل في وجه استناع الأوّل أنسه مستلزمٌ للـقول بالشرط المتأخّر، والشرط لا يتأخّر، وإلّا لزم تأثير المعدوم في الموجود أو عـدم التأثير، والأوّل محالٌ، والثاني خلف.

والجواب عن ذلك في الأُصول، وقد أشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على «الكفاية»(١)، وخلاصته:

إنّ الشرط بنفسه ليس دخيلاً في المصلحة والحكم، بل التقيّد به دخيلٌ فيها، وهو بوجوده الخارجي طرف لما يكون دخيلاً في الموضوع وهو التقيّد به، والتقيّد عبارة عن إضافة خاصّة حاصلة للشيء إذا لوحظ مع غيره، و تلك الإضافة تحصل إذا لوحظ مع المقارن، وعلى التقديرين هو مقارن له، مثلاً في الأمور العرفيّة فإنّ الحيّامي إنّا يرضى بالتصرّف في الحيّام، وصرف الماء لمن يعطيه الفلوس فيا بعد خروجه، فن علم من حاله أنته يعطيه بعد الخروج ـبا

<sup>(</sup>١) هذه الحاشية للمصنّف لم تطبع لحدّ الآن.

أنته بالفعل مقيّدٌ بهذا، ويتّصف به \_يجوز له التصرّف فيه.

وبالجملة: حصول أمر اعتباري إضافي من جهة تحقّق المتأخّر في ظرفه واضح، ودخل العناوين الاعتباريّة الإضافيّة في المصالح والأحكام في غاية الوضوح، فلا محذور في الشرط المتأخّر أصلاً.

وأمًا القول الثاني: وهو كون اعتبار الملكيّة بعد الإجازة، والمعتبر سابقاً.

توضيحه: إنّ اعتبار الملكيّة وحصول الملكيّة، كما يمكن اجتاعهها بحسب الزمان، كذلك يمكن افتراقهها بأن يكون الإعتبار فعلاً والمعتبر في زمان لاحق، أو في زمان سابق، إذ الاعتبار خفيف المؤونة، ويكون نظير التصوّر واللّحاظ، ويصحّ تعلّقه بأمر متأخّر أو متقدّم إذا كان هناك مصحّح له، ولم يترتّب عليه محذور، ولذا بنينا على صحّة اعتبار ملك المعدوم والملك للمعدوم، ولا يتوقّف الاعتبار إلّا على أثر مصحّح له، ففي المقام تعتبر الملكيّة بعد تحقّق الإجازة، لكن المملوك شيءٌ سابق عليها واقعٌ بعد العقد، فتكون ملكيّة العين ومنافعها قبل الإجازة لمن انتقلت عنه، وبعد الإجازة لمن انتقلت إليه.

أقول: قيل في وجه عدم إمكانه أُمور:

الأمر الأوّل : أنته يلزم كون المال مِلْكاً لمالكين في زمان واحد ، وهذا غير معقول.

وفيه: إنّه حيث يكون زمان الإعتبار متعدّداً، فلا محذور في اجتاع ملكيّتين في زمان واحد.

وإنْ شئتَ قلت: إنّ الاعتبار خفيف المؤونة، فيمكن اعتبار شيء واحمد

لشخصين مع تعدد زمان الاعتبار.

الأمر الثاني: إنّه بناءً على مسلك العدليّة من تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد، فإنّ اعتبار كون العين لمن انتقلت عنه إلى حين الإجازة لا محالة يكون لمصلحة داعية إلى ذلك، ومعه كيف يمكن اعتبار ملكيّتها لمن انتقلت إليه في ذلك الزمان، بعد كون المصلحة من الأمور الواقعيّة.

وفيه : إنّ الأحكام الوضعيّة تابعة لمصالح في الاعتبارات لا في المعتبر ، فلا يلزم الاجتاع.

الأمر الثالث: إنّه يلزم التعارض بين الآثار، مثلاً إذا كان للعين منافع واستوفاها الغير، فإنّ مقتضى الاعتبار الأوّل كون عوضها لمن انتقلت عنه فيكون ضامناً له، ومقتضى الاعتبار الثاني كونه لمن انتقلت إليه، وكونه ضامناً له، وهكذا.

وفيه: إنّ الآثار غير الباقية لاكلام فيها، والباقية مترتّبة على الاعتبار الثاني وهو الميزان، وفي المثال يحكم بكونه ضامناً للثاني.

فتحصل: أنّ الأظهر معقوليّتها معاً.

وأمّا المورد الثاني: فحصّل الدليل المشار إليه هو أنّ العاقد الفضولي كغيره من العاقد النقل من زمان العقد، وينشأ ذلك، والإجازة من المالك تتعلّق بتام ما أنشأه الفضولي لا بعضه، ودليل صحّة بيع الفضولي إنّا يدلّ على صحّة عقد الفضولي الذي أجازه المالك ووقوعه، فتكون النتيجة هو الكشف.

أقول: أورد عليه الشيخ الله بإيرادات(١٠):

(۱) المكاسب: ج۳/۳۶\_٤٠٤.

الإيراد الأوّل: إنّ مضمون العقد ليس هو النقل من حينه، بل أصل النقل، وإنّا يحكم بوقوعه من ذلك الحين، فيما إذاكان العاقد هو المالك من جهة وقوع الإنشاء الذي هو العلّة في ذلك الحين، والمعلول لا يتخلّف عن علّته.

وبعبارة أُخرى: مضمون العقد هو النقل غير المقيّد بالزمان، وإِّمَا الزمان ظرف له لا قيد، واستشهد لذلك بأمرين:

أحدهما: إنّ القبول حاله حال الإجازة في كونه رضاً بمضمون الإيجاب، مع أنه لم يقل أحدٌ بالكشف فيه.

ثانيهما: إنّ الفسخ للعقد إنّما يكون نظير الإجازة متعلّقاً بمضمون العقد، فــلو كان زمان وقوع العقد مأخوذاً في العقد على وجه القيديّة لكــان فســخه مــوجباً للحكم بعدم ترتّب الآثار من حين العقد، مع أنــّه لم يقل به أحد.

ولكن يرد عليه التقاقد الملتفت بحسب الطبع إذا لم ينشأ النقل في زمان متأخّر، لا محالة يكون قاصداً إلى النقل من حين العقد، وإنّما لا يذكره في الإنشاء اعتاداً على ما يقتضيه إطلاق العقد، كيف ولو كان قاصداً لجحرّد النقل المهمل من حيث الزمان، لم يكن لوجه لوقوعه من حين العقد، ومجرّد وقوع الإنشاء في زمانٍ لا يكفي في وقوع المنشأ من ذلك الحين، فإنّ الإنشاء سبب لوقوع مضمونه، والمفروض أنته النقل على سبيل الإهمال لا من حينه، فيتوقّف وقوعه من حينه على مجتح يقتضيه، مع أنته يفرض الكلام فيا إذا أنشأ النقل من حين العقد.

أقول: وأمّا ما ذكره من الشاهدين:

فيرد على الأوِّل منهما: أنه إنْ قلنا بأنّ القبول إنشاء للتملّك، فالفرق بينه وبين

الإجازة واضح، وإنْ قلنا إنّه رضا بمضمون الإيجاب، فلا محذور في الالتزام بحصول النقل من حين الإيجاب، إلّا أنته بناءً على اعتبار الموالات بين الإيجاب والقبول قليل الفائدة، أي لا فرق بين وقوعه من حين الإيجاب أو من حين القبول غالباً.

وأمّا الشاهد الثاني ، فيرد عليه : أنّ الفسخ هو حَلّ العقد بقاءً، لا مـن حـين تحقّق العقد.

قال الشيخ في ذيل هذا: (والحاصل أنته لا إشكال في حصول الإجازة بقول المالك... الخ)(١).

أقول: هذا ليس حاصلاً لما تقدّم، بل هو جوابٌ آخر، ومحصّله:

أنته لو سُلّم كون إنشاء الفضولي متعلّقاً بالنقل من حينه، إلّا أنّ الإجازة ليست متعرّضة لإنشاء الفضولي وإّغا هي عبارة عن الرضا بالنقل والمبادلة، فتكون مؤثّرة في النقل من حينها.

وفيه: إنّ الرضا بالمبادلة مالم يكن رضاً بما أنشأه الفضولي لا يكون كافياً، وإنّا يبني على كفاية الكاشف عن الرضا، من قبيل: (رضيتُ بكون مالي لزيد بإزاء ماله) من جهة كونه رضاً بما أنشأه الفضول بالإلتزام، وإلّا لم يكن كافياً.

الإيراد الثاني: إنّه لو سُلّم كون العقد إنشاءً للنقل من حينه، والإجازة متعلّقة بهذا، إلاّ أنته دليل على صحّة هذا العقد المجاز بهذا النحو، فإنّ الخطابات الإمضائيّة من قبيل: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿ (٢) و ﴿ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴿ (٣) إِنْمَا يَجِعله عَاقداً من حين

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤٠٤.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة: الآية ١.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

الإجازة، فتلك الخطابات تتوجّه إليه من حين الإجازة، فالأحكام التكليفيّة إَغا تكون ثابتة من حينها، وقبلها لا يجب الوفاء بالعقد، ولا يحلّ التصرّف له، والملكيّة إِغا تكون منتزعة منها، فكيف يمكن الحكم بتحقّقها من قبل الإجازة، والأمر الانتزاعي لا يتقدّم على منشأ انتزاعه.

وفيه: إنّ هذا الوجه يصلح ردّاً للكشف عن الأثر، ولا يصلح جواباً عمّن يلتزم بكون اعتبار الملكيّة إنّا يكون من حين الإجازة، إلّا أنّ المعتبر هو أمر من حين العقد، إلّا على مسلكه عنى من انتزاعيّة الأحكام الوضعيّة عن الأحكام التكليفيّة.

وأمّا بناءً على كونها مجعولات بالاستقلال \_كها حقّقناه في محلّه \_فلا يتمّ هذا الجواب، فإنّ الحكم التكليفي وإنْ كان من حين الإجازة، إلّا أنسه لا مانع من الالتزام بثبوت الحكم الوضعي بالنحو المتقدّم من حين العقد، فتدبّر.

الإيراد الثالث: إنّه لو سُلّم جميع الأُمور المشار إليها من كون العقد إنشاءً للنقل من حينه، ومن أنّ الإجازة إنفاذ لذلك، والأدلّة تدلّ على صحّة هذا العقد الجاز، إلّا أنته لعدم معقوليّة ذلك فإنّه يستلزم انقلاب العقد عيّا وقع عليه من عدم التأثير إلى التأثير وهو محال فلابدَّ من صرف الدليل عن ظاهره وحمله على الكشف الحكمي. وفيه: إنّ انقلاب العقد عن كونه غير مؤثّر إلى صيرورته مؤثّراً أمر لابدّ منه،

وفيه: إنّ انقلاب العقد عن كونه غير مؤثر إلى صيرورته مؤثرا امر لابد منه، حتى على القول بالنقل، فإنّ ذلك من لوازم دخل الإجازة في تأثيره، وإنّا الخلاف في أنّ أثر هذا العقد الجازهل هو النقل من حين الإجازة \_كما يقول به القائل بالنقل \_ أو من حين العقد على نحو كون الاعتبار لاحقاً، والمعتبر سابقاً.

وبالجملة: فتحصّل ممّا ذكرناه تماميّة هذا الوجه.

المورد الثالث: ظهر تمّا ذكرناه الكلام في المورد الثالث، وأنته إنّا يبدلٌ على الكشف بالمعنى الذي اختاره المحقق الخراساني (١) و تبعه جمعٌ من الأساطين (٢) وخلاصة الكلام:

أنّ أدلّة الإمضاء إُغا تدلّ على إمضاء العقد الجاز بما له من المدلول، وهـو ما ذكر ناه.

هذاكلُّه فيما تقتضيه القواعد.

وأمّا الأخبار الخاصّة:

فيدلٌ على الكشف صحيح محمّد بن قيس (١٣) المتقدّم من جهة الحكم بعدم ضهان قيمة الولد في صورة الإجازة، مع أنه على القول بالنقل كان اللّازم الحكم بالضهان.

قال الشيخ الله في الكشف الحقيق، في الكشف الحقيق، في الكشف الحقيق، في الكشف الحكمي) (٤٠).

ولكن يمكن أنْ يقال: إنّه بضميمة قاعدة «من أتلف...» ظاهرٌ في الكشف الحقيقي، فإنّه لو كانت الوليدة إلى حين الإجازة باقية على ملك مالكها كان الحكم بالضان منافياً لتلك القاعدة، فبعين البرهان الذي ذكره لاستفادة الكشف من خبر أبي عُبيدة (٥) يستفاد الكشف الحقيق من هذا الصحيح، وحيث عرفت أنّ المعقول من الكشف هو الكشف في المعتبر، والصحيح قابلُ للحمل عليه، فيُحمل عليه.

<sup>(</sup>١) كفايه الأُصول: ص١١٨ ـ ١١٩. حاشية المكاسب للمحقّق الخراساني: ص٥٩ ـ ٦٠.

<sup>(</sup>٢)كما عن الفصول ص ٨٠، ومنية الطالب: ج ١ / ٢٣٤.

<sup>(</sup>٣) الكافي: ج ٥ / ٢١١ - ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٢٠٣ أبواب نكاح العبيد ب ٨٨ - ١ (٢٦٩٠٠).

<sup>(</sup>٤) المكاسب: ج٣ / ٤٠٩، بتفاوت.

<sup>(</sup>٥) الكافي: ج٥/ ٤٠١ ح٤، وسائل الشيعة: ج٢١/ ٣٢٦ ب٥٨ - ٢٧٢٠٣.

ويشهد له أيضاً: خبر أبي عُبيدة (١) الوارد في تزويج الصغيرين فضولاً، الآمر بعزل الميراث من الزوج المدرك الذي أجاز فمات للزوجة غير المدركة حتى تحلف بعد الإدراك، فقد أفاد الشيخ شفي وجه دلالته على الكشف، بأنّ مال الميت لو كان قبل الإجازة باقياً على ملك سائر الورثة، كان العزل مخالفاً لقاعدة تسلّط الناس على أموالهم، فهو بضميمة قاعدة السلطنة يدلّ على الكشف (١).

وأورد عليه السيد، وتبعه المحقق الإيرواني الله الته لا محيص عن مخالفة إحدى القاعدتين، إمّا قاعدة السلطنة إنْ قلنا بالنقل، أو عموم دليل الاستصحاب إنْ قلنا بالكشف، فترجيح إحدى القاعدتين على لأُخرى بلا مرجّح (٣).

وفيه: إنّ مخالفة عموم دليل الاستصحاب لا محيص عنها على القولين، إذ لو قلنا بالنقل وأنتها ترث بعد الإجازة، كان العزل منافياً لأصالة عدم الإجازة.

أقول: ويمكن أن يُذكر وجهُ آخر لدلالته على الكشف، وهو: إنّه لو قلنابالنقل: فإن بنينا على انتقال المال كلاً إلى الوراثة، وأنّ الزوجة تتلقّى نصيبها من سائر الورثة، لزم مخالفة قاعدة الإرث المقتضية لتلقى النصيب من الميّت.

وإنْ بنينا علىٰ بقاء مقدار نصيبها علىٰ ملك الميّت، لزم مخالفة قاعدة «ما تركه الميّت فلوار ثه»، وهذا بخلاف مالو بنينا على الكشف، كها هو واضح.

فتحصّل: أنّ القول بالكشف في المعتبر هو الذي تقتضيه القواعدو الأدلّة الخاصّة، فعليه الفتوى.

**~** 

<sup>(</sup>١) الكافي: ج ٥ / ٤٠١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٣٢٦ ب٥٨ ح ٢٧٢٠٠.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤٠٩ ـ ٤١٠.

<sup>(</sup>٣) حاشية المكاسب للسيّد اليزدي (ط.ق): ج ١ / ١٥٢، حاشيه المكاسب للأيرواني: ج ١ / ١٢٩.

#### ثمرة القول بالكشيف والنقل

أقول: بقي الكلام في بيان الثمرة بين الكشف باحتالاته والنقل. وتنقيح القول في المقام يتحقّق بالبحث في مقامات:

الأول: في تصرّف كلّ منها في ما انتقل إليه.

الثاني: في تصرّف كلّ منهما فيها انتقل عنه.

الثالث: في سائر الآثار من النماء وغيره.

أمًا المقام الأوّل: فالكلام فيه يقع في موارد:

١ ـ في الحكم التكليفي.

٢\_في الحكم الوضعي.

٣ ـ في الآثار الاخر المترتّبة على الملك.

وليُعلم أنّ الكلام في المقام يقع في تصرف الأصيل، وأمّا تصرّف المالك الذي وقع العقد على ماله فضولاً، فسيأتي الكلام فيه إنْ شاء الله تعالى.

أمّا المورد الأوّل: فعلى القول بالكشف الحقيق باحتالاته من شرطيّة التعقّب، أو شرطيّة اللّحاظ، أو شرطيّة الإجازة نفسها بنحو الشرط المتأخّر، أو الكشف المحض \_ يجوز التصرّف إن أجاز المالك لفرض وقوعه في ملكه.

أقول: ما أفاده الشيخ الأعظم المنطق في جواز التصرّف بين كون نفس الإجازة شرطاً، وكون الشرط تعقّب العقد بها، والحكم بجواز التصرّف على الثاني دون الأول(١٠):

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤١٠.

إنْ أراد شرطيّتها على سبيل الانقلاب، فهو حقّ كماستعرف، إلّا أنته لا يلائم مع ما أفاده بعد سطرين من جواز الوطء واقعاً على الكشف الحقيقي مطلقاً كما لا يخفى. وإنْ أراد شرطيّتها على نحو الشرط المتأخّر، فهو غير صحيح، إذ جواز التصرّف من آثار الملِّك، والمفروض حصوله من حين العقد على هذا المسلك أيضاً، وعلى القول بالنقل والكشف الانقلابي والكشف الذي اخترناه والكشف الحكمي، لا يجوز لفرض عدم حصول الملك قبل الإجازة، وتحقّق الملك بعد الإجازة ولو من حين العقد، بنحو الانقلاب أو النحو المعقول، لا يوجب انقلاب التصرّف الذي وقع غير جائز عن ما وقع عليه، هذا في الحكم الواقعي.

وأمّا في الظاهر فإنْ علم بالإجازة جاز التصرّف ظاهراً على فرض جوازه واقعاً وإنْ لم يعلم به لم يجز لأصالة عدم تحقّق الإجازة، بناءً على ما هو الحقّ من جريان الاستصحاب في الأمور الاستقباليّة.

وأمّا المورد الثاني:

فعلى القول بالكشف: بالنحو الذي اخترناه، فبيعه يكون من قبيل من باع شيئاً ثمّ ملك، وكذلك ما شابهه، وأمّا الطلاق فلا ينبغي الإشكال في فساده، لعدم تحقّق علقة الزوجيّة حينه، وكذلك الكلام على الكشف بمعنى الانقلاب.

وأمّا على الكشف الحكمي: فلابدَّ من البناء على نفوذ تصرّفاته بعد الإجازة، وإنْ وقعت غير نافذة حين وقوعها، وأمّا على سائر وجوه الكشف، فلاريب في نفوذها، كها لاريب في عدم النفوذ على القول بالنقل.

وأمًا المورد الثالث: فلو أولد المشترى الجارية قبل إجازة مالكها:

فعلى القول بالكشف الحقيقي: سواءٌ بنحو الكشف المحض، أو الكشف عن مقارنة الشرط، أو الكشف عن الأثر، تصبح الجارية أُمّ ولد، لوقوع الوطء في ملكه، وعلى القول بالنقل لا يتحقّق الإستيلاد بلاكلام.

وأمًا على الكشف الانقلابي: والكشف الذي اخترناه، فالأظهر عدم تحقق الاستيلاد، إذ الإجازة على القولين توجب الملكية حقيقة في الزمان الذي لم يكن الملك موجوداً، وهذا لا يوجبُ انقلاب الوطء، وعليه فلا يتحقّق الاستيلاد.

وأمًا على الكشف الحكمي: فالظاهر هو البناء على تحقق الاستيلاد، فإنّ الوطء وإنْ وقع في ملك الغير، إلّا أنته حيث دلَّ الدليل على ترتيب جميع آثار الملك ومن جملتها الآثار المترتبة على وقوع الوطء في الملك من عدم جواز بيع الأمّ وحرمة الولد، فيجب ترتيبها، وعلىٰ هذا فلا وجه لاحتال عدم تحقق الاستيلاد على الكشف الحكمى كما في المتن.

وأوضح إشكالاً من ذلك، البناء على تحقّق الاستيلاد على الكشف الحقيقي بوجوهه لما عرفت.

وأمّا المقام الثاني : وهو تصرّف كلّ منهها فيم انتقل عنه ، فــالكلام فــيه يــقع في موردين:

الأوّل: في تصرّف المجيز.

الثاني: في تصرّف الأصيل.

أقول: ومحلّ الكلام هو في التصرّف الـمُخرِج عن الملك.

أمّا المورد الأوّل:

فمن حيث الحكم التكليفي: لاكلام في الجواز على جميع الأقوال، وستعرف وجهه. وأمّا من حيث الحكم الوضعي: فالأقوال فيه أربعة:

القول الأوّل: النفوذ مطلقاً. اختاره جمعٌ منهم السيّد والمحقّق النائيني على الله المراد

القول الثاني: عدم النفوذ على الكشف مطلقاً، ذهب إليه جمع منهم الحقق الاير واني ( ( ) .

القول الثالث: النفوذ مع بقاء قابليّة العقد الفضولي للحوق الإجازة به، فيجمع بينها بأنّ على الجيز دفع القيمة.

القول الرابع: ما في «المكاسب»، من بطلان النقل على الكشف الحقيق، وصحّته على الكشف الحكمي، مع البناء على عدم قابليّته للإجازة إذا كان التصرّف من قبيل إتلاف العين عقلاً أو شرعاً كالعتق، وبقاء القابليّة والحكم بصحّة الإجازة إنْ كان بنحو لا ينافيها كإتلاف النماء ونقله (٣).

أقول: وقد أفاد في وجه بطلان النقل على الكشف الحقيقي بأنسه بالإجازة ينكشف وقوع النقل في مِلْك الغير.

وفي وجه صحّته على الكشف الحكمي، ونفوذ الإجازة مع رجوع المستري إلى الجيز بالقيمة، إنْ لم يكن التصرّف بالإتلاف، بأنته مقتضى الجمع بين جعل العقد ماضياً من حين وقوعه، وصحّة النقل الواقع قبل حكم الشارع بهذا الجعل.

وفي وجه عدم صحّة الإجازة على الكشف الحكمي، إنْ كان التصرّف

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب لليزدي (ط.ق): ج ١ / ٥٣/، منية الطالب: ج ١ / ٢٦١.

<sup>(</sup>٢) حاشية المكاسب للأيرواني: ج١/ ١٢٩.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٤١١.

بالإتلاف بأنته يفوّت محلّ الإجازة(١١).

أقول: في كلامه ﷺ مواقع للنظر:

أمّا ما أفاده أوّلاً: فلأنّ العقد الصادر من الفضولي لا يكون مـو ثّراً وحـده في لزوم التزام المالك بمفاده، فهو بعد في سعةٍ من ذلك، فلو نقله بعقدٍ لازم شمـله أدلّـة ذلك العقد، ويجب الوفاء به، وبعده لا يبقى مورد للإجازة، لخـروجه عـن مـلكه، وتلك الإجازة الواقعة في غير ملكه لا تصلح أن تؤثّر في نقل المال قبل ذلك النقل عن ملكه كي يصير نقلاً لمال الغير.

وبالجملة: الإجازة المؤثّرة هي ماتكون صادرة ممّنبيده زمام المال، فإذا فرض خروجه عن ملكه بعقدٍ لازم قبلها، فلا يبقى لها محلّ، ومعه تكون فاقدة للتأثير.

وأمًا ما أفاده ثانياً. فلأنته إذا فرضنا صحّة الإجازة، كان اللّازم ترتيب جميع آثار ملك الأصيل من حين العقد، ومن جملتها فساد العقد الواقع عليه من الجيز قبل الإجازة، فالفرق حينئذ بين الكشف الحقيق والحكمى في غير محلّه.

وأمًا ما أفاده ثـالثاً. فلأنته لم يظهر لنا الفرق بين العتق الذي هو إتلافٌ للـمال شرعاً، وبين النقل وإخراجه عن ملكه، حيث حَكم في الأوّل بفوات محلّ الإجازة دون الثانى.

وبالجملة: فوات محلّ الإجازة إنّما يدور مدار الخروج عن الملك المشترك بين الموردين، وخروجه عن الماليّة غير دخيل في ذلك.

فتحصّل: أنّ الأظهر هو نفوذ النقل مع فوات محلّ الإجازة، ثمّ عدم النفوذ على

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤١١.

۲۰۸ فقه الصادق / ج۲۳

القول بالكشف الحقيق والحكمي.

وأمّا المورد الثاني: فالكلام فيه يقع من جهتين:

الأُولىٰ: في أنّ العقد من قبله هل يكون لازماً أم لا؟.

الثانية: في حكم تصرّ فاته على كلّ من القولين.

أمًا الجهة الأولىٰ: ففيها أقوال:

القول الأوّل: اللّزوم مطلقاً.

القول الثاني: عدمه كذلك، ذهب إليه جمعٌ من الأساطين(١).

القول الثالث: ما في «المكاسب» من اللّزوم على القول بالكشف، وعدمه على القول بالنقل (٢٠).

أقول: وليعلم أنّ كلامه في هذه المسألة مبتنٍ على الكشف الإنقلابي، وملخّص ما أفاده في مقام الفرق بينهما:

أنته على القول بالنقل: الإجازة دخيلة شرطاً أو شطراً في تأثير العقد، ويكون الموضوع لوجوب الوفاء العقد المقيّد بالإجازة، فقبل الإجازة لا يكون موضوع وجوب الوفاء متحقّقاً لعدم تحقّق شرطه وقيده.

وأمّا على القول بالكشف: فالإجازة وإنْ كانت مؤثّرة في الملكيّة، وتكون سبباً لصيرورة العقد سبباً تامّاً للملك بنفسه، إلّا أنّ موضوع وجوب الوفاء هو العقد بلا ضمّ شيء آخر إليه.

وبعبارة أُخرى: تكون الإجازة على هذا المسلك دخيلة في حصول الملك، إلّا

(١) منهم المحقّق الرشتي في الإجارة: ص١٩٠، والمحقّق الأصفهاني في حاشيته: ج٢ /١٥٦.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ج٣ / ٤١٢.

أنته حيث تكون هي بعنوان الإمضاء والإنفاذ، فلا تكون دخيلة في موضوعيّته لوجوب الوفاء، وعلى هذا بني التفكيك بين الآثار المترتبّة على الملك ووجوب الوفاء بالعقد \_بمعنى لزومه عليه \_وبهذا البيان يظهر اندفاع ما أورده السيّد الله وتعه غيره (٢٠).

ولكن يرد عليه الإجازة حتى على الإنقلاب إلها توجبُ انتساب العقد إلى المالك، وقبلها لا يكون هناك التزام من المالك بل من الفضولي، وعلى ذلك فبا أنّ حقيقة العقد ربط أحد الإلتزامين بالآخر، ومن المعلوم أنّ الأصيل إنّا يربط التزامه بالتزام المالك لا الفضولي، فقبل الإجازة لا يكون هناك عقد كي يجب الوفاء به على الأصيل.

وبعبارة أُخرى: الفضولي إنْ اشترى للمالك، فالبائع الأصيل يربط التزامه بالتزام المالك، فع عدم الإجازة، وعدم تحقق الإلتزام منه لا يكون العقد متحققاً، وإنْ اشترى لنفسه، فالبائع وإنْ ربط التزامه بالتزامه، إلاّ أنته يربط عا أنته مالك، في الحقيقة يربط التزامه بالتزام المالك، فما لم يلتزم المالك، لا يكون العقد متحققاً، ومعه لا معنى لوجوب الوفاء به.

مع أنته لو تنزّلنا عن ذلك وسَلّمنا صدق العقد على التزام كلّ منهما وإنْ لم يكن مر تبطأً بالآخر، إلّا أنّ التزام الأصيل بكون ماله لغيره ليس مطلقاً، بل يكون على تقدير خاص، وهو التزام طرفه بكون ماله له، فالإلتزام فعليّ إلّا أنّ الملتزم بم معلّق، وعليه فإذا علم بعدم الإجازة أو شكّ فيها، وأجرى استصحاب العدم

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب للسيّد اليزدى: ج١/١٥٣.

<sup>(</sup>٢) تبعه في الإيراد المحقّق الأصفهاني في حاشيته: ج٢ / ١٥٦.

لا يجب عليه الوفاء بالتزامه.

وبالجملة: فما نقله الشيخ الله معاصريه من التفصيل بين صورة العلم بالإجازة وغيرها، هو الصحيح على هذا المسلك (١)، ولا يسرد عليه ما أفاده الشيخ ، مضافاً إلى أنته لو أغمض عن ذلك كله وسُلم ما أفاده لماكان وجه للفرق بين النقل والكشف، إذ الإجازة على النقل حينئذٍ دخيلة في حصول الملك لا في وجوب الوفاء، كما لا يخفي.

أقول: وبما ذكرناه ظهر أنّ ما أفاده المحقق النائيني أنه من وجوب الوفاء مطلقاً من جهة أنّ وجوب الوفاء متفرّع على العقد لا الملك، والمفروض في باب الفضولي أنّ العقد تامَّ ولو لم يكن مؤثّراً، ولا ينافي وجوب الإلتزام على شخص عدم وجوبه على الآخر، فإنّ التزام أحدهما غير منوط بالتزام الآخر، لأنّ مقتضى مقابلة الجمع بالجمع في الآية الشريفة هو التوزيع، فكلّ واحدٍ ملتزمٌ بالوفاء بالعقد من طرفه (٢) عبرتامً للإيرادين الأولين اللّذين أوردناهما على الشيخ الله في الشيخ الله عن طرفه (٢)

فتحصّل: أنّ الأظهر عدم لزوم العقد على الأصيل، وأنّ له فسخ العقد قبل الإجازة. أقول: المنسوب إلى بعض الأعلام من تلامذة الشيخ الإيراد عليه بأنّ تمسّكه بعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٣) في المقام تمسّكٌ بالعام في الشبهة المصداقيّة (٤).

ويمكن توجيهه: بأنته لو سُلّم عموم العقد لإلتزام الأصيل، لكن لا يجب الوفاء

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤١٤، ولعله صاحب كشف اللَّثام.

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج١ / ٢٤٨.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة: الآية ١.

<sup>(</sup>٤) حاشية الإشكوري: ص٨٩، ونسبه إلى بعض تلامذة الشيخ المحقّق الأصفهاني في حاشيته: ج٢ / ١٦٠.

به لو فرضنا عدم الإجازة إلى الأبد إجماعاً، فهو خارج عن العموم، فلو شكّ في الإجازة وعدمها، يكون التمسّك به تمسّكاً بالعام في الشبهة المصداقيّة، فلا يرد عليه ما أفاده المحقّق الإصفهاني كها يظهر لمن راجعه (١١).

وأمّا الجهة الثانية: فعلى القول باللّزوم لا تكون تصرّفاته الخرجة للمال عن مِلْكه نافذة، لأنته مقتضى لزوم العقد عليه، وأمّا التصرّفات غير المُخرِجة، فحكمها حكم التصرّفات المُخرِجة على المختار، أمّا بناءً على الختار من عدم اللّزوم عليه، فعلى القول بالنقل والكشف الإنقلابي، والكشف الذي اخترناه، تكون تصرّفاته بأجمعها جائزة تكليفاً ووضعاً لكونها واقعة في ملكه، والمفروض عدم المنع عنها من قبل لزوم العقد، والإجازة المتأخّرة حتى على الكشف الصحيح لا توجب وقوعها في غير ملكه، لورود الإعتبار عليها.

وهذا لا إشكال فيه، فلا يبقى محلّ للإجازة في التصرّ فات الخرجة عن الملك. وأمّا على سائر وجوه الكشف، فجواز التصرّف واقعاً وعدمه يدوران مدار الإجازة وعدمها، إذ على فرض الإجازة يكشف ذلك عن وقوعها في ملك الغير، فلا يكون جائزاً تكليفاً ووضعاً، وعلى فرض عدمها يجوز، هذا في الحكم الواقعي. وأمّا الظاهري، فالجواز وعدمه يدوران مدار العلم بالإجازة وعدمه، إذ على الأوّل لا يجوز، وعلى الثاني يجوز، لأصالة عدمها.

وأمّا المقام الثالث: فمحلّ الكلام أمران: الأوّل: النماء.

<sup>(</sup>١) حاشية المحقّق الأصفهاني: ج٢ / ١٦٠.

الثاني: فسخ الأصيل.

أمّا الأمر الأوّل: قال الشيخ الله في «المكاسب»: (فإنّه على الكشف بقول مطلق للن انتقلت إنه العين، وعلى النقل لمن انتقلت عنه)(١).

أقول: ما أفاده يتم على النقل، لأنّ النماء تَجدد في ملك من انتقلت عنه، وكذا يتم على الكشف غير الكشف الإنقلابي، والكشف الذي بنينا عليه لتجدده في ملك من انتقلت عنه انتقلت إليه، ولا يتم على هذين المسلكين، لأنّ العين باقية على ملك من انتقلت عنه إلى حين الإجازة، فالنماء تجدد في ملكه، والإجازة توجبُ انقلاب العقد الموجب لإنقلاب الملكيّة أو اعتبار الملكيّة السابقة، وهذا لا يوجب انقلاب وقوع النماء، لأنّ اعتبار الملكيّة واردٌ على وقوع النماء، لا النماء وارد عليه.

قال الشهيد الثاني في «الروضة»: (و تظهر الفائدة في النماء، فإنْ جعلناها كاشفة، فالنماء المنفصل المتخلّل بين العقد والإجازة الحاصل من البيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع، ولو جعلناها ناقلة فها للمالك الجين)(٢).

وقد وجّه مراده بعضّ: بأنّ مفروض كلامه الفضولي من الطرفين، ومراده من المالك الجيز هو الجنس (٣).

ووجّه آخر: حكمه بكون النمائين للمالك المجيز، بأنّ نماء ماله له لتجدّده في ملكه، ونماء المال الذي انتقل إليه إنما يكون له، لأنّ صاحبه سلّطه عليه (٤).

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤١١.

<sup>(</sup>٢) الروضه البهيّة: ج٣ / ٢٢٩ \_ ٢٣٠.

<sup>(</sup>٣) هو المحقّق جمال الدين في حاشيته على الروضة: ص٣٥٨.

<sup>(</sup>٤) السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: ج٤ / ١٩٠.

أقول: استحسن الشيخ على التوجيه الأوّل(١٠).

وأمًا الفسخ: فقد يقال بأنّ فسخ الأصيل قبل الإجازة مبطلٌ له عـلى القـول بالنقل دون الكشف.

واستدلّ له: بأنّ الفسخ على الأوّل يكون كفسخ الموجب قبل قبول القابل في كونه ملغيا لإنشائه، وعلى الثاني يكون فسخاً بعد تماميّة العقد من ناحيته.

وأورد عليه بإيرادين:

الإيراد الأوّل: ما نقله الشيخ ق عن بعضٍ (١)، و تبعه جمعٌ من المحشّين (١)، و هـ و أنته لا دليل على جواز الرجوع عن الإنشاء قبل استكمال أجزاء ما هو مـ و تَرُ في حصول النقل، وإنّما الدليل \_ وهو الإجماع \_ مختصّ بالرجوع المتخلّل بـ ين أجـ زاء العقد التي هي الإيجاب والقبول.

وفيه: إنّه يمكن أن يستدلّ له بدليل السلطنة بعد فرض كونه باقياً على ملكه. ودعوى: أنته تصرّف في العقد لا المال، فلا يشمله دليل السلطنة.

مندفعة: بأنّ نتيجة عدم ثبوت هذا الحقّ له بما أنتها خروج المال عن ملكه مع عدم رضاه، فهو ينافي السلطنة المطلقة الثابتة للمالك.

وبالجملة: مقتضى عموم دليل السلطنة كها يكون جواز نقله عن ملكه، كذلك يكون جواز رفع اليد عن التزامه، ما دام لم يخرج عن ملكه.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤١٢.

<sup>(</sup>٢) المحقّق القمّي في غنائم الأيّام: ص٥٤٣، ونقله الشيخ في المكاسب: ج٣/ ١٢.

<sup>(</sup>٣) منهم المحقّق النائيني في منية الطالب: ج ١ / ٢٤٦، وظاهر المحقّق الخراساني في حاشيته: ص٦٣، والسيّد اليزدي في حاشيته: ج ١ / ١٨٤.

أقول: إنّ هذا البيان يجري على القول بالكشف الإنقلابي، والكشف المختار كها هو واضح، ولا يجرى علىٰ سائر وجوه الكشف.

الإيراد الثاني: إنّ مقتضى عموم دليل وجوب الوفاء بالعقود، عدم جواز رفع اليد عنه، ولذلك قال الشيخ (ولا يخلو عن إشكال)(۱)، والظاهر أنّ منشأ إشكاله ما يذكره بعد أسطر من عدم تماميّة موضوع وجوب الوفاء على القول بالنقل قبل الإجازة.

خلاصة الكلام: الحقّ أنته على القول بشمول أدلّة لزوم العقد لإنشاء الأصيل ليس له فسخه، وعلى القول بعدم الشمول \_كها اخترنا \_فعلى القول بالنقل والكشف الإنقلابي والكشف المختار يكون فسخه نافذاً، لعموم دليل السلطنة، وعلى سائر وجوه الكشف لا يكون كذلك، لعدم الموضوع لدليل السلطنة، وعدم الدليل على جواز الفسخ، ومقتضى الإستصحاب بقاء ما التزم به بعد الفسخ.



(١) كتاب المكاسب: ج٣ /٤١٣.

# ثمرات أُخرى بين النقل و الكشف

ذكر بعض متأخّري المتأخّرين (١) ثمرات أُخر لا بأس بذكرها للتنبّه بها، وبما يمكن أنْ يقال عليها:

منها: ما لو انسلخت قابليّة الملك عن أحد المتعاملين بموته قبل إجازة الآخر وما شاكل، فيصحّ حينئذٍ على الكشف دون النقل. وكذا لو انسلخت قابليّة المنقول بتلفٍ مثلاً، وفي مقابله ما لو تجدّدت القابليّة قبل الإجازة.

أقول: إنّ شرائط المعاملة على أقسام:

القسم الأوّل: شرائط معروضها المتعاملان كالحياة والإسلام في بعض الموارد. القسم الثاني: شرائط معروضها العوضان، كالملكيّة.

القسم الثالث: شرائط العقد.

وعليه، فالكلام يقع في مواضع:

الأوّل: فيها لو انسلخت قابليّة الملك عن أحد المتبايعين، أو تجدّدت بعد العقد قبل الإجازة.

الثاني: فيها لو انسلخت قابليّة المنقول بتلفٍ ونحوه أو تجدّدت.

الثالث: فيا لو ارتفعت شرائط العقد قبل الإجازة أو تجدّدت.

أمًا الموضع الأول: فالكلام فيه يقع في موردين:

المورد الأول: في الإنسلاخ، فقد يقال إنّه على الكشف يصحّ العقد، لعدم المانع

<sup>(</sup>١) كاشف الغطاء في شرحه على القواعد: ص٦٢.

ولشمول العمومات له، وعلى النقل لا يصحّ لامتناع ترتّب الأثر.

واعترض عليه بإيرادين:

الإيراد الأوّل: ما أفاده صاحب «الجواهر» من أنته على الكشف أيضاً يكن أنْ يقال بالبطلان، نظراً إلى اعتبار استمرار القابليّة (١)، ولم يذكر هو في وجه هذا الإعتبار شيئاً، ولذا ردّه الشيخ ﴿ بعدم الدليل عليه (٢).

وقد ذكر السيّد في وجهه: (أنّ أدلّة صحّة عقد الفضولي قاصرة عن الشمول للذه الصورة)(٣).

أقول: ما أفاده يتمّ على القول بكون صحّة الفضولي على خلاف القاعدة، ولا يتمّ على القول بكونها على القاعدة، كما هو الختار، إذ الدليل حينئذٍ هو العمومات.

الإيراد الثاني: ما أفاده المحقّق النائيني ﴿ من أنته على النقل أيضاً يصحّ، إذ المال ينتقل إلى الوارث على نحو كان للمورث، فسواءً مات الأصيل أو من له الإجازة يبقى العقد على حاله (٤٠).

وفيه: إنّه بناءً على النقل يكون المال لورثة الأصيل، وانتقاله منهم إلى المالك الجيز يحتاج إلى دليل، وبقاء التزام المورث الذي هو سبب النقل ثمّا لم يدلّ عليه دليل. وأمّا على الكشف، فالإجازة تكشف عن النقل في حال حياته، ولا محذور فيه. هذا في الموت، وأمّا في الكفر فثبوت الثرة أوضح، فإنّه إذا فرضنا المبيع مصحفاً

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج٢٢ / ٢٩١.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤١٩.

<sup>(</sup>٣) حاشية السيّد اليزدي (ط.ق): ج١/١٥٧.

<sup>(</sup>٤) منية الطالب: ج ١ / ٢٥٠ ـ ٢٥١.

والمشتري كان مسلماً فكفر، فإنّه لا يصحّ ذلك على النقل، لأنته يلزم انتقال المصحف إلى الكافر ، وأمّا على الكشف فيصبح مالكاً له حين ماكان مسلماً ولا محذور فيه.

المورد الثاني: في تجـدد القابليّة بعد العقد، وهذا ينحصر مورده بالكفر، كما لو كان المشتري للمصحف حين العقد كافراً فأسلم، وأجاز مالك المصحف بيعه: فعلى الكشف لا يصحّ، لعدم قابليّته للمالكيّة له في ذلك الزمان.

وعلى النقل من جهة الأثر \_أي الملكيّة \_لا مانع من صحّة العقد، وسيأتي تمام الكلام فيه عند تعرّض المصنّف الله بنحو الكليّة، وهي أنسه هل يعتبر واجديّة العقد لجميع شروط الصحّة أم لا؟.

الموضع الثاني: في ما لو انسلخت قابليّة المنقول أو تجدّدت، فالكلام فيه أيضاً يقع في موردين.

المورد الأوّل: في الانسلاخ، فقد يقال إنّه على الكشف يصحّ، وعلى النقل لا يصحّ، إذ على الكشف يكون الانتقال في زمانٍ قابل له، وعلى النقل في زمانٍ لا يكون قابلاً لذلك.

وأورد عليه صاحب «الجواهر» ﴿: بأنته على الكشف أيضاً يعتبر رضا المالك، والفرض انتفاء مالكيّته بانتفاء قابليّة العين لها(١).

وأجاب عنه الشيخ الشيخ المجوبة (٢):

الجواب الأول: أنته لا وجه لاستمرار التملُّك المكشوف عنه بـالإجازة إلى

<sup>(</sup>١) الجواهر: ج٢٢ / ٢٩١.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤١٩.

حينها، كما لو وقعت بيوع متعدّدة علىٰ مـاله، فـإنّهم صرّحـوا بأنّ إجـازة الأوّل توجب صحّة الجميع مع عدم بقاء مالكيّة الأوّل مستمرّاً.

وفيه: إنّ صاحب «الجواهر» يمكن له أن يدّعي بالفرق بين المقام والمثال، إذ عدم بقاء التملّك للبدل في المثال إنّا يكون للتصرّف، وهمو يموّكد القابليّة، وهمذا بخلاف المقام.

أقول: ولا يخنى أنّ جواب الشيخ ﴿ إِنَّمَا يكون بالنظر إلى إيراده من حيث عدم استمرار تملّكه للبدل، لا بالنظر إلى عدم استمرار ملكيّته لماله لولا الإجازة، وعليه فالقياس مع الفارق، وغير مربوط بكلام الشيخ ﴿ كها هو واضح، فتدبّر فإنّه دقيق.

الجواب الثناني: فحوى خبر تزويج الصغيرين (١١)، فإنّ موت أحد الزوجين كتلف أحد العوضين في فوات أحد ركني العقد.

وفيه: إنّ المفروض موت الزوج، فليس هناك وطءٌ ولا ولد، بل غاية ما هناك انتقال المال بعنوان الإرث، فلا أولويّة.

الجواب الثالث: إطلاق رواية عروة (٢)، حيث لم يستفصل الله عن موت الشاة أو ذبحها وإتلافها.

وفيه أوّلاً: ما تقدّم من عدم تماميّته سنداً.

وثانياً: إنّ عدم الاستفصال يمكن أنْ يكون لعلمه عَلَيْ ببقاء الشاة.

أقول:بل الحقق في الجواب عن «الجواهر »هو دفع احتمال اعتبار الاستمرار بالعمومات.

<sup>(</sup>١) الكافى: ج٥ / ٤٠١ ح ٤. وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢٧ ه أبواب ميراث الزوج ب١١ ح١.

<sup>(</sup>۲) سنن البيهقي: ج٦/ ١١٢، عوالي اللألي: ج٣/ ٣٠٥ ح٣٦، المستدرك: ج١٣/ ٢٤٥ أبواب عقد البيع وشروطه ب٨ ح ( ١٥٢٦٠).

قال المحقّق النائيني الإيراد على هذه الثمرة بأنته على الكشف أيضاً بما أنته يكون من تلف المبيع قبل القبض، وهو من مال بائعه، يكون العقد منفسخاً (١).

وفيه أوّلاً: إنّ هذه القاعدة إنّما تختصّ بالبيع، وفيه أيضاً يختصّ بالمبيع، لايجري هذا الكلام في الفضولي في غير البيع، وفي البيع إذا كان التالف هو الثمن.

وثانياً: إنّه يمكن فرض القبض بأن يكون المشتري عالماً برضا المالك بـ قبض ماله فأ قبضه الفضولي، فعلى الكشف يكون القبض قبض المالك، فلا يكون التلف قبل القبض.

وأمّا الكلام في تجدّد القابليّة، كها لو صار الخمر خلاً فسيأتي عند تعرّض الشيخ الله. الشيخ الله.

الموضع الثالث: في شرائط العقد.

وحيث أنّ المدار على ثبوتها حال الإنشاء خاصّة \_بل لا معنى لبقائها بعده \_ فلا فرق بين القول بالنقل أو الكشف.



<sup>(</sup>١) منية الطالب: ج١ / ٢٥٠.

#### ثمرات ذكرها بعض

وربما يقال :(١) بظهور الثمرة في تعلّق الخيارات ، وحقّ الشفعة ، واحتساب مبدأ الخيارات.

أقول: تنقيح القول عن هذه الثمرات يتحقّق بالبحث في مواضع:

الموضع الأوّل: في تعلّق الخيارات، كما إذا كان المبيع صحيحاً حين العقد وصار معيباً حين الإجازة أو العكس، وكذا إذا اختلفت القيمة بحسب الزمانين، وكذا بالنسبة إلى خيار الجلس.

وملخّص القول فيه: إنّ الخيارات على قسمين:

أحدهما: ما يكون ثابتاً بدليل خاص.

ثانيهما: ما يكون ثابتاً على القاعدة، ومن باب الشرط الضمني.

أمًا القسم الأوّل: فلابدُّ من ملاحظة الدليل:

فإنْ كان المأخوذ فيه تحقّق النقل والانتقال، كان على الكشف ثابتاً من حين العقد، وعلى النقل من حين الإجازة.

وإنْ كان موضوعه البيع والعقد، فحيث إنّه يتمّ العقد بالإجازة، فلا يكون ثابتاً من حين العقد على القولين.

وإنْ كان موضوعه إنشاء البيع، كان ثابتاً من حين العقد على المسلكين.

وأمًا القسم الثاني: فالظاهر ثبوت الثمرة، وإنّه على الكشف يكون الميزان هـو

<sup>(</sup>١) القائل هو كاشف الغطاء في شرح القواعد: ص٦٢.

لحاظ العقد، وعلى النقل يكون المدار على زمان الإجازة، وذلك كها في خيار الغبن، إذ ثبوته إنّا يكون من باب الشرط الضمني، وهو التساوي بين البدلين من حيث القيمة، ولا ريب في أنّ ما عليه بناء العقلاء إنّا هو التساوي في زمان حصول النقل والانتقال لا قبله ولا بعده كها لا يخفى. وتمام الكلام في ذلك في مبحث الخيارات (١٠).

الموضع الثاني: في حق الشفعة، كها إذا باع الفضولي حصة أحد الشريكين، ثمّ باع الشريك الآخر حصّته بنفسه، ثمّ بعد ذلك أجاز الشريك ببع الفضولي.

أقول: الحق في المقام ثبوت الثمرة، إذ موضوع هذا الحق إنّا هو الشريك، فعلى القول بالكشف يكون هذا الحق ثابتاً للأصيل الذي باع حصّته، لأنته حين البيع كان هو المالك، وعلى النقل يكون ثابتاً للمشتري من الأصيل، لأنته حين النقل مالك وشريك.

الموضع الثالث: في احتساب مبدأ الخيار الذي يكون موضوعه النقل والانتقال كخيار الحيوان:

فإنّه على النقل يكون مبدأ الإحتساب من حين الإجازة.

وعلى الكشف يكون المبدأ العقد. ولكن فيه كلاماً سيأتي في الخيارات.

الموضع الرابع: في معرفة مجلس الصَّرف والسَّلم الذي يعتبر أنْ يكون القبض فيه: فقد يقال: إنّه على الكشف يكون مجلس البيع حال صدور العقد، وعلى النقل يكون حال الإجازة لتماميّة البيع حالها دون الأوّل.

ولكن يمكن أنْ يقال: إنّ الميزان هوالعقد مطلقاً، إذمتعلّق هذاالحكم هوالقبض قبل التفرّق ـأي قبل زوال الاجتماع عـلى المـعاملة ـومـعلومٌ أنّ الاجـتماع عـلى

<sup>(</sup>١) فقه الصادق: ج ٢٥.

۲۲۲ فقه الصادق / ج۲۳

المعاملة إنّما هو حال العقد، سواءً كان العاقدان اصيلين أو فضوليين، أو أحدهما فضوليّاً والآخر أصيلاً، وعلى كلّ حال تلك الحال هي المناط، سواءً قلنا بالنقل أو الكشف، لا ربط للنقل والإنتقال فيه كي يختلف على المسلكين. وتمام الكلام في محلّه. الموضع الخامس: في اليمين والنذر، كها لو نذر التصدّق بدراهم إنْ كان مالكاً يوم الجمعة لكذا، و ثبوت الثمرة حينئذ واضحٌ لا يحتاج إلى بيان.

ثمّ إنّه تظهر الثمرة في باب الخمس والزكاة، كما لو اشترى شيئاً عن غير مالكه قبل انتهاء السنة، فأجاز مالكه بعده، إذ على النقل يكون الربح من السنة الشانية، وعلى الكشف يكون من الأولى.

أو اشترى زرعاً قبل انعقاد الحبّ، فأجاز مالكه بعده، إذ على النقل تجب الزكاة على مالكه الجيز، وعلى الكشف تجب على المشترى.

#### تنبيهات الإجازة

أقول: تتضمّن الإجازة بعض الأمور التي ينبغي التنبيه عليها، وهي: التنبيه الأوّل: قال الشيخ: (إنّ الخلاف في كون الإجازة كاشفة أو ناقلة ليس في

التنبيه الاول: قال الشيخ: (إن الخلاف في كون الإجازة كاشفه او ناقله ليس في مفهوم الإجازة ومعناها وضعاً أو انصرافاً، بل في حكمها الشرعي)(١).

أقول: إنْ كان النزاع في مفهومها اللّغوي، بأن ادّعى جمعٌ أنّ الإجازة بمعنى الإنفاذ، ومقتضاه نفوذ العقد من حينه، وادّعى آخرون أنتها بمعنى الرضا بمضمون العقد، ومقتضاه حصول النقل من حينها، كان لازم الإجازة على خلاف مقتضاها بطلان العقد وعدم صحّته، لأنته حينئذٍ لم يقصد معنى الإجازة وحقيقته، بل قصد شيئاً آخر.

وإنْ كان في معنى الإجازة إطلاقاً أو انصرافاً، بأن ادّعى جمعٌ أنّ إطلاقها أو انصرافها يقتضي أحد الأمرين، كان اللّازم صحّة العقد على نحو ما قصد، إذ اقتضاء إطلاق الإجازة أو انصرافه شيئاً كاقتضاء إطلاق العقد شيئاً لا ينافي تـقييدها بما ينافى مقتضى إرسالها أو انصرافها.

وإنْ كان النزاع في حكمها الشرعي، بحسب ملاحظة الأدلّـة، فإن قصد الإلتزام بمضمون العقد من حين الإجازة على القول بالكشف، أو قَصَد الإلتزام بم من حين العقد على القول بالنقل، فهل تصحّ أم لا؟.

لا إشكال في عدم صحّتها على نحو ما قصد، إذ اقتضائها لأحد الأمرين

(١) المكاسب: ج٣/ ٤٢١، بتفاوت يسير.

حسب الفرض، إنما يكون بحسب الجعل الشرعي، وعليه فلا وجه للقول بالصحّة على نحو ما قصد، لأنّ قصد المكلّف لا يغيّر الحكم الشرعي.

إنما الكلام في صحّتها، وعدم افتقار العقد إلى إجازة أُخـرىٰ عـلىٰ طـبق مـا اعتقده الجيز من أحد القولين.

أقول: وملخّص القول فيها إنّه :

تارةً يجيز العقد على ما هو عليه، ولكن يعتقد أنّ الحكم الشرعي هو الكشف، بحيث يكون الدّاعي والحرّك له هو هذا الإعتقاد، ولولاه لما كان يُجيز، وكان في الواقع هو النقل أو بالعكس، فإنّه لا إشكال في الصحّة في هذا الفرض، لأنته من باب تخلّف الدّاعي.

وأُخرىٰ: يجيز بهذا النحو، وهو علىٰ قسمين:

القسم الأوّل: يجيز العقد ويشترط النقل من حين الإجازة على القول بالكشف، ومن حين العقد على القول بالنقل.

القسم الثاني: أن يجيز العقد هكذا، لا أن يجيزه على ما هو عليه ويشترط ذلك. أمّا في القسم الأوّل: فالصحّة والفساد مبنيّان على إفساد الشرط الفاسد للعقد وعدمه، فعلى الأوّل تبطل، وعلى الثاني تصحّ.

وأمّا في القسم الثاني: فقد يتوهم الصحّة من جهة أنّ المجاز مضمون العقد لا حكمه، والمفروض إجازته، ويكون قصد ترتّب حكم آخر على العقد غير ما رتّب عليه شرعاً لغواً لا أثر له، ويكون نظير ما لو تزوّج وقصد عدم الإنفاق عليها، فإنّه تتحقّق الزوجيّة ويترتّب عليها وجوب الإنفاق.

لكنّه فاسد، فإنّ حكم العقد إنْ كان غير ما هو مضمونه كها في المثال تمّ ما ذكر. فلأنّ مضمون العقد لا يختلف من ناحية حكمه، فقصد ترتّب حكم آخر يكون لغواً، وإنْ كان من أنحاء تعين مضمون العقد كها في المقام، فلا محالة يكون قصد الخلاف موجباً لعدم تحققه.

وبالجملة:الأظهر هو البطلان، لأنّ ما يمكن تحقّقه لم يُقصَد ولم يُنشَأ، وما أنشأ وقُصد لايمكن أن يتحقّق.

# كفاية الرضا الباطني في الإجازة

التنبيه الثاني: في أنته هل يكفي الرضا الباطني في الإجازة، أم يعتبر الإنشاء، أم يعتبر كون الإنشاء باللّفظ الصريح؟ وجوه وأقوال.

أقول: وتنقيح القول في المقام يقتضي البحث في جهات:

الأولى: في أنته هل يكني في الإجازة مجرّد الرضا الباطني أم لا؟.

الثانية: في أنته على فرض عدم الكفاية، هل يكفي الإنشاء القلبي كها عن المحقّق الخراساني هذا أم لا؟

الثالثة: في أنته على فرض عدم كفاية ذلك، هل يكفي الفعل، أم يعتبر القول؟.

الرابعة: في أنته على فرض اعتبار القول، هل يكفي الكناية أم يعتبر أنْ يكون على وجه الصراحة؟

أمًا الجهة الأولى: فقد استدلّ الشيخ الكفاية الرضا الباطني بوجوه (٢٠):

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب للآخوند: ص٦٦.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤٢٤ \_ ٤٢٥.

الوجه الأوّل: العمومات المتقدّمة المتمسّك بها لصحّة عقد الفضولي، السالمة عن ورود مخصّص عليها، عدا ما دلَّ على اعتبار رضا المالك في حِلّ ماله وانتقاله إلى الغير ورفع سلطنته عنه.

وأورد عليه جمعُ من المحقّقين (١): بأنّ العمومات إنّما تدلّ على وجوب وفاء كلّ مكلّفٍ بعقده، وعقد الفضولي لا يكون عقداً للمالك بمجرّد رضاه، بل يحتاج إلى إنشاء الإجازة.

وفيه: قد عرفت في أوّل مبحث الفضولي (٢) أنّ الإستناد المعتبر إنّما هو الإستناد بمعنى أنته عقده وبيعه، وهذا المعنى كما يتحقّق بالإمضاء والإنفاذ وإظهار الرضا، كذلك يتحقّق بالرضا به، فراجع ما ذكرناه.

الوجه الثاني: ما ورد في عدّة من الأخبار من أنّ سكوت المولى بعد علمه بتزويج عبده إقرارٌ منه عليه (٣).

والجواب عن ذلك: بأنّ السكوت في أمثال المقام إمضاءٌ عرفي قد تقدّم ما فيه، نعم، الإيراد عليه بأنّ في نكاح العبد خصوصيّة ـحيث أنّ العقد لنفسه وإنّما المفقود إذن المولىٰ ورضاه، فيكفي مجرّد الرضا بخلاف سائر أقسام عقد الفضولي ـتامٌّ.

الوجه الثالث: بما ذكرناه في الرّد على الوجه الثاني يظهر الجواب عن الوجه الثالث، وهو ما دلَّ على أنّ قول المولى لعبده (طلّق) يدلّ على الرضا بالنكاح(1)

<sup>(</sup>١) منهم السيّد اليزدي في حاشيته: ج١ / ١٥٨، والايرواني في حاشيته: ج١ / ١٣١ ـ ١٣٢، والنائيني في منية الطالب: ج١ / ٢٥٣٠.

<sup>(</sup>٢) فقه الصادق: ج ٢٣ / ١٣٣.

<sup>(</sup>٣) الكافي: ج ٥ / ٤٧٨ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ١١٧ أبواب نكاح العبيد ب٢٦ ح ١ (٢٦٦٧١).

<sup>(</sup>٤) التهذيب: ج٧/ ٣٥٢ - ٦٤، وسائل الشيعة: ج٢١ / ١١٨ أبواب نكاح العبيد ب٧٧ ح١ (٢٦٦٧٤).

فيصير إجازة، وكذلك ما دلَّ على أنّ المانع من لزوم نكاح العبد معصية السـيّد<sup>(١)</sup> التي تر تفع بالرضا.

الوجه الرابع: ما دلَّ على أنّ التصرّف من ذي الخيار رضاً منه (٢٠).

وفيه: إنّ ذلك قابلٌ للحمل على التعبّد، أو على أنّ هذا الفعل كاشف عن الرضا وإسقاط الحقّ، وعلىٰ كلّ حالٍ يكون أجنبيّاً عن المقام.

وبالجملة: فالعمدة هي العمومات.

وأمّا الجهة الثانية: فعلى القول بعدم كفاية الرضا الباطني، يكون الأظهر ما تبنّاه المحقّق الخراساني الله من كفاية الإنشاء القلبي (٢)، إذ به يحصل الإستناد والإنتساب، وما دلَّ على أنّ الحالات النفسانيّة غير البارزة ساقطة عن درجة الإعتبار في باب العقود والإيقاعات إنّا هو في المؤثّر وهو العقد دون الشروط، ولا ربب في أنّ الرضا الباطني شرط كها عرفت.

وأمًا الجهة الثالثة: فالأظهر كفاية الفعل في الإنشاء، إذ لو سُلّم أنَّ له يـتوقّف الإستناد على الإنشاء وإبرازه، فإنّه لا دليل على اعتبار اللّفظ فيه.

ودعوى: أنّ الإستقراء في النواقل الإختياريّة اللّازمة كالبيع، يـقتضي اعـتبار اللّفظ، والاجازة منها.

مندفعة: بأنته في تلك النواقل أيضاً بنينا على كفاية الفعل، راجع مبحث المعاطاة. وأمّا الجهة الرابعة: فلو أغمضنا عن جميع ذلك، فالأظهر كفاية الكناية، ولا

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ١١٤ \_ ١١٥ أبواب نكاح العبيد ب ٢٤ ح ١ (٢٦٦٦٦) و ح ٢ (٢٦٦٦٧).

<sup>(</sup>٢) الكافي: ج٥ / ١٦٩ ح٢، وسائل الشيعة: ج١٨ /١٣ أبواب الخيار ب ٤ ح١ (٢٣٠٣٢).

<sup>(</sup>٣) حاشية الكفاية للآخوند: ص٦٦.

يعتبر أنْ يكون باللّفظ الصريح.

ودعوى: أنّ إنشاء اللّازم وإيجاده في الإنشاء القولي ليس إيجاداً للملزوم عرفاً. وكون الملزوم مقصوداً وداعياً من إيجاد اللّازم لا أثر له، لأنّ الدّواعي لا أثر لها في باب المعاملات، التي استند إليها المحقّق النائيني ﴿ في عدم وقوع العقد بالكنايات (١) مدفوعة: وقد عرفت ما فيها في مبحث خصوصيّات ألفاظ العقد، فراجع ما

مـدفوعة: وقد عرفت ما فيها في مبحث خصوصيّات الفاظ العقد. فراجع مــا ذكرناه هناك<sup>(٢)</sup>.

#### اعتبار عدم سبق الرَّد

التنبيه الثالث: المشهور بين الأصحاب أنّ من شروط نفوذ الإجازة أن لا يسبقها الرّد، وقد استدلّ لإعتبار هذا الشرط بوجوه:

الوجه الأوّل: الإجماع.

وفيه أوّلاً: إنّ الإجماع المنقول ـ سيّامع معلوميّة مدرك الـ مُجمعِين ـ ليس بحجّة. وثانياً: إنّه لا وجه لدعواه بعد إفتاء جمع من الفقهاء ببطلان عقد الفضولي رأساً. الوجه الثاني: أنّ الإجازة إنّا تجعل الجيز أحد طرفي العقد، وبها يصير مكلّفاً بوجوب الوفاء بالعقد، فالرّد المسخلّل بينها وبين العقد الصادر من الأصيل والفضولي يكون ردّاً متخلّلاً بين أجزاء العقد، وقد تقرّر في محلّه أنته يعتبر أن لا يحصل بين طرفي العقد ما يسقطها عن صدق العقد.

وفيه أوَّلاً: إنَّ ما هو المسلِّم في تلك المسألة إنَّا هو مضرِّية رَدٍّ من صدر منه

<sup>(</sup>۱) منية الطالب: ج۱ /١٠٦.

<sup>(</sup>٢) صفحة ١٣ من هذا المجلّد.

الإلتزام والتعهد قبل تحقق الإلتزام من صاحبه، كما لو رَدّ الموجب بعد الإيجاب وقبل قبل، أن يقبل، ثمّ قبل، وقبل قبل، أن يقبل، ثمّ قبل، فليس الحكم مُسلّماً بينهم، والمقام من قبيل الثاني لا الأوّل، فإنّ الجيز إنّا يرد قبل أن يصدر الإلتزام منه، والملتزم إنّا هو غيره كما هو واضح.

وثانياً : إنّه فرق بين الرّد المتخلّل بين الإيجاب والقبول ، والرّد المتخلّل بـين العقد والإجازة.

وبعبارة أُخرى: ليست الإجازة في جميع الأحكام كالقبول أو الإيجاب، ولذا ترى أنّ الفصل بينهما وبين الإجازة لا يضرّ كها هو واضح.

الوجه الثالث: إنّ مقتضى ما دلَّ على سلطنة الناس على أموالهم، تأثير الرّد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه، فلا يبق ما تلحقه الإجازة.

وفيه: إنّ العلاقة المتصوّرة بالإضافة إلى المال لا تخلو من الملكيّة والحقيّة، وشيءً منهما لا يكون في المقام:

أمّا الأولىٰ: فواضح.

وأمًا الثانية: فلأنّ العقد قبل الإجازة لا يوجب كون الأصيل ذي حـقّ، ولذا بنينا علىٰ عدم حرمة بيع الفضولي.

وبالجملة: لا يحدث بواسطة عقد الفضولي أدنى مرتبة من الملك والحق، وعليه فلا وجه للتمسّك بقاعدة السلطنة.

وقول المحقّق النائيني الله عنه أنته وإن لم تحصل العلاقة شرعاً لكنّها تحصل له

عرفاً، فالرّد يُبطل هذه العلقة(١).

ممنوع: بأنّ العلقة التي عرفت أنتها إمّا الملكيّة أو الحقيّة لا تحصل ولو عرفاً. أقول: وأجاب السيّد الفقيه عن هذا الوجه بجوابين آخرين (٢):

أحدهما: إنّ قاعدة السلطنة متعارضة، لأنّ مقتضاها جواز أن يجيز بعد الرّد. لأنّه مقتضى سلطنته على ماله.

وفيه : إنّه بعد تسليم تأثير الرّد في حَلّ العقد ، لا يبقىٰ موضوع للإجازة كـي تؤثّر فيه.

ثانيهما: إنّه قد مرّ من الشيخ أنّ قاعدة السلطنة إنّا تثبت نفوذ التصرّ فات الثابتة بالشرع كالبيع والهبة ونحوهما لا جميع ما أراده المالك، إذ ليست مشرّعة، فلا تصلح لإثبات مؤثّرية الرّد في حلّ العقد.

وفيه: إنّه لو سُلّم حصول العلقة للأصيل بـالإضافة إلى المـال، لا إشكـال في صلاحيّة قاعدة السلطنة للدلالة على جواز رفعها، فإنّ ذلك من مصاديق تسلّط الإنسان على رفع مزاحمة الغير، ولا يحتاج إلى دليل آخر، فتدبّر.

وعليه، فالصحيح ما ذكرناه، وتبيّن أنّ الأظهر صحّة الإجازة بعد الرّد.

# الإجازة لاتورث

التنبيه الرابع: قال الشيخ الإجازة أثرٌ من آثار سلطنة المالك على ماله، فوضوعها المالك، فقولنا: له أن يجيز، مثل قولنا: له أن يبيع، والكلّ راجعٌ إلى أنه له

<sup>(</sup>۱) منية الطالب: ج۱ /٢٥٦.

<sup>(</sup>٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١/٩٥١.

أن يتصرّف، فلو مات المالك لم يورث الإجازة، وإنَّها يورث المال الذي عقد عليه الفضولي، فله الإجازة)(١)، انتهىٰ.

أقول: يقع الكلام في موردين: الأوّل: في أصل المطلب.

الثاني: في الفرق بين إرث الإجازة وإرث المال.

أمّا المورد الأوّل: فما أفاده الذي حاصله: (أنّ ثبوت الإجازة للمالك وتأثيرها منه ليس من قبيل الحقوق القابله للنقل والإسقاط كحقّ الخيار، بل هو من قبيل الحكم الشرعي) تامّ، لأنّ الإجازة من التصرّ فات التي ثبت جوازها للمالك، وهو من الأحكام الشرعيّة، ويترتّب على ذلك أنته لا تورث الإجازة لعدم كونها ممّا تركه الميّت.

نعم، لمن انتقل إليه المال إجازة بيع الفضولي، بناءً على جواز المغايرة بين المالك حال العقد والمالك حال الإجازة، إلّا أنّ ما ذكره من أنتها من آثار سلطنة المالك لا يخلو عن مسامحة، فإنّها من آثار الملك.

وأمّا السلطنة التي هي عبارة عن القدرة على التصرّ فات، فهي متقوّمة بجواز التصرّ فات لا أنه من آثارها.

وأمًا المورد الثاني: فالفرق بين إرث الإجازة وإرث المال يظهر في موارد:

منها: ما إذا كان المبيع ممّا يُحرَم منه الزوجة كالعقار على أشهر القولين، فإنّه على القول بإرث الإجازة ترثها الزوجة، وعلى القول بالعدم لا ترث، وليس لها

(١) المكاسب: ج٣ / ٤٢٧.

الإجازة، والمفروض عدم كونها مالكة للمبيع، فلاحقّ لها فيه.

ومنها: إنّه على القول بأنتها ممّا تر ثه الورثة، يأتي فيها النزاع الموجود في حقّ الخيار الموروث مع تعداد الورثة، من أنته هل يرث كلّ من الورثة الإجازة في مقدار ماله من العين، أو يرث كلّ منهم الإجازة في تمام العين بنحو العام الإستغراقي \_ بعنى نفوذ إجازة كلّ واحدٍ منهم \_ أو يرث المجموع الإجازة \_ بمعنى أنسها شيءٌ واحد ير ثه الجميع \_ فلابدَّ في الصحّة من إمضاء الجميع .

ومنها: ما لو أوصىٰ بمالٍ معيّن للفقراء مثلاً بنحوٍ يكون مِلكاً لهم بالموت، ثمّ وقع عقد الفضولي علىٰ هذا المال، ومات المالك قبل الإجازة، فعلى القول بإرث الإجازة ينتقل هذا الحقّ فلهم الإجازة، بخلافه على القول بالعدم. فتأمّل.

## إجازة البيع ليست إجازة لقبض الثمن

التنبيه الخامس: يدور البحث في هذا التنبيه عن أنّ إجازة البيع هـل تكـون إجازة لقبض الثمن ولإقباض المبيع، أم لا؟ ، وجهان.

أقول: الكلام في هذا التنبيه يقع في جهات:

الجهة الأولى: في قابليّة القبض والإقباض للإجازة وعدمها، وفيه وجوه وأقوال: القول الثالث: ما في «المكاسب»، من جريان الفضوليّة في قبض الثمن المعيّن دون الكلّي (١).

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤٢٨.

<sup>(</sup>٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ١٦٠.

أقول: قد استُدلّ لعدم الجريان مطلقاً بوجهين:

الوجه الأول: إنّ حقيقة الإجازة إنفاذ الشيء، ولا مورد للنفوذ إلّا التصرّ فات المعامليّة، فالأفعال والأقوال الأخر لا تكون مورداً لها، ومنها القبض والإقباض.

وفيه: إنّ حقيقة الإجازة إظهار الرضا بما وقع، وهي توجب انتسابه إلى الجيز، وهذا لا فرق فيه بين المعاملات وغيرها.

الوجه الثاني: ما نُسب إلى المحقّق الخراساني ﴿ وأوضحه المحقّق الإصفهاني ﴿ من أنّ الإجازة لابدّ وأن تتعلّق بما له بقاء واستمرار كالأُمور الاعتباريّة الإنتزاعية من أسباب خاصّة، وأمّا الأفعال الخارجيّة فليس لها بقاء كي تنتسب بالإجازة إلى المالك، وهي لا تصلح لأن توجب انتسابها في زمانها إلى الجيز، لعدم معقوليّة الإنتساب مع عدم ما به الإنتساب، وصيرورتها منتسبة من حين الإجازة بعدما لم تكن كذلك، يستلزم انقلاب الشيء عبّا وقع عليه (١١).

وفيه: إنّ الإجازة كما عرفت عبارة عن إظهار الرضا بما صدر، والرضا كما يتعلّق بالأمر الإعتباري، كذلك يتعلّق بالفعل الخارجي، وكما يتعلّق بالأمر المقارن والمتأخّر، كذلك يتعلّق بالأمر المتقدّم، وهي توجب صيرورة الفعل المتقدّم مرضيّاً به من حين الإجازة، وهذا غير انقلاب الشيء عمّا وقع عليه، مع أنّ المراد بالقبض ليس هو إلّا كون الشيء تحت الإستيلاء والسلطنة، وهذا أمرٌ له بقاء واستمرار.

أقول: وبما ذكرنا ظهر مدرك القول الثاني.

استدلال الشيخ ﴿ في وجه ما اختاره وأوضحه: يـقول ﴿ إِنَّ قـبض الثمـن

<sup>(</sup>١) حاشية الكفاية للآخوند: ص٦٨، ونسبه له وأوضحه المحقّق الأصفهاني في حاشيته: ج٢ / ١٨٩.

الشخصي قابل للإجازة، من جهة أنّ مرجع إجازته إلى إسقاط ضان الثمن عن المشتري، فني الحقيقة لا يكون القبض عنده قابلاً للإجازة، وإنّا تكون الإجازة وإلى المشتري، فني الحقيقة لا يكون القبض عنده قابلاً للإجازة، وإنّا مرجع إجازته والرضا به رضا بأثره، وهو إسقاط الضان، وكذلك الإقباض، فإنّ مرجع إجازته إلى حصول المبيع في يد المشتري برضا البائع. وأمّا قبض الثمن الكلّي و تشخّصه به، فهو لا يكون قابلاً للإجازة، فإنّه حيث لم يتعيّن الكلّي في المقبوض بيد الفضولي فليس هناك ضمان المعاوضة على المشتري، بل الثمن باقي على كليّته، والمفروض أنّ القبض من حيث هو غير قابل لتعلّق الإجازة به ، فلا وجه لجريان الفضولية فيه وتصحيحه بالإجازة (1).

وفيه: مضافاً إلى ما عرفت من ضعف المبني ـ يرد على ما أفاده في قبض الثمن الشخصي بأن ضان المشتري للثمن قبل القبض إنما يكون حكماً شرعيّاً ثابتاً على خلاف القاعدة، وهو الحكم بانفساخ المعاملة بالتلف، لاحقاً ماليّاً كي يكون قابلاً للإسقاط، وما أفاده المحقّق النائيني أن من أنّ ذلك إنما يكون من جهة الشرط الضمني، إذ كلّ من البائع والمشتري يشترط على صاحبه بالإرتكاز قبض الثمن أو المثمن، وليس مقصودهم مجرّد التبديل (١٠)، لو تم وإن لزم منه كون ذلك من الحقوق، إلاّ أنته لا يتم فإنّ لازم ذلك ثبوت الخيار لا انفساخ العقد، كما هو ظاهر الخبر.

استدلال السيد الله الما ذهب إليه: بأنّ الفضوليّة إنّ الجري في التصرّ فات المعامليّة، لا في الأفعال الخارجيّة، والقبض في المعيّن من الأفعال الخارجيّة، وإنّ ذلك يكون من باب الوفاء، وهو في اللّب

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤٢٨.

<sup>(</sup>٢) المكاسب والبيع للنائيني: ج٢ / ١٣٧، منية الطالب: ج١ / ٢٥٧.

مبادلة بين الكلّي والفرد المتشخّص (١١). وقد عرفت ما فيه.

وعليه، فالأظهر قابليّتهما للإجازة.

الجهة الثانية: في أنته هل يأتي في القبض نزاع الكشف والنقل أم لا؟.

أقول: فيه وجهان، أظهرهما الثاني؛ لأنّ ذلك النزاع في العقد إنّا يكون من جهة أنّ وراء العقد شيءٌ وهو الملكيّة، ويمكن البناء على تحقّقها من الأوّل، وهذا بخلاف القبض، إذ ليس ورائه شيء، فالقبض كالعقد نفسه، فكما أنته يصير عقد المالك من حين الإجازة على المسكلين، كذلك القبض، فآثار قبض المالك عليه من حين الإجازة، فلو تلف بعدها لا يكون من تلف المبيع قبل القبض، فلا يكون البائع ضامناً، بخلاف ما لو كان تالفاً قبلها، فإنّه حينئذٍ لا موضوع للإجازة، إذ بالتلف ينفسخ العقد، فلا يكون شيءٌ باقياً كي تلحقه الإجازة.

الجهة الثالثة: لو كانت إجازة العقد دون القبض لغواً، كما في الصَّرف والسَّلم بعد قبض الفضولي والتفرّق، فقد التزم الشيخ في «المكاسب»: بأنسها سمبح إجازة للقبض صوناً للإجازة عن اللَّغويّة (٢).

أقول: وأورد عليه بإيرادات:

الإيراد الأوّل: ما عن جمع من الحشين، منهم السيد ، من أنّ ذلك \_ أي الذي ذكره \_ راجعٌ إلى مقام الإثبات، وثبوت الدلالة على إجازة القبض، وهذا إنّا يكون بعد الفراغ عن مقام الشبوت، وقابليّة القبض للفضوليّة، وإنْ صحَّ بالإجازة،

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ١٦٠.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤٢٨.

والشيخ ﷺ يرىٰ عدم قابليّته لها في الكلّي (١).

وفيه أوّلاً: إنّ الشيخ الله للتزم بعدم قابليّته لها، وإنّا لم يقم عنده دليل على صحّة القبض بنفسه بالإجازة، وعليه فالدليل الدالّ على صحّة عقد بيع الصرف المشروط بالقبض، يكني في صحّة مثل هذا القبض بالإجازة، بخلاف القبض الذي لا تكون صحّة العقد منوطة به.

وثانياً: إنّ عدم قابليّة القبض للإجازة:

١ ـ إمّا أنْ يكون من جهة أنته لا يكون من التصرّ فات المعامليّة ، كما أفاده السيديُّ

٢-أويكون من جهة عدم قابليّته للإنتساب إلى الجيز، كهاعن المحقّق الخراساني ...
 وشيءٌ منهها لا مورد له في هذا القبض.

أمًا الأوّل: فلأنته دخيلٌ في صحّة العقد، وفي ترتّب الآثار الوضعيّة والأمر الإعتباري، فهو من التصرّ فات المعامليّة.

وأمّا الثاني: فلعدم اعتبار الإنتساب فيه، إذ الشرط إنّا هو قبض المتعاملين بالمعاملة الصحيحة، فإذا صحّت المعاملة بالإجازة، كفي قبض الفضولي في الصحّة، ولا يخفى أنّ مرجع هذا إلى عدم الاحتياج إلى إجازة القبض، وأنّ الإجازة محققة لموضوع القبض لا موجبة لصحّته ونفوذه.

الإيراد الثاني: أنّ إجازة القبض إنّا توجب انتساب القبض إلى الجميز من حين الإجازة بعد التفرّق، وهو لا يكفي في صحّة المعاملة، فإنّ الشرط هو القبض قبل التفرّق.

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ١٦٠، حاشية الايرواني: ج١ / ١٣٣، حاشية الاصفهاني: ج٢ / ١٩٢٠.

والجواب عنه: هو الجواب الثاني عن الإيراد الأوّل.

الإيراد الثالث: ما أفاده جمعٌ منهم السيّد والحقّق النائيني على ، من أنته إنّا يتمّ إذا كان الجيز عالماً بأنّ البيع بدون القبض باطلٌ ، وإلّا فلا يحمل على كونه إجازة للقبض (١٠).

وفيه: إنّه إذا كان بصدد إجازة العقد بجميع ما تتوقّف صحّة العقد عليه، كني في كونه إجازة له، مضافاً إلى ماعرفت من كفاية إجازة العقد في صحّة القبض، فراجع (٢٠).

فتحصّل: أنّ الأظهر الاكتفاء بإجازة العقد في مثل هذه العقود المتوقّفة صحّتها على القبض.

الجهة الرابعة: لو قال: (أجزتُ العقد دون القبض)، ففي «المكاسب»: (ففي بطلان العقد أو بطلان ردّ القبض وجهان) (٣).

أقول: الحق أنْ يقال إنّه بناءً على أنّ العبرة بقبض المتبايعين، وأنته لا يلزم انتسابه إلى المالكين، يتعيّن البناء على الصحّة، لفرض إجازة العقد وعدم كون قبضه موضوع الأثر، كي يلزم إجازته ويضرّ ردّه، وأمّا بناءً على لزوم إجازة القبض، فالظاهر أنّ إجازة العقد إجازة للقبض للغوية إجازته دونه، وردّ القبض ردّ للعقد، إذ لا ينفكّ الشرط عن المشروط، وعليه فإذا تقدّمت الإجازة لغى الرّد، لكونه ردّاً بعد الإجازة، وإذا تقدّم الرّد لم يفد الإجازة بناءً على اعتبار أن لا تكون مسبوقة

<sup>(</sup>١) حاشية اليزدي: ج١ / ١٦٠، منية الطالب للنائيني: ج١ / ٢٥٨. وكذلك الايرواني في حاشيته: ج١ / ١٣٣.

<sup>(</sup>٢) صفحة ١٩٥ من هذا المجلّد.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٤٢٩.

بالرّد، وإلّا صحّت.

## الإجازة ليست على الفور

التنبيه السادس: هل الإجازة على الفور بحيث تسقط مع التأخير، أم لا ؟ أقول : فيه وجهان ، أقواهما الثاني : لإطلاق الأدلّـة ، و صحيح محمّد بن قيس المتقدّم (١١).

وعليه، فلو لم يجز المالك ولا رَدّ، فهل:

١ \_ يتعيّن إجبار المالك بأحد الأمرين، كما اختاره السيّد المنارية المالك المالك بأحد الأمرين، كما اختاره السيّد

٢\_أم يتعين ثبوت الخيار، كما ذهب إليه جمعٌ (٣)؟

٣\_أم يثبت الأمران بنحو التخيير، كما اختاره الشيخ الله عنه وجوه.

وليعلم أن محل الكلام إنّها هو فيها إذا لم يجز للأصيل التصرّف فيها انتقل عنه، وفيها انتقل إليه، وأمّا إذا جاز له التصرّف فيها انتقل عنه إمّا لعدم لزوم العقد عليه أو لجوازه، حتى بناءً على لزوم العقد، لا مورد لشيء من هذه الوجوه، إذ لا يلزم ضررً عليه من عدم الإجازة والرّد.

وأيضاً: الظاهر أنّ محلّ الكلام ما لولم يكن الأصيل عالماً بكون طرفه فضوليّاً. اوكان مطمئناً بأنته يجيز المالك أو يرد، وأمّا إذاكان عالماً به ولم يكن مطمئناً بشيء

<sup>(</sup>۱) الكافى: ج٥ / ٢١١ ح ١٢؛ تهذيب الاحكام، ج٧ / ٧٤ ح ٣٣.

<sup>(</sup>٢) حاشية المكاسب لليز دى (ط.ق): ج١ / ١٦٠.

<sup>(</sup>٣) منهم المحقِّق الخراساني في حاشيته: ص٧٧، والمحقِّق الأيرواني في حاشيته.

<sup>(</sup>٤) المكاسب: ج٣ / ٤٢٩.

منهما، فمن حيث إنَّه مُقْدِمٌ على الضرر لا يجري شيءٌ من الوجوه. فتدبّر.

وبالجملة: وكيف كان، فالأظهر من تلك الوجوه هو الشاني، إذ الإجبار إُغا يكون لأحد أمرين:

إمّا الإمتناع عن الحقّ، من جهة أنّ السلطان وليّ الممتنع.

أو للإمتناع عن امتثال التكليف اللّزومي، من جهة لزوم الأمر بـ المعروف والنهي عن المنكر، ولا دليل عليه في غير الموردين.

ومن الواضح أنّ عقد الفضولي لا يوجبُ حدوث حقّ للأصيل على المالك كما تقدّم ـ ولا وجوب الإجازة أو الرّد عليه، فالإجبار لا مورد له، وقاعدة نيف الضرر لا تصلح لإثبات جوازه، لكونها نافية للحكم لا مثبتة، فهي توجبُ نيف لزوم العقد على الأصيل، فالمتعيّن هو ثبوت الخيار للأصيل.

## اعتبار مطابقة الإجازة للعقد

التنبيه السابع: يدور البحث في هذا التنبيه عن أنه هل يعتبر في صحّة الإجازة: مطابقتها للعقد الواقع عموماً أو خصوصاً، أم لا؟

> أم يفصّل بين المطابقة من حيث الجزء، والمطابقة من حيث الشرط؟ وجوه وأقوال. وتنقيح القول عنها يتحقّق بالبحث في مقامين:

الأوّل: في عدم المطابقة من حيث الجزء، بأن يكون الشيء المحذوف أو المضاف جزءً. الثاني: في عدم المطابقة من حيث الشرط، وأمّا في صورة الاختلاف من حيث المباينة، كها لو وقع العقد على فرس فأجاز في الحهار، فلا إشكال في عدم الصحّة.

أمًا المقام الأوّل: فالكلام فيه يقع في موردين: المورد الأوّل: فيها إذاكان محذوفاً.

وملخّص القول فيه: إنّ المعقود عليه على قسمين:

تارةً يكون مركّباً من أجزاء، يكون كلّ جزءٍ منه موضوعاً مستقلاً بنظر أهل العرف في البيع والشراء \_ بنحوٍ لا يرون المعاملة على المجموع إلاّ معاملة على كلّ واحدٍ مستقلاً، كما لو عقد على عشرة دواب فأجاز بيع بعضها \_ فإنّه لا ينبغي التأمّل في الصحّة، لأنّ الجاز ممّا عقد عليه، ولا سبيل إلى إجراء خيار تبعض الصفقة هنا \_ لأنّ مورده ما إذا كان بيع كلّ جزءٍ مشروطاً بانضام الجزء الآخر ضمناً وار تكازاً، كي يوجب التبعض تخلف الشرط، فيثبت خياره \_ لعدم الدليل عليه بالخصوص. وأخرى: لم يكن كلّ جزءٍ موضوعاً مستقلاً، كما إذا وقع العقد على حيوان خاص فأجاز نصفه، فعن الحقق النائيني صحّة الـ مُجاز (۱۱)، مستدلاً بأنّ حكم خاص فأجاز نصفه، فعن الحقق النائيني صحّة الـ مُجاز (۱۱)، مستدلاً بأنّ حكم

وفيه: إنّ الفرق بين الإجازة والبيع واضح، فإنّ الإجازة إَمَا تحتاج إلى عقد واقع والتزام معاملي قبلها، بخلاف البيع، وعليه فإنْ كان الإلتزام العقدي منحلاً إلى التزامات عديدة حسب تعدّد أجزاء المبيع، صَحَّ البيع فيا أُجيز لكون الجاز معقوداً عليه، وإلّا فلا، فالميزان هو ذلك.

أقول: وبه يظهر أنّ قياس المقام بمسألة التبعيض في باب الخيارات كما عن

(۱) منية الطالب: ج ۱ / ۲۵۹ ـ ۲٦٠.

السيّد قي غير محلّه، ولكن الظاهر هو الإنحلال في جميع الموارد، غاية الأمر إلى التزامات ضمنيّة لا استقلاليّة، وعليه فيصحّ البيع فيا أُجيز، نعم يشبت للأصيل خيار تبعض الصفقة.

المورد الثاني: ما إذا كان الجزء مضافاً، والضابطة فيه أنته إن انحلّت الإجازة إلى إجازات متعدّدة والتزامات عديدة، وكان أحد الإلتزامين متعلّقاً بالعقد والآخر بالزائد، صحَّ العقد الجاز لكونه عقداً قد تعلّقت به الإجازة، وإلّا فلا؛ فإنّ الجاز حينئذ غير معقود عليه، وما عقد عليه لم تتعلّق به الإجازة.

أقول: الظاهر هو الإنحلال في جميع الموارد، إلّا إذا كانت من قبيل إجازة الحصّة الخاصّة، كأن يجيز العقد الواقع على المجموع خاصّة بهذا القيد، فإنّه حينئذٍ ما تعلّقت الإجازة به لا يكون معقوداً عليه كما لا يخفىٰ.

وأمًا المقام الثاني: فالكلام فيه:

تارةً: في الشرط المحذوف.

وأُخرى: في المضاف.

أمّا الجهة الأولى: فلا ينبغي الإشكال في الصحّة بناءً على ما هو الثابت في محلّه من أنّ الشرط إنّا هو التزام في التزام، لا أنّ الإلتزام العقدي معلّق عليه، بحيث لا التزام بدونه، فإنّ الإجازة حينئذٍ تكون متعلّقة بالإلتزام العقدي، في أفاده الشيخ في وجه عدم الصحّة من عدم قابليّة العقد للتبعيض من حيث الشرط،

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ١٦٠.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤٣٠.

ضعيفٌ، لما عرفت من أنّ الشرط التزامٌ مستقلّ في ضمن الإلتزام العقدي.

وأضعف منه تفصيله بين الشرط والجزء، بالإلتزام بالتبعيض من حيث الجزء دون الشرط، لما عرفت من أنّ قبول العقد للتبعيض من حيث الشرط أولى من قبوله التبعيض من حيث الجزء، مضافاً إلى أنّ كلّ جزءٍ شرطٌ لاعتبار وصف الاجتاع فيه.

وهل يثبت الخيار للأصيل أم لا؟ وجهان.

والحقّ أنْ يقال: إنّ الشرط إنْ كان للمالك على الأصيل \_كما لو أوقع الفضولي العقد مع اشتراط أن يخيط الأصيل ثوب المالك، فأجاز المالك العقد بدون الشرط \_ فلا خيار له، لأنّ مرجع ذلك إلى إسقاط المالك حقّه، ولا إشكال في ذلك، وكذلك إنْ كان للأصيل على المالك مع رضا الأصيل بذلك بعد الإجازة، وأمّا إنْ كان للأصيل على المالك، ولم يرض الأصيل بذلك، فالظاهر ثبوت خيار تخلّف الشرط له، وهو واضح.

وأمَّا الجهة الثانية: فالكلام في المضاف في موردين:

١ \_ تارةً في الشرط المضاف، فإنّه لا يجب الوفاء به؛ لكونه من قبيل الشرط الإبتدائي، وكون الإجازة بمنزلة الإيجاب أو القبول لا يـوجب إسراء أحكامها إليها، مضافاً إلى أنّ الشرط المذكور في ضمن أحدهما وحده لا يفيد.

٢ ـ وأخرىٰ في المشروط:

فإنْ كانت الإجازة مع الشرط التزاماً بالعقد منضاً إلى الإلتزام الشرطي صحَّ، لكون العقد مجازاً، وضمّ اللّغو إليها لا يمنع عن تأثيرها في صحّة العقد. وإنْ كانت التزاماً واحداً متعلَّقاً بالمشروط لم يصحّ.

أقول: والظاهر هو الأوّل؛ لأنّ الواقع إنّا هو العقد الجرّد، والجميزيريد ضَمّ الشرط اليه، فلا محالة يجيز المالك ذلك الواقع بضم الشرط إليه، فالتقييد إنّا يكون للإجازة بالشرط، وحيث أنّ الشرط -كما تقدّم - إنّا يكون هو الإلتزام في ضمن الإلتزام، وفي المقام يكون هو الإلتزام المقرون بالإجازة، فلغويّته لا تلازم لغويّة الإجازة.

وبالتالي فما في «المكاسب»(١) من تقوية البطلان في غير محلّه.

(١) المكاسب: ج٣ / ٤٣٠.

<sup>\*\*</sup> 

# البحث عن المجيز اعتبار كون المجيز جائز التصرّف حال الإجازة

أقول: وأمّا القول في الجيز، فاستقصائه يتمّ ببيان أُمور:

الأمر الأوّل: يشترط في الجيز أنْ يكون حين الإجازة جائز التصرّف بالبلوغ والعقل والرشد بلا إشكال، فإنّ الإجازة تصرّف معاملي في المال، فإذا كان الجيز غير جائز التصرّف، لم يجز له ذلك، من غير فرق بين القول بالنقل أو الكشف، إذ على الكشف إنّا يكون الأثر من قبل، وإلّا فالإجازة هي التي تؤثّر في ذلك.

ودعوى: أنته على القول بأنّ المؤثّر في النقل ليس هـ و وجـ و د الإجـ ازة، بـل العنوان المنتزع من وجودها المقارن مع العقد، كعنوان التعقّب، يُشكل اعتبار ما عدا ما يوجب سلب العبارة فيها لعدم كونها تصرّفاً ماليّاً حينئذٍ.

مندفعة: بأنته على هذا المسلك أيضاً لا يكون التعقّب بمطلق الإجازة شرطاً. بل الشرط هو التعقّب بالإجازة المستجمعة لسائر شرائط تأثير العقد، لأنته المتيقّن من نفوذ عقد الفضولي الملحوق بالإجازة.

قال الشيخ ﴿ (ولو أجاز المريض بنى نفوذها على نفوذ منجّزات المريض ... الخ) (١٠) وربما يورد عليه: بأنّ منجزات المريض مختصة بالتصرّ فات المعامليّة دون شرائط تأثيرها، فلو كان عقد الصرف في حال الصحّة، وكان القبض في حال المرض، لا تكون هذه المعاملة من المنجزات، والإجازة شرط لتأثير عقد الفضولي،

(١) المكاسب: ج٣ / ٤٣١.

فلا يضرّ وقوعها في حال المرض ولا يوجب دخولها في المنجزات.

أقول: ولكن يدفعه أنّ للإجازة حيثيّتين:

إحداهما: حيثيّة الرضا.

الثانية: حيثيّة الإنتساب إلى المالك.

وهي من الحيثيّة الثانية وتعدّ بنفسها تـصرّ فاً مـعامليّاً ومـوجبة لصـيرورة التصرّف تصرّف المالك.

وبالجملة: فالحقّ أنّ الإجازة في حال المرض من المنجزات لا من قبيل شرائط تأثير العقد.

#### اشتراط وجود المجيز حال العقد وعدمه

الأمر الثاني: اختلفوا في أنته هل يشترط في صحّة عقد الفضولي وجود مجـيزٍ حين العقد أم لا؟.

أقول: وما يحتمل أنْ يكون محلّ الكلام بين الأعلام في بادئ النظر أُمورٌ:

الأمر الأوّل: هل يعتبر وجود ذات الجيز حين العقد أم لا يعتبر ذلك؟, وإلى هذا نظر البيضاوي في إيراده على المصنّف الله الله يتم على مذهب الخاصّة من وجود الإمام الله في كلّ عصر)(١).

وفيه: يمكن دفع إيراده:

أوّلاً: بالنقض بأنته لا يتمّ علىٰ مذهبهم أيضاً من وجود خليفة المسلمين في كلّ عصر.

<sup>(</sup>١) حكاه الشيخ الأنصاري عنه في المكاسب: ج٣/ ٤٣٢\_٤٣٣.

وثنانياً: إنّه في نكاح الصغار يكون الولي منحصراً بالأب والجدّ والوصي على خلاف فيه، كما قيل.

الأمر الثاني: هل يعتبر وجود مجيزٍ فعلي حين العقد، بأن يكون مـــــمكِّناً مــن الإجازة، أم لا يعتبر؟.

الأمر الثالث: هل يعتبر أنْ يكون الجيز جائز التصرّف حين العقد شرعاً، أم لا يعتبر ذلك؟، فلو فرضنا أنّ بيع مال الصغير لم تكن فيه مصلحة حين البيع، ثمّ حدثت المصلحة فيه لاحقاً، هل للولي أن يجيزه من جهة أنته وإنْ لم يكن التصرّف جائزاً له حين البيع لعدم المصلحة، إلّا أنته يجوز له حين الإجازة، أم لا؟.

أقول: الظاهر أنّ محلّ النزاع هو الأخير دون الأولين.

أمّا الثاني منهما: فلوضوح عدم اعتبار وجود مجيز فعلي، ولذا لوكان المالك نائماً أو غائباً لم يتوهم من القائلين بصحّة الفضولي فساده، وعدم جواز الإجازة بعد الحضور واليقظة.

وأمّا الأوّل: فلعدم ملائمته مع ما مثّلوا له ببيع مال اليتيم، فمورد النزاع هو الثالث. وكيف كان، فقد استدلّ لإعتباره بوجهين:

الوجهالأوّل: إنّصحّةالعقد والحال هذه ممتنعة، فإذا امتنعت في زمانٍ امتنعت داعًاً. أقول: قد ذكروا في توضيح هذا الوجه أمرين:

أحدهما: ما أفاده المحقّق الإيرواني ١٠٠٪ من أنّ بناء هذا علىٰ شيئين:

أحدهما: القول بالكشف في الإجازة.

والثاني: إنّ العام إذا خُصّص بخروج فردٍ منه في زمان، لم يرجع إليه في ذلك

الفرد فيا عدا ذلك الزمان، فيقال حينئذ إنّ العقد إذا لم يكن له من يصحّ بإجازته حال العقد، امتنع دخوله تحت خطاب ﴿ أَوْفُوا ﴾ ، فإذا امتنع شمول ﴿ أَوْفُوا ﴾ له في هذه الحال، لم يؤثّر من مبدأ وقوعه م فإذا لم يؤثّر من مبدأ وقوعه لم يؤثّر أبداً، لأنّ الفرد إذا خرج عن العام في زمانٍ خرج عنه رأساً ، ولم يرجع إليه ثانياً بعد خروجه عنه وًكاً ".)

وفيه: إنّ الكبرى الكليّة المشار إليها إنّا هو فيا إذا خرج فردٌ عن تحت العام في الأثناء، لا فيا إذا خرج عنه من الأوّل كها في المقام. وتمام الكلام في محلّه.

الثاني: ما أفاده المحقق الإصفهاني ﴿ وحاصله: إنّ عقد الفضولي إنّ المخترق عن العقود الفاسدة بكونه قابلاً للتأثير بالأجازة، فلابدَّ وأنْ يكون جامعاً لجميع مراتب الإمكان الإستعدادي، بحيث لا يستند عدم فعليّة التأثير إلّا إلى عدم الإجازة، فإذا لم يمكن الإجازة حال العقد، يكون العقد غير واجد لجميع مراتب الإمكان الإستعدادي، لأنّ منها الإمكان من ناحية إمكان الإجازة، فإذا استنعت الإجازة فعلاً، المتنعت الصحّة التأهليّة فعلاً، وإذا امتنعت الصحّة التأهليّة في زمان امتنعت داعًاً، لأنّ ما به يتفاوت حاله بتفاوت الزمان، هي الصحّة الفعليّة التابعة لوجود شرط الصحّة الفعليّة دون الصحّة التأهليّة ".)

وفيه: إنّ المراد من الإمتناع إنْ كان هو الإمتناع الذاتي، فالصغرى ممنوعة، وإنْ كان المراد الإمتناع العرضي، أي الإمتناع لعدم وجود جميع أجزاء المؤثّر، فالكبرى ممنوعة، فإنّ الإمتناع حينئذٍ يدور مدار فقد بعض ما يعتبر فيه.

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب للايرواني: ج١ / ١٣٤.

<sup>(</sup>٢) حاشية الأصفهاني: ج٢ / ٢٠١.

وإنْ شئتَ قلت: إنّ عقد الفضولي الذي تمتنع إجازته حين العقد و يكن تلك فيا بعد، يكون صحيحاً بالصحّة التأهليّة، لأنته يكن تأثيره فيا بعد بلحوق الإجازة، وليس معنى الصحّة التأهليّة إلّا ذلك.

الوجه الثاني: لزوم الضرر على المشتري، لإمتناع تصرّفه في العين لإمكان عدم الإجازة، هذا على الكشف، ولعدم تحقّق المقتضي على النقل، ولا في الثمن لإمكان تحقّق الإجازة فيكون قد خرج عن ملكه.

وفيه: مضافاً إلى النقض بجميع موارد عقد الفضولي كما تقدّم ما مرّ تقريبه في التنبيه السادس من تنبيهات الإجازة، والجواب عنه هو ما ذكرناه في ذلك التنبيه، من أنّ تدارك الضرر يتحقّق بعدم لزوم الوفاء على الأصيل.

وعليه، فالحقّ عدم اعتبار هذا الشرط.

#### عدم اشتراط كون المجيز جائز التصرّف حين العقد

الأمر الثالث: هل يشترط في الجيز كون الجيز الفعلي نافذ التصرّف حين العقد، أم لا يعتبر ذلك، أم هناك تفصيلٌ؟ وجوه.

أقول: وقبل الشروع في المطلب ينبغي تقديم أُمور:

الأمر الأوّل: بناءً على كون البحث في الأمر السابق عن اعتبار وجود الجميز، فإنّ الفرق بينه وبين هذا يصبح واضحاً، وأمّا بناء على كون البحث فيه عن أنته هل يعتبر وجود مجيزٍ جائز التصرّف شرعاً حين العقد أم لا، فالفرق بين الأمرين يكون في أنّ البحث هناك في اعتبار وجود مجيزٍ جائز التصرّف حين العقد وعدمه، وفي

المقام في أنته هل يعتبر كون الجيز الفعلي نافد التصرّف حال العقد أم لا.

وبعبارة أخرى: لو فرضنا اعتبار وجود مجيز جائز التصرّف حال العقد، وكان موجوداً حينه ولم يجز، وكان المجيز الفعلي غيره، كما لو بيع مال الصغير مع وجود المصلحة، وأهمل الولي ولم يجز حتى بلغ فأجازه المالك بنفسه، فإنّ المجيز الفعلي لا يكون نافذ التصرّف حين العقد، وإنْ كان مجيز نافذ التصرّف موجوداً حينه، والسؤال حينئذٍ عن أنّ وجود مثله كافٍ أم لا؟.

الأمر الثاني: ربما يورد على الشيخ عيث جعل الصغر والسَّفه والجنون من باب عدم المقتضى، مع أنتها إمّا موانع، أو أنّ البلوغ والرشد والعقل شرائط التأثير، فإنّ المقتضى للسلطنة على التصرّف في المال إضافته إلى المتصرّف أو إذن من له الإضافة، فهذه الأمور أجنبيّة عن المقتضى.

أقول: ولكن يمكن دفعه بأنّ نظره إلى أنّ عدم نفوذ التصرّف:

تارةً: يكون لقصور من ناحية المتصرّف.

وأُخرىٰ: يكون من جهة سلطنة الغير أيضاً على المال.

وعبّر عن الأوّل بعدم المقتضى، وعن الثاني بوجود المانع، وعليه فيصحّ أنْ يقال إنّ عدم المقتضى إمّا لعدم الملك أو لجنون المالك أو سفاهته أو صغره، وبه يظهر الفرق بين هذه الأُمور وبين حقّ الرهن المتعلّق بالمال.

الأمر الثالث: أورد السيّد ﴿ (١) وغيره (٢) على الشيخ ﴿ في جعله المسألة الثالثة وهي ما لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرّف فبان كونه كذلك \_من مسائل

<sup>(</sup>١) حاشية اليزدي: ج١ / ١٦١.

<sup>(</sup>٢)كالمحقّق الأيرواني في حاشيته: ج١ / ١٣٨.

هذا العنوان، مع أنتها أجنبيّة عنه.

ويمكن دفعه: بأنّ المراد من عدم الجواز في العنوان، عدم الجواز الفعلي، لا عدم الجواز الواقعي، فالجيز ربما لا يكون جائز التصرّف واقعاً كما في الأولى والشانية، وأُخرى لا يكون جائز التصرّف فعلاً كما في الثالثة.

الأمر الرابع: جعل الشيخ المسألة الأولى أعمّ ممّا كان عدم الجواز لمانع كالرهن، او لعدم المقتضي بالتفسير الثاني من جهة وحدة ملاك البحث، كما أنه جعل المسألة الثانية وهي عدم الملِلك حال العقد مسألتين، لتعدّد الجهة من حيث الاجازة وعدمها.

أقول: إذا عرفت هذه الأُمور، تعرف أنّ ما سلكه الشيخ ﴿ فِي عنوان هذا البحث وتشقيقه الشقوق المذكورة هو الصحيح.

وكيف كان، فالكلام يقع في مسائل:

# لو كان المالك حين العقد غير جائز التصرّف

المسألة الأولى: أنْ يكون المالك حال العقد هو المالك حال الإجازة، لكن الجيز لم يكن حال العقد جائز التصرّف لحَجْرٍ ونحوه، فهل يمكن تصحيح البيع بالإجازة أم لا ؟.

أقول: الكلام في هذه المسألة يقع في جهات:

الأولىٰ: في صحّة بيع ما هو متعلّق حقّ الغير.

الثانية: في عتقه.

الثالثة: في احتياج صحّة البيع إلى الإجازة بعد ارتفاع الحَجْر وعدمه.

الرابعة: في جريان نزاع الكشف والنقل في رافع الحجر وعدمه.

الخامسة: في بيع الصبي والجنون والسفيه.

أمّا الجهة الأولى: فقد استدلّ على فساد البيع، بأنّ البيع يعدّ تصرّ فاً في ما هـو متعلّق حق الغير فلا يجوز، والنهي عن المعاملة يدلّ على الفساد.

وفيه: إنّ البيع ليس تصرّفاً في العين، مع أنته لوكان حراماً لم يكن وجه لفساده، إذ النهي عن المعاملة لا يدلّ على الفساد، وقد تقدّم تقريب كلا الجوابين.

وأمّا الجهة الثانية: التزم المحقّق النائيني الله الله على العتق، فلابدَّ إمّا من لزوم أداء الدّين وفكّ الرهانة على الراهن، وإمّا أن يسعى العبد في فكاك رقبته بفكّ الرهانة.

<sup>(</sup>١) منية الطالب: ج١ / ٢٦٢.

واستدلّ له:

١ ـ بأنّ الإجازة إَغا تؤثّر فيا يؤثّر الرّد فيه، ورَدّ الحُرّ إلى الرق غير ممكن.
 ٢ ـ وبأنّ تأثير العتق من الراهن \_ حيث إنّه مالك للعين \_ لا إشكال فيه، خصوصاً مع كون العتق مبنيّاً على التغليب.

ويرد على الأوّل: أنّ الرّد المقابل للإجازة ردّ العقد لا ردّ نتيجته، فعدم إمكان ردّ الحُرّ إلى الرق غير عدم إمكان ردّ العتق نفسه.

ويرد على الوجه الثاني: أنّ كون العتق مبنيّاً على التغليب، معناه أنـّه لو انعتق مقدارٌ من العبد يتعيّن عتق الباقي، لا أنـّه لو تعلّق العتق المراعي به يكـون مـلزماً عليه، فتدبّر.

وعليه، فالأظهر عدم الفرق بين العتق والبيع في ذلك.

أمًا الجهة الثالثة: فالأظهر عدم الإحتياج إلى الإجازة، إذ الإحتياج إليها أَغًــا هو لتحقيق الإستناد المتحقّق في المقام بدونها.

وأمًا الجهة الرابعة: فقد يقال إنّه لا يجري نزاع الكشف والنقل في مثل فك الرهانة وإسقاط المرتهن ونحوهما، من جهة أنّ حق المرتهن إذاكان مانعاً عن تأثير العقد، فحكم الفك والإسقاط حكم القبض في باب الصَّرف والسَّلم، لأنّ عدم المانع من أجزاء العلّة، فملكيّة المشتري كها تتوقّف على القبض في البابين، كذلك تتوقّف ملكيّة مشتري العين المرهونة على خروج العين عن كونها مخرجاً للدين ، فلا تتحقّق الملكيّة قبل ذلك.

وفيه: إنّ الكشف بالمعنى الذي ذكرنا في الإجازة أنه غير معقول لا يكون في الفكّ والإسقاط لما ذكرناه، مضافاً إلى أنّ لازمه خروج العين عن كونها وثيقة، وأمّا بالمعنى المعقول في الإجازة، فيمكن البناء عليه في المقام أيضاً، والدليل عليه حينئذٍ هو العمومات بالتقريب المتقدّم هناك.

ويؤيّد ذلك: بل يدلّ عليه، أنته لو باع العين المرهونة غير المالك، ثمّ بعد فكّ الرهن أجاز المالك ذلك العقد، فإنّه لا شبهة في أنته يلتزم بالكشف فيها من يلتزم بالكشف في الإجازة مطلقاً.

وأمّا الجهة الخامسة: لاكلام في الصحّة أنته لو باع غير المالك فأجازه الولي، وأمّا لو صار بنفسه جائز التصرّف فأجاز، فإنّه يكون من صغريات ما تـقدّم في الأمر الأوّل.

أقول: والكلام في المقام إنَّا هو فيما لو باع بنفسه:

فإنْ بنينا على أنته مسلوب العبارة، لاكلام في البطلان، وإلّا فلو صار كذلك فأجاز، صحَّ البيع، لكونه عقداً أجازه المالك.

ولا يتوهم في المقام عدم الاحتياج إلى الإجازة \_كها ذكرناه في بيع المرهون \_ فإنّه يدفعه أنّ العقد في حال الإنشاء وإنْ كان مستنداً إلى المالك تكويناً، إلّا أنّ الشارع الأقدس ألغى هذا الاستناد، فيحتاج إلى الإجازة تحقيقاً للإستناد. ٢٥٤ \_\_\_\_\_\_ فقه الصادق / ج٣٣

# من باع شيئاً ثمّ مَلَك

المسألة الثانية: ويدور البحث فيها عن حكم ما لو تجدّد الملك بعد العقد، وأجاز المالك الجديد سواءً كان هو البايع أو غيره.

لكن المعنون في كلمات الأصحاب هو الأوّل، وهو ما لو باع شـيئاً ثمّ مـلكه، وهذه تتصوّر علىٰ صور، إلّا أنّ المهمّ منها اثنتان.

إحداهما: ما لو باع لنفسه ثم اشتراه وأجاز، والأقوال فيها ثلاثة: القول الأول: البطلان، اختاره صاحب «المقابيس» ((1).

القول الثاني: الصحّة مع الإجازة، اختاره الحقّق (٢) والشيخ (٣) وجمعٌ آخر (٤). القول الثالث: الصحّة بدون التوقّف على الإجازة، نُسب ذلك إلى الشيخ (٥)، وفي النسبة ما لا يخفى، فإنّ منشأها إفتاؤه بصحّة بيع النصاب في الزكاة أيضاً إن اغترم حصّة الفقراء، مع أنته يمكن أنْ يكون ذلك من جهة ذهابه المناية على الزكاة بالعين من قبيل حقّ الرهانة أو الجناية، ويمكن أيضاً أنْ يكون للنص الخاص.

وكيف كان، فقد استدلَّ الشيخ للصحّة \_مضافاً إلى العمومات \_بالأصل. وفيه: أنـّه ان أراد بالأصل أصالة الصحّة.

فيرد عليه: أنّ الأصل في المعاملات هو الفساد.

<sup>(</sup>١) مقابس الأنوار: ص ١٣٤.

<sup>(</sup>٢) المعتبر: ج٢ / ٥٦٣.

<sup>(</sup>٣) المبسوط: ج١ / ٢٠٨.

<sup>(</sup>٤) منهم الشهيد في الدروس: ج٣ / ١٩٣، وحكي عن الصيمري في مقابس الأنوار: ص ١٣٤.

<sup>(</sup>٥) نسبه الشيخ الأنصاري في المكاسب: ج٣ / ٤٣٦.

وإنْ أراد به أصالة البراءة.

فيرد عليه: إنّه في بنى على عدم الرجوع إليها عند الشكّ في جزئيّة شيء أو شرطيّته للأسباب في باب المعاملات \_كها تقدّم منه في مقدّمة الكتاب \_ فلا محالة يكون مراده به القاعدة المستفادة من العمومات، ولكن على المختار لا بأس بالاستدلال به أيضاً، فقتضى العمومات والأصل هي الصحّة.

وقد استدل للبطلان بأمور:

الأمر الأوّل: إنّه قد باع مال الغير لنفسه.

أقول: قد مرّ الإشكال فيه (١)، وربما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك من الأجوبة عن ذلك الإشكال.

وأجاب عنه الشيخ الله الأقوى صحّته، وربما يَسلم هنا عن بعض الإشكالات الجارية هناك، مثل مخالفة الإجازة لما قصده المتعاوضان (٢٠).

توضيح المقام: إنّ عمدة الإشكال في تلك المسألة في أمرين:

أحدهما: إنّه بناءً على اعتبار دخول العوض في كيس من خرج عن كيسه المعوّض وبالعكس، فإنّ الفضولي البائغ مال الغير لنفسه غير قاصد لحقيقة المعاوضة والبيع.

الثاني: مخالفة الإجازة لما قصده المتعاقدان.

أمًا الإشكال الأول: فلو تمّ ما ذكروه جواباً عنه في تلك المسألة \_من أنّ

<sup>(</sup>١) نقله الشيخ الأنصاري في المكاسب: ج٣ / ٤٣٧، والظاهر أنته منقول عن صاحب مقابس الأنوار.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤٣٧.

الفضولي إنَّما يبيع للمالك ويبني على أنَّه هو المالك \_جرى ذلك في المقام أيضاً.

وما أفاده المحقّق النائيني أفي المقام من : أنّ مبنى هذا الجواب على أنّ الغاصب سارق الإضافة، ويرى نفسه المالك، وهذا لا يجري في المقام، لأنته لم يسرق الإضافة، ولم يغصب المال، وعليه فليس له قصد المعاوضة، ثمّ قال: (إلّا أن يقال: إنّ قصد البيع لنفسه حيث يقع ممّن يطمئن بتملّك المبيع، فكأنته يرى نفسه صاحب المال بالمشارفة، فيبيع ما علكه فعلاً بلحاظ ملكه فيا بعد) (١).

يرد عليه أوّلاً: إنّ الجواب المذكور لا يختصّ ببيع الغاصب، بل هو جار في كلّ من يبيع مال الغير لنفسه، ولا فرق عليه بين أن يملكه فيا بعد وعدمه.

وثانياً: إنّه لو لم يكن قاصداً لذلك، لم يفد ما أفاده أخيراً، فإنّ من يطمئن بأنته سيملك، لا يرى نفسه مالكاً بالفعل، فلا يقدر على قصد المعاوضة إلّا بالبناء على المالكيّة، فيرجع إلى ما تقدّم.

وأمّا الإشكال الثاني: فقد أجابوا عنه هناك:

بأنته بعد فرض كون البائع قاصداً البيع للمالك، وبانياً على أنته هو المالك، فإنّ الإجازة الصادرة من المالك تتعلّق بالأوّل دون الثاني، فلا يلزم مخالفة الإجازة لما قصده المتعاقدان، وهذا الجواب لا يجري في المقام، فإنّ البائع إنّما يبيعه للمالك، وحين الإجازة يجيز وقوع العقد لنفسه غير المالك حين العقد، فمن وقع له العقد غير من يجيز الجيز وقوع العقد له.

فتحصل: أنّ ما أفاده الحقّق صاحب «المقابيس» هو الصحيح على هذا المسلك،

<sup>(</sup>۱) منية الطالب: ج ۱ / ۲٦٤ \_ ٢٦٥.

ولكن ما ذكرناه هناك في وجه التصحيح، ودفع هذا الإشكال \_من أنه لو باع لنفسه، مع عدم البناء على المالكيّة، فأجازه المالك صَحَّ، ووقع للغاصب، ولو باع لنفسه مع البناء عليها، فحيث أنّ إنشاءه بالمطابقة يدلّ على قملك المعوّض، وبالإلتزام يدلّ على المبادلة المذكورة، فيصحّ للهالك إجازة هذا المدلول الإلتزامي فيقع له، كهاله إجازة المدلول المطابق فيقع للغاصب \_يجري في المقام كها لا يخفى.

وعليه، فالأظهر عدم تماميّة هذا الوجه.

الأمر الثاني: إنّ بيع الفضولي لابدّ وأنْ يكون واجداً لجميع ما يعتبر في صحّة البيع سوى الإجازة، بحيث لو لحقته الإجازة صَحَّ فعلاً، وحيث أنّ من جملة شرائط صحّة البيع التي باجتاعها يصير البيع صحيحاً بالصحّة التأهليّة ولا ينتظر في ترتّب الأثر عليه سوى الإجازة وكون من يراد وقوع البيع له قادراً على التسليم، وإمكان الرضا منه كما في عقد الفضولي في سائر المقامات والمقام ليس كذلك فإنّ من يراد وقوع البيع له هو الفضولي، وهو حين العقد غير واجدٍ للقدرة المؤثّرة في النقل أي قدرة من بيده أمر المال وكذلك رضاه فهذا البيع الفضولي غير صحيح بالإجازة، وهذا غاية ما يكن أنْ يقال في بالصحّة التأهليّة، فلا يكن تصحيحه بالإجازة، وهذا غاية ما يكن أنْ يقال في توجيه هذا الأم.

الجواب: إنّ المراد من اعتبار الرضا في المالك:

١ - إنْ كان هو اعتبار رضا من يلتزم بالمعاملة، ويصير مخاطبا بخطاب وأَوْفُوا الله المقام موجودٌ، فإنّ حال الإجازة هو حال إنفاذ المعاملة.

٢ ـ وإنْ كان المراد منه اعتبار رضا المالك في حال العقد.

فيرد عليه: إنّه غير معتبر قطعاً، لأنته في أغلب موارد بيع الفضولي لا يكون ذلك موجوداً إمّا للكراهة أو للغفلة أو لغيرهما، ولم يتوهم أحدٌ فساد المعاملة من هذه الناحية، وعلى أيّ تقدير لا دليل عليه.

٣\_وإنْ كان المراد منه اعتبار رضا من هو مالكٌ حال العقد، فهو أوّل الدعوى،
 ولا دليل عليه.

وأمّا القدرة على التسليم: فظاهر كلام الشيخ التسليم اعتبار قدرة المالك حال العقد (١١)، وهو أيضاً لا دليل عليه، بل الدليل من القاعدة وغيرها إنّا يقتضي اعتبار قدرة من هو ملتزمٌ بالمعاملة، وتنتسب هي إليه، وحيث أنّ حال الإجازة حال الإلتزام بها وإنفاذها، والمفروض وجودها حينها، فلا حالة منتظرة لصحّة البيع.

ولو سُلّم اعتبار قدرة المالك حال العقد، فيردّه الشيخ ﴿ بأنّ الكلام بعد فرض استجاع العقد لجميع الشرائط (٢٠).

الأمر الثالث: أنّ الإجازة كاشفةٌ في موارد صحّتها، لكن الإلتزام به في المقام مستلزمٌ لخروج المال عن ملك بائعه قبل الدخول في ملكه.

وأجاب عنه الشيخ بها حاصله: إنّا نلتزم في المقام بخروج المال عن ملك المجيز من أوّل أزمنة قابليّته، لأنته لا مانع عقلاً ولا شرعاً من كون الإجازة كاشفة من زمان قابليّة تأثيرها، وعليه فإذا صدر العقد ورضي المالك الفعلي به وأجازه وقع البيع له، ولازمه خروج المال عن ملكه من أوّل أزمنة قابليّته للتأثير (٣).

أقول: إنّ الذي يلوح من صدر كلامه، ويصرّح به في آخره أنه الله ظنّ أنّ صاحب «المقابيس» مسلّم بوجود المقتضي للصحّة، وإنّما كلامه ومناقشته في

<sup>(</sup>١ \_ ٣) المكاسب: ج٣ / ٤٣٧ و ٤٣٨.

وجود المانع، ولذلك أجاب عنه بأنّ المانع إنّا يمنع عن التأثير في الملكيّة من حين العقد، ولا يمنع عن التأثير في الملكيّة بعد حصول الملك للبائع.

هذا، ولكن الظاهر من كلامه ﷺ أنته يرى عدم وجود المقتضى للصحّة.

وحاصل ما أفاده: أنّ دليل صحّة بيع الفضولي والقول بالكشف دليلٌ واحد، وهو أنّ العقد إنّا هو نقل من حينه، والإجازة تتعلّق بهذا، والإمضاء الشرعي متعلّق بذلك أيضاً، وحينئذٍ فني المقام لا يمكن شمول العمومات وأدلّة الإمضاء للعقد، فلا مقتضى للصحّة؛ لأنته:

إنْ التزمنا بشمولها له، وصيرورته مِلْكاً للمشتري من حين العقد، لزم منه خروج الملك عن ملكه قبل دخوله فيه.

وإنْ التزمنا بشمولها له والإنتقال إليه من بعد صيرورته مالكاً، لزم منه الإلتزام بالتبعيض في مضمون العقد، مع أنته أمرٌ واحد، والتزام فارد، متعلّقٌ بنقل المال من حينه إلى الأبد، ولا يتعدّد بتعدّد الزمان، كي يقال بتعلّق الإمضاء ببعضه دون بعض ، بل هو أمرٌ واحد إمّا يمضيه الشارع من الأوّل أو لا يمضيه ، فلا يقع إلى الأبد.

نعم، في باب الصَّرف والسَّلم قام الدليل الخاص على حصول النقل والانتقال من بعد القبض، ومثل هذا الدليل مفقود في المقام، فعلىٰ هذا المسلك في الكشف لامناص عن البناء على البطلان في المقام.

نعم، بناءً على ما سلكه الشيخ الشيخ الله الله العقد لا يكون مفاده سوى التم ليك، والإجازة متعلّقة بذلك، والإمضاء متعلّق به أيضاً، ولم يؤخذ الزمان فيه أبداً، وإنّا

يبني على الكشف للنصوص الخاصّة، صَحَّ البناء على الصحّة في المقام للعمومات.

كما أنته بناءً على ما اخترناه في الكشف، من الإلتزام بالكشف الانقلابي بالنحو المعقول كما تقدّم لا يلزم ذلك، إذ المال من حين العقد إلى شراء البائع وانتقاله إليه مِلْكُ لمالكه الأوّل، ومن ذاك الوقت إلىٰ زمان الإجازة مِلْكُ للمجيز، وبعد الاجازة يعتبر ملكيّة المشترى الأوّل من حين العقد، فالخروج إنّما يكون من حين الإجازة، فلا يلزم الخروج قبل الدخول، وأمّا الخارج فهو القطعة ما بعد الدخول، لأنته مقتضى شمول العمومات وخطاب ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۗ.

الأمر الرابع: إنّ صحّة العقد الأوّل تتوقّف على صحّة العقد الثاني كي يصبح المال ملكاً للمجيز فيجيز. وصحّة العقد الثاني تستلزم ملكيّة المالك الأصلي. قبل العقد الثاني، فعلى الكشف يملزم اجمتاع المالكين مأى المشترى الأوّل والمالك الأصلى \_قبل العقد الثاني وبعد الأوّل علىٰ مال واحد في زمان واحد، وهـو مـن اجتاع الضدّين، ويلزمه اجتاع النقيضين، إذ لازم وجود أحد الضدّين عدم الآخر. أقول: والجوابُ عن ذلك بعد الإلتزام بالكشف من حين العقد الثاني واضح،

إُمّا الكلام في المقام في الإشكال العام الذي أوردوه على القول بالكشف \_ونذكره في المقام لمناسبة غير خفية ـ وهو:

إنّ صحّة الإجازة تتوقّف على كون الجيز مالكاً، لأنّ إجازة غير المالك كالعدم، والمفروض أنتها توجب ملكيّة المشترى قبلها، فيلزم بعد العقد وقبل الإجازة اجتماع مالكين على مال واحد.

والشيخ ﴿ يُسلِّم الإشكال على القول بالكشف بنحو الشرط المتأخِّر.

أقول: الحق أنْ يقال في الجواب عن ذلك إنّه لم يدلّ دليلٌ على لزوم اتّصال ملك الجيز بزمان الإجازة بما هي إجازة، بل اللّازم هو اتّصال الملك بـزمان التـصرّف الناقل، مع كون زمام ذلك بيد الجيزُّ كي يكون النقل عن ملكه بإجازته وإمضائه، وعليه فني المقام بما أنّ زمان التصرّف الناقل هو زمان العقد على الكشف، فالمعتبر اعتبار اتّصال ملكيّته بذلك الزمان، وهو متحقّقٌ على الفرض.

هذا على الكشف بالمعنى المشهور.

وأمًا على الكشف المختار: فالإشكال غير وارد أصلاً لفرض اتصال ملكيته بالإجازة، كما لا يخفى، مع أنته يمكن أنْ يقال بكفاية كونه مِلْكاً له إنْ لم يجز، وإنْ لزم من الإجازة كونه ملكاً لغيره، ونظيرها في ذلك الإقرار على ما في اليد بأنته للغير، فإنّه لولا الإقرار على أنّ ما في يده للغير يكون له، وإنْ كان بالإقرار يكون لغيره.

أقول: والظاهر أنّ هذا مراد صاحب «المقابيس» من قوله: (يكني في الإجازة ملك المالك ظاهراً) (١)، ولذلك لا يرد عليه ما أفاده الشيخ بأنّ المالك الظاهري إنّا تجدي إجازته إذا لم ينكشف كون غيره مالكاً حين الإجازة (٢).

الأمر الخامس: أنّ الإجازة لما كشفت عن صحّة العقد الأوّل، لزم منه كون المال حين العقد الثاني مِلْكاً للمشتري الأوّل، فصحّة الثاني تتوقّف على إجازته، وهي تتوقّف على صحّة الأوّل المتوقّفة على إجازة المشتري الثاني، وحيث أنّ إجازته تتوقّف على صحّة الثاني المتوقّفة على إجازة المشتري الأوّل، يلزم منه توقّف إجازة كلِّ من الشخصين على إجازة الآخر، وأيضاً يلزم توقّف صحّة كلِّ من

(١) مقابس الأنوار: ص ١٣٤.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤٤٢.

العقدين على إجازة المشتري غير الفضولي، وهو محالٌ، لأنّ لازمه عدم تملّك المالك الأصيل شيئاً من الثمن والمثمن، وتملّك المشتري الأوّل المبيع بلا عوض!

أمًا عدم تملَّكه المثمن: فلفرض انتقاله عنه بالبيع.

وأمّا عدم تملّكه الثمن: فلأنّ العقد الأوّل ينتقل ثمنه إلى المالك الثاني، والثمن في العقد الثاني ينتقل إلى المشتري الأوّل لوقوعه في ملكه، فيلزم انتقال المثمن والثمن في العقد الثاني إلى المشتري الأوّل.

أمّا كون اللّازم الأوّل محالاً: فلأنّ حقيقة البيع هي المعاوضة، ومقتضاها تملّك الثمن على تقدير عدم البيع، فعدم تملّك شيء منهها مستلزمٌ لإرتفاع النقيضين.

وأمّا كون الثاني محالاً: فلأنّ مقتضى المعاوضة أن يتملّك المشــتري بـعوضٍ بعينه، ولا يعقل تحقّقها وتخلّف مقتضاها عنها.

وأجاب الشيخ ين هذا الإيراد: بأنته يرد على القول بالكشف من حين العقد، ولو التزمنا بالكشف من حين العقد الثاني، فلا يلزم محذور أصلاً ١٠٠.

وأجاب السيّد المحشّي عن لزوم توقف كلّ من الإجازتين على الأُخرى، وصحّة العقد الثاني على إجازة المشتري الأوّل: بأنّ بيع مال الغير إنما يكون موقوفاً على إجازته إذا كان ذلك المال ماله، مع قطع النظر عن هذا البيع، وفي المقام إنما تحدث الملكيّة من الأوّل بشرط هذا البيع والإجازة، ومثل هذا لا يعقل أنْ يكون موقوفاً على الإجازة، فصحّة العقد الثاني، وإجازة المشتري الثاني، لا تتوقفان على

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ . ٤٤٤.

إجازة المشتري الأوّل(١١).

وفيه: إنّ جميع ما ذكر دليلاً على توقّف صحّة البيع الواقع على مال الغير على إجازته يدلّ على توقّفها عليها في المقام.

فالحقّ أنْ يقال: إنّ هذا المحذور إنّما يلزم على القول بالكشف المشهور، وأمّا على الكشف المختار:

فإنْ بنينا على الكشف من حين العقد الثاني \_كها مرّ \_فالأمر واضح.

وأمّا إنْ قلنا بكشفها عن الملكيّة من حين العقد الأوّل، فحيث أنّ العقد الثاني واقعٌ في ملك الأصلي، فيصحّ بلا توقّفٍ على شيء وينتقل ثمنه إليه، فإذا أجاز المستري العقد الأوّل الذي أوقعه فضولاً، لزم منه اعتبار الملكيّة من حين العقد الأوّل بنحو النقل في الملكيّة، والكشف في المملوك، وهذا لا يلازم الكشف عن وقوع العقد الثاني في ملك المالك بالفعل، فإنّ هذا الإعتبار وارد على العقد، فتدبّر فانّه دقيق.

الأمر السادس: أنّ العقد الأوّل إنّما يسحح بالإجازة، ومن شرائطها عدم مسبوقيّتها بالرّد، والعقد الثاني يستلزمُ الرّد، فإنّه لا يجامع العقد الثاني صحّة الأوّل المقتضية لتملّك المالك الثمن الأوّل، فلا محالة يكون الثاني فسخاً للأوّل، وإنْ لم يعلم بوقوعه، وعليه فلا تجدى الإجازة المتأخّرة.

وأجاب عنه الشيخ الله الله والفسخ: تارةً: يكون بانشائه قولاً أو فعلاً.

<sup>(</sup>١) حاشية اليزدي: ج١ / ١٦٤.

وأُخرىٰ: يكون بفعل ما يفوت محلّ الإجازة، وهذا علىٰ قسمين: أحدهما: ما يفوّت محلّها، فيترتّب عليه انحلال العقد رأساً.

ثانيهما: ما يفوّت محلّها بالنسبة إلى الفاعل، ممّا لا يمنع من بقاء العقد بالإضافة إلى غيره.

وفي المقام بما أنته لم ينشأ الرّد \_كها هو المفروض \_والبيع ليس كالعتق موجباً لعدم بقاء المحلّ رأساً كي ينحلّ العقد رأساً، بل هو موجبٌ لفوت محلّها بالإضافة إلى المالك لخروج المال عن ملكه، وأمّا الفضولي الذي اشتراه فحلّ الإجازة بالإضافة إليه باقٍ، فلا مانع من شمول أدلّة النفوذ له، ولا يقاس ذلك بتصرّف ذي الخيار من جهة أنته ينحلّ هناك العقد بمجرّد فعل ما ينافيه، فإنّه هناك لو لم ينحلّ العقد لم يجز التصرّف، لعدم كونه ملكه، وهذا بخلاف المقام كها هو واضح (١).

وما أفاده المحقق النائيني ﴿ : من أنته إذا كان فعل مفوتاً لمحل الإجازة بالإضافة إلى المتصرّف، كان مفوّتاً لمحلّها بالإضافة إلى غيره أيضاً، إذ البيع عبارة عن تبديل طرفي الإضافة مع اعتبار تعلّق الإضافة بشخص خاص، فمن كان مالكاً حين العقد من جهة فوت محلّ الإجازة بالإضافة إليه ليس له الإجازة، والفضولي الذي اشترى المال لم يكن أحد طرفي الإجازة، فليس له ذلك أيضاً كما ليس له الرّد(٢).

يرد عليه :أنّ مآل هذا إلى أنته لا تطابق بين ما وقع عليه العقد وما تـعلّقت به الاجازة.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤٤٤\_ ٤٤٦.

<sup>(</sup>۲) منية الطالب: ج١ / ٢٦٨.

أقول: هذا هو الإشكال الثاني، والجواب عنه قد تقدّم، والكلام في المقام في هذا المحذور المذكور من حيث هو.

وما أورده المحقق الإيرواني الله عليه: بأنّ البيع لشيء إنشاءٌ لردّ كلّ عقدٍ وقع عليه على سبيل الإجمال، وإنْ لم يلتفت إلى العقد ولم يعلم به، فكلّ فعلٍ للمنافي، فهو إنشاءٌ للرّد، فلا وجه للتفصيل بين إنشاء الرّد وفعل ما ينافيه (١).

يمكن دفعه : بأنّ إنشاء الرّد إِنّما هو كسائر الإنشائات متقوّمُ بالقصد وبدونه لا يتحقّق، وعليه فما أفاده الشيخ ﴿ متين.

نعم، ما ذكره أخيراً في وجه كون الفعل المنافي موجباً لإنفساخ العقد في البيع الخياري، يمكن أن يورد عليه بأنته إذا لم يكن الفعل في نفسه مستلز ماً لإنشاء الرّد، لم يرد إلّا بذلك، لأنته لا محذور في الإلتزام بوقوعه في ملك الغير، وأصالة الصحّة في الفعل لا تصلح لإثبات تحقّق قصد الرّد، فتدبّر.

مضافاً إلى أنته قد تقدّم عدم قدح الرّد في تأثير الإجازة.

الأمر السابع: النصوص الخاصّة، وهي طائفتان:

الطائفة الأولى: الأخبار المستفيضة الحاكية لنهي النبي ﷺ عن بسيع مـــا ليس عندك<sup>(٢)</sup>، وقد تقدّم في أوائل بيع الفضولي أنــّها بحسب السند لاكلام فيها.

وتقريب دلالتها: أنتها تدلّ على فساد البيع المذكور مطلقاً بالنسبة إلى المالك والمخاطب، أو بالنسبة إلى خصوص المخاطب. كما أنتها بإطلاقها تدلّ على عدم وقوع البيع للبائع ولو صار ملكاً له لاحقاً وأجاز، بل الظاهر منها إرادة حكم

<sup>(</sup>١) حاشية الأيرواني: ج١ / ١٣٧.

<sup>(</sup>٢) لاحظ وسائل الشيعة: ج١٢ / ٣٧٤\_٣٧٥، أبواب أحكام العقود ب٧و ب٨.

خصوص صورة تملَّكه بعد البيع، وإلَّا فعدم وقوعه له قبل تملَّكه لا يحتاج إلى البيان.

وأجاب عنها الشيخ الله الله على عدم ترتّب الأثر المقصود من البيع على هذا البيع، وهذا لا ينافي ترتّب الأثر عليه إذا لحقه الإجازة (١).

وفيه: إنّ مقتضى إطلاقها عدم ترتّب الأثر عليه حتّى وإنْ أجاز.

أقول: أجابوا عنها بأجوبة أخرى أحسنها جوابان، وقد تقدّما في أدلّة بطلان بيع الفضولي من هذا الجزء:

أحدهما: أنّ الظاهر البدوي من النبويّ، هو النهي عن بيع ما ليس حاضراً عنده، سواءً كان مملوكاً له أم لا، وسواءٌ قدر على تسليمه أم لا، كليّاً كان أو شخصيّاً، وحيث أنته لا يكن الإلتزام به تعيّن حمله:

إمّا على النهي عن بيع ما ليس مملوكاً له.

أو على النهي عن بيع ما لا يقدر علىٰ تسلميه.

وإنْ لم يكن الثاني أقرب، فإنّه لاكلام في عدم أقربيّة الأوّل.

الطائفة الثانية: النصوص الخاصّة:

منها: صحيح يحيىٰ بن الحجّاج، عن أبي عبد الله ﷺ: «عن رجل قال لي: اشتر هذا الثوب وهذه الدابّة وبعنها أربحك فها كذا وكذا ؟

قال الله : لابأس بذلك ، اشترها و لا تو اجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها » (٢) ومنها: خبر خالد بن الحجّاج، عنه الله : «عن الرجل يجيء فيقول: اشتر هذا

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤٤٩.

<sup>(</sup>٢) الكافي: ج٥ / ١٩٨ ح٦، وسائل الشيعة: ج١٨ / ٥٢ أبواب أحكام العقود ب٨ ح١٣ (٢٣١٢٣).

الثوب وأربحك كذا وكذا؟

قال ﷺ: أليس إنْ شاء ترك وإنْ شاء أخذ؟ قلت: بلى . قال ﷺ: لا بأس به إنما يُحلّل الكلام ويحرّم الكلام»(١).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الله: «عن رجل أتاه رجل فقال: ابتع لي متاعاً لعلّي أشتريه منك بنقدٍ أو نسيئة، فابتاعه الرجل من أجله؟

قال ﷺ: ليس به بأس، إنَّ ايشتريه منه بعدما يملكه»(٢٠).

ومنها: صحيح منصور، عن أبي عبد الله ﷺ: «في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه ؟

قال ﷺ: لا بأس بذلك إنَّا البيع بعدما يشتريد» (٣).

ومنها: صحيح معاوية: «قلت لأبي عبد الله الله الله الله الله الله عندي منه شيء، فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء، ثم أذهب فأشتري له الحرير فادعوه ؟

فقال ﷺ: أرأيتَ إن وجد بيعاً هو أحبّ إليه ممّا عندك يستطيع أن ينصرف إليه ويدعك، أو وجدتَ أنتَ ذلك أتستطيع أن تنصرف إليه وتدعه؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس» (1).

أقول: والشيخ الجاب عنها أوّلاً بما حاصله:

<sup>(</sup>۱) الكافي: ج٥ / ٢٠١ ح٦.

<sup>(</sup>۲) التهذيب: ج ۷ / ۵۱ ح ۲۰، وسائل الشيعة: ج ۱۸ / ۵۱ أبواب أحكام العقود ب ۸ ح ۸ (۲۳۱ ).

<sup>(</sup>٣) التهذيب: ج٧ / ٥٠ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٥٥ أبواب أحكام العقود ب  $\Lambda$  ح  $\Gamma$  (  $\Upsilon$  ) ١٦٠).

<sup>(</sup>٤) الكافي: ج٥ / ٢٠٠٠ ح ٥، وسائل الشيعة: ج١٢ / ٣٧٧ أبواب أحكام العقود ب٨ ح٧ (٢٣١١٧).

إنّها تدلّ على المنع عن الإلزام والإلتزام من المتبايعين بآثار البيع قبل الإشتراء، فكذا بعده من دون حاجة إلى الإجازة، وهذا لا ينافي الصحّة مع الإجازة (١).

ثم رجع عن ذلك، والتزم بدلالتها على الفساد، من جهة أنّ عدم ترتّب الأثر المقصود على عقد إلّا مع انضام بعض الأُمور اللّاحقة كالقبض والإجازة لا يقتضي النهي عنه بقول مطلق، بل لابدّ من النهي عنه مقيّداً بتجرّده عن ذلك القيد، فإطلاق النهى يقتضى الفساد حتى مع الإجازة (٢)

والحقّ في المقام أنْ يقال: إنّ الصحاح الثلاثة الأخيرة ظاهرة في إرادة بيع الكلّي، وتدلّ على أنته لا يجوز بيع الكلّي في الذمّة ثمّ اشتراء بعض أفراده وتسليمه إلى المشتري الأوّل، وقد اتّفق النَّص والفتوى \_خلافاً للعامّة \_علىٰ جواز ذلك، فيتعيّن حملها على التقيّة \_كما يظهر من بعض النصوص الجوّزة \_أو الكراهة.

وما ذكره الشيخ امن أنّ الحكم في موردها وإنْ كان يحمل على التقيّة ، إلّا أنّ ذلك لا ينافي الأخذ بمقتضى عموم مفهوم التعليل ، وهـو يـقتضي البـطلان في بيع الشخصي (").

يرد عليه: أنّ عموم التعليل لا يقبل التبعيض، بأن يُحمل على التقيّة أو الكراهة في بعض موارده وهو الكلّي، والأخذ بظاهره في مورده الآخر، لا سيّما وأنّ مـورد وروده الكلّي، إذ بقاءه في غير مورد الأخبار وإلقائه في موردها بعيدٌ جدّاً.

وبالجملة: فهذه النصوص ساقطة.

وأمًا خبر خالد بن الحجّاج: فقد مرّ الكلام فيه في مبحث المعاطاة (٤٠) ، وعرفت أنته قاصرٌ سنداً ودلالة.

<sup>(</sup>١ و ٢ و ٣) المكاسب: ج٣ / ٤٤٩ و ٤٥٢ و ٤٥٣.

<sup>(</sup>٤) فقه الصادق: ج ۲۲ / ٣٤٣.

أمًا الأوّل: فلدوران الراوي بين ابن بختج وابن الحجّاج، والأوّل مجهول.

وأمّا الثاني: فلأنّ الظاهر منه ثبوت البأس في صورة إلزام المواعد بقبول السلعة، ووجهه عدم تحقّق البيع في مفروض السؤال، ويكون قوله الله «إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام» بياناً لذلك، لأنّ المراد بالكلام الإلتزام البيعي، والمراد بالحلّليّة والمحرّميّة المنسوبة إليه، محلّليّة الإيجاب للمبيع على المشتري، والثمن على البائع، ومحرّميّة المبيع على البائع والثمن على المشتري، وتمام الكلام في محلّه.

وأمًا صحيح يحيي: فالظاهر منه عدم لزوم البيع قبل الإشتراء.

توضيح ذلك: إنّ إيجاب البيع عبارة عن إقراره وإثباته على الوجه الذي لا يبقى مجال لحَلّه وفسخه من الطرفين، بنحو يكون الإشتراء مقدّمة للوفاء لا لتتميم المعاملة قبل استيجابها \_أي جعل البيع لازماً على نفسه \_أو الإشتراء \_أي التملّك المجامع من الخيار \_والنهي عنه إرشادٌ إلى عدم تحقّقه، فيدلّ على عدم لزوم البيع قبل أن يملك، وهذا تمّا لاكلام فيه.

فتحصل: أنّ شيئاً ممّا استدلّ به على الفساد لا يدلّ عليه.

## صور بيع من باع شيئاً ثمّ مَلَك

قال المصنف في محكي «التذكرة»: (لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ويمضي ليشتريها ويسلّمها، وبه قال الشافعي وأحمد ولا نعلم فيه خلافاً؛ لقول النبي للله «لا تبع ما ليس عندك»، ولإشتالها على الغرر، فإنّ صاحبها قد لا يبيعها، وهو غير مالك لها، ولا قادر على تسليمها)(١١)، انتهى.

قال الشيخ اإن الواجب على كل تقدير هو الإقتصار على مورد الروايات، وهو مالو باع البائع لنفسه واشترى المشتري غير مترقب لإجازة المالك، ولا لإجازة البائع إذا صار مالكاً، وهذا هو الذي ذكره العلامة الله في «التذكرة» نافياً للخلاف في فساده (٢)، انتهى.

أقول: و تنقيح القول في المقام: أنّ البائع:

تارةً: قد يبيع لنفسه.

وأخرى: قد يبيع لمالكه.

وثالثة: قد يبيع للأجنبي.

أمّا الصورة الأُوليٰ:

فتارةً يبيع منجزاً، بحيث يرى نفسه ملزَماً في ذلك، فيشتري المبيع من مالكه مقدّمةً للوفاء بعقدة.

(١) تذكرة الفقهاء: ج١/٥٥٨.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤٥٤.

وأُخرىٰ: يبيع على أنْ يكون العقد موقوفاً على الإجازة. وثالثة: يبيع على أنْ يكون اللّزوم موقوفاً على التملّك.

دعوى الشيخ أن المتيقن من النصوص هو الفرض الأوّل، وأنّ الأخيرين باقيان تحت العمومات المقتضية للصحّة، واستظهر من تعليل العلّامة الله للمساد بالغرر، وعدم القدرة على التسليم أنّ ما هو مفتى به عند الأصحاب هو هذا الفرض (١٠).

وأورد عليه المحقق النائيني الله عليه المحقق النائيني الله عليه المحقق النائيني المرين: أحدهما: أنّ الأخبار مطلقة، والمراد من التعليق:

إنْ كان هو التعليق البنائي، فقد تـقدّم أنّ البـناء القـلبي لا يـؤثّر في الصحّة والفساد في باب المعاملات.

وإنْ كان هو التعليق في الـمُنشَأ فقد أجمعوا علىٰ بطلانه.

ثانيهما: أنته ليس لتعليق اللزوم على التملّك معنى محصّل في المقام، لأنته عبارة عن جعل الخيار، وهو إغا يكون مقابلاً للإلتزام العقدي من المالك، وليس العقد منسوباً إلى البائع في المقام، والإسم المصدري غير الحاصل لا معنى لجعل الخيار فيه (٢).

أقول: ولكن ظاهر الشيخ اختيار الشق الأوّل، ويدّعي أنّ مقتضى العمومات هي الصحّة مع الإجازة في جميع الفروض، غاية الأمر في الفرض الأوّل وهو البيع المنجّز والملزَم عرفاً ورد النهي عنه بالخصوص، وحيث أنته إرشادً إلى الفساد فيدلّ على فساده.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

<sup>(</sup>۲) منية الطالب: ج١ / ٢٧٠ ـ ٢٧١.

وجه استظهاره: أنّ متعلّق النهي في بعضها مواجبة البيع وإقراره المساوق لكونه منجّزاً، وقوله على «إغّا البيع بعدما يملكه» في بعضها الآخر ظاهر في ذلك؛ فإنّ البيع ظاهر في التمليك بالحمل الشائع المساوق للمنجز، إذ مع عدم الملكيّة لا تمليك بالفعل لاتّحاد الوجود والإيجاد.

أقول: وبهذا يندفع كلا الإيرادين:

أمّا الأوّل: فواضح.

وأمّا الثاني: فلأنّ المراد باللّزوم المعلّق على التمليك، ليس هو لزوم العقد شرعاً. بل لزومه عرفاً، وله ﴿ اختيار الشقّ الثاني.

ودعوى: الإجماع على مبطليّة التعليق.

مندفعة: بأنتها تتم في غير القيود التي تكون صحّة العقد متوقّفة عليها، فراجع ما ذكر ناه (١١).

وأيضاً. أورد المحقق الإيرواني الله على ما استظهره من تعليل العلامة الله بأنّ : (الشراء مترقباً أو غير مترقب لا أثر له في رفع الغرر وحصوله، ولا في القدرة وعدمها؛ فإنّ توطين النفس على رفع اليد عن البيع عند عدم الإجازة، كتوطين النفس على الإلتزام بالمبيع المجهول على أيّ وجم كان في عدم رفعه للغرر)(٢).

وفيه: إنّ البيع مترقباً للإجازة يوجبُ القطع بعدم الإنتقال عن ملكه ما لم يدخل بدله في ملكه، بخلاف ما إذا كان البيع منجّزاً، فلا غرر في الأوّل، كما أنّ البائع بعد تملّكه يكون شرعاً قادراً على تسليمه.

<sup>(</sup>١) في الصفحة السابقة.

<sup>(</sup>٢) حاشية الإيرواني: ج١ / ١٣٨.

فتحصّل: أنّ ما ذكره الشيخ الله تامّ، وإنْ كان ما أفاده من الفساد في الفرض الأوّل حتى مع الإجازة بعد التملّك غير تامًّ، كما تقدّم.

وأمّا الصورة الثانية: فقد ذهب الشيخ ﴿ إلى أنتها غير مشمولة لنصوص المنع، وهو كذلك، ثمّ أورد على الحكم بالصحّة فيها من جهة أنّ الإجازة لا متعلّق لها، لأنّ العقد كان إنشاءً للبيع عن المالك الأصلي، ولا معنى لإجازة هذا بعد خروجه عن ملكه.

فأجاب عنه: بأنّه يمكن دفعه بما اندفع به سابقاً الإشكال في عكس المسألة، بأن يكون البيع للمالك بما أنّه مالك بنحو تكون الحيثيّة تقييديّة لا تعليليّة (١).

أقول: لكن يمكن أن يورد عليه بأنته في عكس المسألة على مبنى الشيخ الشيخ الله و من أنّ حقيقة البيع هي المعاوضة ـ لا يتصوّر بيع الغاصب لنفسه إلّا بإيقاع البيع للهالك بما أنته مالك، وادّعاء أنته المالك، فلذا التزموا بذلك، وأمّا في المسألة فيمكن قصد كلّ من شخص المالك وذاته وعنوان المالك، وكلّ منهما يجتمع مع قصد المبادلة، فوقوع البيع للهالك بعد الشراء وإجازته يتوقّف على إثبات كون البيع لعنوان المالك، وحيثُ لا سبيل إليه، فلا وجه للحكم بالصحّة.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه من أنّ البيع ليس معاوضة، بل حقيقته الإعطاء لا مجّاناً، فيمكن تصحيح هذه المعاملة للمالك الأوّل بإجازة المالك الثاني، وتصحيحها للثاني بالتقريب الذي ذكرناه في عكسها، فراجع (٢).

وأمًا الصورة الثالثة: ففيها فرضان:

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣/٤٥٦.

<sup>(</sup>٢) الصفحة السابقة.

الأوّل: أنْ يكون ذلك الغير موكّلاً إيّاه في هذا البيع أو تحت ولايته. الثاني: أنْ يكون أجنبيّاً عنه.

أمًا الفرض الأوّل: فالظاهر كما قيل اتّحاده مع الصورة الأُولىٰ من حيث الحكم والمدرك، إذ البيع للنفس ثمّ الإشتراء أعمّ من البيع بالمباشرة أو بالتسبيب.

أقول: ولكن الإنصاف أنّ دعوى اختصاص نصوص المنع بالأولى، وعدم شهولها لهذا المورد قريبة جدّاً، فحكم الفرضين واحد، وهو أنته لو باع له بانياً على مالكيته على تقدير كون البيع معاوضة حقيقة أو بدونه على تقدير عدمه فإنْ أجاز المالك صحّ للهالك على الأوّل، ولذلك الغير على الثاني، وإنْ ملكه الثالث فأجاز صحّ له، وإنْ ملكه البائع على الثاني.

#### حكم ما إذا لم يجز البائع بعد تملّكه

الثانية: ويدور البحث فيها عمّا لو لم يجز المالك على تقدير تملّكه. قال الشيخ الله الظاهر بطلان البيع الأوّل) (١١) وقد استدلّ له: ١ ـ بالأخبار المتقدّمة، بدعوى شمولها لهذه المسألة يقيناً.

٢ \_ وبما دلَّ على اعتبار طيب النفس في صحّة التجارة، وترتّب آثـارهما. إذ المفروض أنّ المالك بعدما صار مـالكاً لم يـرض بكـون مـاله للـمشتري الأوّل، والتزامه القبلي لم يكن إلّا التزاماً بكون مال غيره له.

ولكن يرد عليه: أنّ ما ذكره من شمول الأخبار لهذه المسألة يقيناً، من غير أن يفصّل بين كون البيع منجّزاً أم معلّقاً علىٰ تملّك البائع أو إجازته، ينافي ما ذكره قبل

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣/ ٤٥٧.

أسطر من دعوى اختصاصها بالفرض الأوّل.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يقال: إنَّ مفروض كلامه في المقام هو البيع منجزاً.

أقول: والصحيح أن يستدلّ له بأنته مع عدم الإجازة لا دليل على صحّته، لأنّ العمومات مختصّة بالبيع المستند إلى المالك، وفي المقام لا يكون مستنداً إليه، إذ المراد من الإستناد إلى المالك ليس قيام الإنشاء به، بل المراد إضافة البيع إلى المالك عا هو مالك، وهذا العقد قبل التملّك لم يكن مضافاً إليه لعدم التملّك، وبعده لا يستندُ إليه لعدم الإجازة.

وبعبارة أُخرى: الإضافة إلى المالك أمرٌ قصدي لا قهري، فكيف يلتزم بها يجرّد التملّك.

أقول: قد استدلّ لعدم الحاجة إلى الإجازة:

١ ـ بما دلَّ علىٰ وجوب الوفاء بالعقود (١١).

٢ \_ وما دلَّ على وجوب الوفاء بالشرط (٢).

بتقريب: أنّ العقد صادرٌ من هذا الشخص، والمانع عن لزوم الوفاء بـ قـبل التملّك هو كون المبيع مال الغير، إذ لا معنى للوفاء بالإلتزام بمال الغير، وبـعد زوال المانع من توجّه الأمر بالوفاء إليه.

وأجاب عنه الشيخ الله بجوابين:

الجواب الأول: إنّ دليل الوفاء قبل الملك لم يكن شاملاً له، فيستصحب ذلك

<sup>(</sup>١) سورة المائدة: الآية ١.

<sup>(</sup>٢) الكافي: ج٥/٤٠٤ ح٨، وسائل الشيعة: ج١٥/ ٣٠كتاب النكاح أبواب المهور ب٢٠ ح٤ (٢٧٠٨١).

بعده، والمقام مقام استصحاب حكم الخاص لا مقام الرجوع إلى حكم العام(١١).

وفيه: إنّ عدم شمول العام له بالتقريب الذي ذكرناه، لم يكن من جهة خروج بعض الأفراد في بعض الأزمان بدليل مخصص كي يقال إنّه من موارد استصحاب حكم الخاص بعد ذلك الزمان، بل كان من جهة عدم تماميّة موضوع العام في نفسه، إذ لا وفاء للإلتزام عال الغير، فالبائع قبل التملّك غير داخلٍ في موضوع العام، فيكون نظير من لم يكن مشمولاً لدليل وجوب إكرام العالم لعدم كونه عالماً، ثمّ صار كذلك، فهل يتوهم فيه كونه مورداً لإستصحاب عدم وجوب الإكرام؟! مع أنته لو سُلّم كونه مشمولاً لدليل العام في نفسه، وخروجه بدليل مخصص، عا أنته يكون خارجاً عنه من الأوّل لا من الوسط، لا يكون مورداً لإستصحاب حكم الخاص، هذا مضافاً إلى ذلك كلّه ما حققناه في محلّه (٢) من كون المرجع عموم العام في جميع الموارد، لا استصحاب حكم الخاص، هيميا الوارد، لا استصحاب حكم الخاص، وعمالموارد، لا استصحاب حكم الخاص، وعمالموارد، لا استصحاب حكم الخاص، وعمام الكلام في محلّه.

الجواب الثاني: معارضة العموم المذكور بعموم ما دلَّ على سلطنة الناس على أموالهم، وعدم حِلّها لغيرهم إلَّا عن طيب النفس.

وقد يورد عليه: بأنّ هذا يتمّ لو قلنا بدخوله في ملكه وخروجه عن ملكه من دون رضاه، وأمّا إذا قلنا بدخوله في مِلْك المشتري الأوّل بمجرّد اشتراء البائع من جهة أنّ البيع الأوّل مقتض لدخول المال في مِلْك المشتري، وكونه مِلْكاً للغير مانع، فإذا زال المانع أثر المقتضي أثره \_فلا يدخل في ملكه بخروجه عن مِلْك مالكه الأصلى، فتأمّل.

(١) المكاسب: ج٣ / ٤٥٨.

<sup>(</sup>٢) زبدة الأُصول (ط.ق): ج٤ / ١٥١.

فالصحيح أن يُجاب عنه: بأنّ العقد قبل التملّك غير مستندٍ إلى المالك الفعلي، وبعده لا إجازة منه كي يستند إليه، ومع عدم الإستناد لا يكون مشمولاً للعمومات، وعليه فالأظهر عدم الصحّة ما لم يجز.



## لو باع معتقداً كونه غير جائز التصرّف

المسألة الثالثة: ويدور البحث فيها عمّا لو باع معتقداً كونه غير جائز التصرّف. فبانَ أنته جائز التصرّف.

أقول: إنّ عدم جواز التصرّف المنكشف خلافه:

إمّا لعدم الولاية، أو لعدم الملك.

وعلىٰ كلّ منهما: إمّا أن يبيع عن المالك، أو عن نفسه، فالصور أربع:

# لو باع عن المالك فانكشف كونه وليّاً

الصورة الأولى: أن يبيع عن المالك ثمّ ينكشف أنته كان وليّاً.

أقول: اختار الشيخ في في هذه الصورة صحّة البيع، وعدم توقّفها على الإجازة (١١)، وتبعه غيره (٢)، والوجه في ذلك أنّ المفروض كونه وليّاً، فلا يكون فضوليّاً، وسائر الشرائط من قبيل المصلحة موجودة، وعليه فالعقد يكون حينئذٍ صادراً من أهله وواقعاً في محلّه، فيشمله أدلّة النفوذ وإنْ لم يكن البائع عالماً به.

ودعوى: أنّ العلم بالولاية جزء الموضوع.

مندفعة: بكون ذلك خلاف ظاهر الأدلّة، من جهة أنّ الأحكام تـدور مـدار موضوعاتها واقعاً، وإناطتها بالعلم تحتاج إلى دليل مفقود.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤٥٩.

<sup>(</sup>٢) كالإيرواني في حاشيته: ج١ / ١٣٩، والهمداني في حاشيته: ص٢٣٦، والإصفهاني في حاشيته: ج٢ / ٢٤٠، والابرواني في منية الطالب: ج١ / ٢٧٠\_٧٢٠.

وأورد السيّنين عليه: بأنّ العقد وإنْ صدر عمّن كان نافذ التصرّف، إلّا أنّ المفروض عدم علمه بذلك، فلعلّه لو كان عالماً بأنته وليٌّ ماكان راضياً بهذا البيع الخاص، ومجرّد موافقته للمصلحة لا يوجب لزومه على الولي، إذ يمكن أنْ يكون هناك فردٌ آخر من البيع مثله في الصلاح، فيكون الإختيار في التعيين إليه، فلا فرق بين هذه الصورة وبين ما لو بان كونه مالكاً ١١٠.

وبالجملة: يعتبر القصد إلى النقل والرضا به بعنوان أنسه مالُ المـولّى عـليه، والمفروض عدمه في الفرض.

وفيه: إنّ الدليل إنّا دلَّ على نفوذ تصرّفات الولي في مال المولّى عليه بما فيه صلاحه، ولم يدلّ دليلٌ على لزوم قصد عنوان المولّى عليه بهذا العنوان، والقطع بعدم رضاه بالمعاملة لو التفت إلى الولاية لا يضرّ إذا كان راضياً بالفعل في فضلاً عن احتاله فإنّه من قبيل تخلّف الدّاعي.

وعليه، فالأظهر هي الصحّة، وعدم التوقّف على الإجازة لو باع لنفسه وانكشف كونه وليّاً.

## لو باع لنفسه فانكشف كونه وليّاً

الصورة الثانية: أن يبيع لنفسه وينكشف كونه وليّاً.

وملخّص القول فيها: إنّه بناءً على ما أفاده الشيخ ﴿ في بيع الغاصب لنـ فسه (٢)

<sup>(</sup>۱) حاشية اليزدى: ج۱ / ١٦٨.

<sup>(</sup>٢) لاحظ المكاسب: ج٣ / ٣٧٧.

من أنته إنما يبيع للمالك بما هو مالكٌ تحقيقاً للمعاوضة \_لابدّ من البناء على الصحّة، وعدم الوقوف على الإجازة.

أمّا الصحّة: فلأنّ البيع واقعٌ للمالك.

وأمّا عدم الوقوف على الإجازة: فلصدوره عن رضا من له الولاية على مثل هذا البيع، فلا حاجة إلى الإجازة.

أقول: وأمّا ما ذكره في وجه الإحتياج إليها من عدم الوقوع على الوجه المأذون فيه، فعرد عليه:

١ \_ أنّ غرضه إنْ كان عدم كونه مأذوناً فيه تكليفاً.

فيردّه: ما تقدّم من عدم كون بيع الفضولي لنفسه أو لغيره حراماً.

٢ \_وإنْ كان غرضه عدم كونه مأذوناً فيه وصفاً.

فيردّه: أنّ المفروض كونه وليّاً، ولعلّه إلى هذا أشار بقوله: (فتأمّل)(١).

وأمّا بناءً على ما ذكرناه من أنّ التنزيل لا يصحّح قصد المعاوضة، فلا يمكن تصحيح البيع في المقام، لأنّ الولي لا يتمكّن من تملّك مال المولّى عليه مجّاناً.

## لو باع عن المالك فانكشف كونه مالكاً

الصورة الثالثة: أن يبيع عن المالك ثمّ ينكشف كونه مالكاً.

أقول: الكلام فيها يقع في جهتين:

الأولىٰ: في أنته هل يصح أم لا؟.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤٦٠.

الثانية: في أنته على فرض الصحّة، هل يتوقّف على الإجازة أم لا؟.

الأمر الأوّل: ما توضيحه أنّ البيع للأب بظنّ حياته بحسب الطبع، إنّما يكون بيعاً للأب، وحيثيّة الملكيّة تكون تعليليّة لا تقييديّة، فمن قَصَد البيع له لم يكن مالكاً ليقع له ولو بإجازته.

وبهذا البيان يظهر أنَّ ما أورده الشيخ الله عليه بأنَّ بيعه عن الأب إَمّا يكون عنه من حيث أنه مالك باعتقاده، وفي الحقيقة إَمّا قَصَد البيع عن المالك، كما ذكروه فما لو باع ملك غيره باعتقاد أنه ملكه (٥)، غير واردٍ.

إيراد المحقق النائيني ﴿: أورد ﴿ على الشيخ ﴿ بأنّ (الحيثيّة التقييديّة لا يمكن الإلتزام بها في الموضوعات الشخصيّة؛ لأنّ الفرد الخارجي غير قابل للتعدّد، فتقييده ممتنعٌ ، فالأب إذا كان هو الذي بيع عنه ، فهو ملحوظ بخصوصيّته، وتوصيفه بأنّه المالك حيثيّة تعليليّة، والحيثيّة التعليليّة لاأثر لها لاتّحاد المُنشَأ والجاز) (١٠).

وفيه: إنّ الأفعال الخارجيّة المتعلّقة بالموضوعات الشخصيّة على قسمين: القسم الأوّل: الأفعال الحقيقيّة غير المتقوّمة بالقصد كالأكل.

<sup>(</sup>١) نهاية الإحكام: ج٢ / ٤٧٧.

<sup>(</sup>٢) إيضاح الفوائد: ج١ / ٤٢٠.

<sup>(</sup>٣) القواعد والفوائد: ج٢ / ٢٣٨، ضمن القاعدة ٢٣٨.

<sup>(</sup>٤) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: ج ٤ / ٧٦، وصاحب الجواهر فيها: ج ٢٢ / ٣٠٠، وغيرهم.

<sup>(</sup>٥) المكاسب: ج٣ / ٤٦٠ ـ ٤٦١.

<sup>(</sup>٦) منية الطالب: ج١ / ٢٧٤.

القسم الثاني: الأفعال الاعتباريّة المتقوّمة به كالبيع والإئتمام.

والقسم الأوّل يتمّ فيه ما ذكره، من جهة أنّ تلك الأفعال لا تتعلّق بالعناوين، مثلاً الضرب لا يتعلّق بالعنوان، فهو إمّا أن يقع وإمّا لا يقع، ولا يعقل وقوعه على تقدير دون تقدير، وهذا لا يتمّ في القسم الثاني؛ لأنّ الأفعال التي تكون من هذا القبيل تتعلّق بالعناوين الكليّة.

وفي المقام يتصوّر وقوع البيع عن الأب علىٰ وجهين:

الأول: وقوعه عن المالك، بحيث تكون الحيثيّة تقييديّة.

الثاني: وقوعه عنه بنحو تكون الحيثيّة تعليليّة.

ها أفاده الشيخ ﴿ لا يرد عليه ذلك، بل الصحيح أن يورد عليه بما ذكرناه.

نعم، هذا الإيراد واردٌ عليه على مسلكه ﴿ ميث أنّه في كتاب الصلاة في مبحث الجاعة، في مسألة من اقتدى بشخص فبانَ غيره ذهب إلى هذا المبنى (١) ونحن أوردنا عليه بعين هذا الإيراد \_راجع الجزء السادس من هذا الشرح \_(٢).

الأمر الثاني: أنته لو تنزّلنا عن ذلك، وسلّمنا أنّ البيع يكون عن المالك بما هو مالك بحيث يعمّ نفسه، فحيث أنته يعتقد إنطباقه على أبيه فقصد الإطلاق، فهو في حكم التعليق، أي: (عن والدي) أو (عنّي إنْ كان ميّتاً)، وحيث أنته يعتقد حياته فقصد الإطلاق في عقده يعدّ عبثاً ومنافياً للقصد الجدّي المشترط وجوده في المعاملة.

أقول: وبهذا البيان ظهر اندفاع ماذكره الشيخ ﴿ (٣) و تبعه الحقّق النــائيني ﴿ (٤)

<sup>(</sup>١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ج٢ / ٣٢٥.

<sup>(</sup>٢) فقه الصادق: ج٨ / ٥٢٠ (إذا نوى الاقتداء بشخص..).

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٤٦١.

<sup>(</sup>٤) منية الطالب: ج١ /٢٧٣.

وغيره (١)، من أنّ هذا الدليل لا يجتمع مع الدليل الأوّل من جهة أنّ أساس الأوّل وقوع البيع عن الأب، وأساس هذا وقوعه عن نفسه.

والحق في الجواب عن هذا الوجه: أنّ هذا النحو من التعليق \_ أي المعنويّ منه \_ لا يضرّ بصحّة العقد، كما أنّ عدم القصد الجدّي بهذه الكيفيّة غير مضرّ بصحّة المعاملة \_كهاتقدّم في أوّل مسألة بيع الفضولي (٢)، وعليه فالصحيح هو الوجه الأوّل.

فالمتحصل: أنته إنْ كان البيع عن المالك \_أي عن الأب بما أنته مالكٌ بحيث يكون المقصود هو المالك بحيث يعمّ نفسه \_صحّ البيع، وإنْ كان عن الأب كها هـو كذلك بحسب الطبع، فالبيع باطلٌ لا يمكن تصحيحه.

وأمّا الجهة الثانية: فالحكيّ عن غير واحدٍ لزوم العقد، وعدم الحاجة إلى إجازة مستأنفة (٣)، لكن عن الحقّق والشهيد الثانييّن (١٤) وقوفه على الإجازة.

أقول: استدلّ للتوقّف على الإجازة بوجهين:

الوجه الأوّل: ما عن «جامع المقاصد» من: (أنته لم يقصد إلى البيع الناقل للملك الآن، بل مع إجازة المالك)<sup>(ه)</sup>.

توضيحه: إنّ العاقل الملتفت إلى كون المال للغير، وأنته لا ينتقل عن مِلكه قهراً، لامحالة يكون قصده للنقل مقيّداً بالإجازة، وحيث أنّ العقود تابعة للقصود، فلابدَّ وأن تقع الإجازة حتى يقع النقل على الوجه المقصود.

<sup>(</sup>١) كالسيّد اليزدي في حاشيته: ج١ / ١٦٩، والمامقاني في غاية الآمال: ج٣ / ٣٩٤.

<sup>(</sup>٢) تقدّم بيع الفضولي في أوّل هذا الجزء.

<sup>(</sup>٣) حكاه المحقَّق التستري في المقابس ص١٣٦ عن المحقَّق في الشرائع، وظاهر الشهيد في الدروس.

<sup>(</sup>٤) جامع المقاصد: ج٤/٧٦، المسالك: ج٦/٥١.

<sup>(</sup>٥) جامع المقاصد: ج ٤ / ٧٦.

وفيه أوّلاً: إنّ محلّ الكلام هو قصد البيع مع المالك لا عن شخص الغير، وإلّا بطل البيع كهاتقدّم، وعليه وإنْسُلّم كون النقل موقو فأعلى الإجازة، إلّا أنّه من جهة انطباق عنوان المالك على نفسه واقعاً، يقع النقل عنه بقصده، فلاحاجة إلى إجازته.

وبعبارة أُخرى: بما أنته يبيع عن المالك عن قصدٍ إليه، والمفروض أنسه هو المالك، فلا حاجة إلى الإجازة، ولعله إليه يرجع ما ذكره المحقق الثاني بقوله: (إلاّ أن يقال: إنّ قصده إلى أصل البيع كافي)(١).

وثانياً: إنّ حقيقة البيع هي النقل في نظر الناقل، لا النقل في نظر الشارع، فالإلتفات إلى أنته لا يمكن أن ينتقل إليه مال الغير قهراً، غير منافٍ لقصد النقل الذي به قوام البيع.

وبالجملة: الإنتقال شرعاً من آثار البيع، ولا يلزم قصده حتى يقال إنّه موقوف على الإجازة، وإلى هذا نظر الشيخ ﴿ فما ذكره في مقام الجواب (٢).

أقول: وأمّا ما ذكره الشيخ الله الله القصد المذكور لا يقدح بناء على الكشف) (٣).

بيان مراده: إنّ عدم إمكان قصد النقل فعلاً يناسب القول بالنقل، فإنّ الإنتقال إنّا يكون من حين الإجازة، بخلاف القول بالكشف، فإنّ الإنتقال فيه فعلي، فيمكن قصده حال النقل.

فيرد عليه: أنَّ المدَّعي هو وقوف النقل على الإجازة لا تأخَّره عنها، وهذا لا

<sup>(</sup>١) جامع المقاصد: ج ٤ / ٧٦.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ج٣ / ٤٦٢.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٤٦٢ \_ ٤٦٣.

فرق فيه بين القول بالنقل والكشف، فإنّه على الكشف أيضاً يكون النقل مـوقوفاً على الإجازة.

الوجه الثاني: ما أفاده الشيخ ، من أنّ أكثر أدلّة اشتراط الإجازة في بيع الفضولي جارية هنا (١) ، ومراده بها أدلّة اعتبار التراضي وطيب النفس كها يصرّح به بعد ذلك (٢) .

تقريب ما أفاده: إنّها تدلّ على اعتبار رضا المالك في التصرّف في ماله بما هـو ماله لا ذات ما هو ماله، ولذا لو قدّم إلى غيره طعاماً بتخيّل أنته لغيره، لم يجـز له التصرّف فيه لو علم بأنّه له، وفي المقام بما أنّ البائع إنّما رضي بنقل مالٍ معيّن اتّـفق كونه مِلْكاً له في الواقع، ولم يرض بنقله بما هو ماله، فيحتاج إلى الإجازة لذلك.

وفيه: أنه إنْ كان البيع عن شخص مَنْ يتخيّل كونه مالكاً، لزم بطلان البيع، وعدم إمكان تصحيحه ولو بالإجازة، وإنْ كان عن المالك بنحوٍ يعمّ نفسه، فالرضا بنقل ماله بعنوان أنه ماله موجود، فإمّا يكون باطلاً، أو يكون لازماً غير متوقّفٍ على الإجازة.

وبعبارة أُخرى: لا ريب في كونه راضياً ببيع مال نفسه:

فإنْ كان البيع بيعاً عن الأب بشخصه، بطل البيع لعدم المورد للإجازة.

وإنْ كان بيعاً عن المالك بما هو مالك، بنحوٍ يعمّ نفسه، كان الرضا متعلّقاً بنقل مال المالك الواقعي، وإنْ كان منطبقاً علىٰ نفسه، ومعه لا حاجة إلى الإجازة لصدور العقد عنه مباشرة وعن الرضا، وهو أولىٰ من إذنه وإجازته.

<sup>(</sup>١ و ٢) المكاسب: ج ٤ / ٤٦٣.

أقول: ولعلّه إلى هذا يرجع ما استدلّ به لعدم الإحتياج إلى الإجازة، بما نقله الشيخ الله الله الله الله الله الله الشيخ الله الله الله الله الله مال نفسه إنْ حصل هنا بمجرّد القصد... الخير د عليه ما ذكره الشيخ.

قد يقال: إنّ هذا الحقّ ثابتُ للمالك من باب خيار الفسخ، فعقده متزلزلُ من حيث البقاء لا من باب الإجازة، فيكون متزلزلاً من حيث الحدوث معلّلاً بقاعدة نفى الضرر (٢٠).

والجواب: هو الذي أجاب به الشيخ الأعظم الله على الله على أمرين: أحدهما: إنّه لا يصحّ الرجوع إلى قاعدة نفي الضرر التي هي من الأدلّة الثانويّة، بعد كون اعتبار الرضا وطيب النفس ممّا تقتضيه الأدلّة الأوليّة.

وبعبارة أُخرى: إنّ مقتضى الأدلّة الأولية توقّف الإنتقال على الرضا، فمع فقده لا يتحقّق الإنتقال، ومع عدمه كيف يحكم بثبوت الخيار الذي هو فرع الإنتقال.

الثاني: إنّ الضرر المترتّب على المعاملة:

تارةً: يكون ضرراً ماليّاً كما في موارد خياري العيب والغبن.

وأُخرىٰ: يكون ضرراً سلطانيّاً،أي يكون موجباً للنقص في سلطانه علىٰماله.

وفي الأوّل يتدارك الضرر بالخيار، وأمّا في الثاني فالتحفّظ عليه إنّه الكون بالتحفّظ على الضرر بالخيار، وأمّا في الثاني فالتحفّظ على ملطانه على ماله، وسدّ بابه إنّه هو بالإلتزام بعدم خروجه عن مِلْكه بلا رضاه، لا خروجه عند و تداركه بالخيار، إذ أصل الإنتقال ولو متزلز لأضرر على سلطنة المالك في كلّ الأحوال، ومثل هذا الضرريوجب رفع الصحّة لا اللّزوم ". أقول: وهذا البيان يظهر أنّ ما أورده الحقق النائيني الله على الشيخ بقوله:

<sup>(</sup>١ و ٣) المكاسب: ج٣ / ٤٦٢ و ٤٦٥.

<sup>(</sup>٢) قاله المحقّق التستري في مقابس الأنوار ص١٣٧، وتبعه صاحب الجواهر في الجواهر: ج٢٢ / ٢٩٨.

(إنّ الصحّة ليست أمراً مجعولاً حتى ترتفع بها، بل هي منتزعة من تحقق الشرائط، فلو دلَّ دليلٌ على اعتبار قيدٍ في ناحية الأسباب أو المسبّبات، فنفس هذا الدليل كاف لإثبات هذا القيد، وإلّا فلا يكن إثبات قيدٍ بقاعدة الضرر ونحوها؛ لأنتها حاكمة على الأحكام الثابتة، ولا يكن إثبات حكمٍ بها لولا جعله لزم منه الضرر)(١).

في غير محلّه؛ لأنّ دليل نفي الضرر يرفع إمضاء الشارع للعقد الذي يلزم منه هذا الضرر، ولا محذور في ذلك.

قال الشيخ الله الله الحكم بالصحّة في هذه الصورة غير متوقّفة على القـول بصحّة عقد الفضولي... الخ)(٢).

محصّل ما ذكره: أنّ الأدلّة الأربعة التي أقاموها على بطلان بيع الفضولي من الكتاب والسُنّة والإجماع والعقل \_غير الأخير منها \_لا تشمل هذا العقد، لأنسه صدر ممّن بيده أمر المال.

نعم، لو قلنا بفساد عقد الفضولي من باب حكم العقل بقبح التصرّف في مال الغير، يتّجه البطلان في المقام.

وأورد عليه المحقّق النائيني: بأنّ حكم العقل بقبح التصرّف فيا هو مال الغير واقعاً عناط واقعي، وحكمه بقبح التصرّف فيا علم أنّه مالُ الغير طريقي، فالحكم الشرعي المستكشف من الأوّل من باب الملازمة حكمٌ واقعي، والحكم الشرعي

<sup>(</sup>١) منية الطالب: ج١ / ٢٧٦.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤٦٥\_٤٦٦.

المستفادمن الثاني طريق، فإذا انكشف مخالفة الإعتقاد للواقع لا يكون إلّا تجرّياً ١١١٠.

وفيه: إنّ مورد استثناء الشيخ الله هو حكم العقل بقبح التصرّف، حيث يقول: (لو كان المدرك هو هذا الحكم من العقل، اتّجه الحكم بالفساد هنا، لأنّ موضوع حكم العقل بالقبح ليس هو الواقع، بل ما اعتقد أنته مال الغير)، وعليه فكون الحكم المستفاد من هذا الحكم في بعض الموارد واقعيّاً وفي آخر طريقيّاً، أجنبيٌ عن ما هو محلّ استثناء الشيخ.

#### لو باع لنفسه فانكشف أنته له

الصورة الرابعة: أن يبيع لنفسه باعتقاد أنته لغيره فانكشف أنته له:

فتارةً يبني على أنته ماله، وكان في اعتبار العقلاء أيضاً كذلك كما في ثمن الخمر، أم لم يكن كما في المال الحاصل من القهار.

وأُخرى: لا يبني علىٰ ذلك، بل يبيع بأن يُخرج المثمن عن ملك ذلك الغير، ويُدخل ثمنه في ملكه.

أمّا في الصورة الأولى: فالأظهر الصحّة، وعدم الوقوف على الإجازة، لأنسه باعه عن الرضا بعنوان أنه ماله، فالعقد تامٌّ من حيث الأركان حتى من ساحية الرضا بالإنتقال بعنوان أنه ماله.

وعليه، فما أفاده الشيخ الله الشيخ الله بقوله: (وفي عدم الوقوف هـنا وجــ الايجـري في الثالثة)(٢) متينٌ، بل هو وجه وجيه.

<sup>(</sup>١) منية الطالب: ج١ / ٢٧٦.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤٦٦.

وأمّا في الصورة الثانية: فدعوى اعتبار الإجازة بناءً على اعتبار رضا البائع بانتقال ماله بعنوان أنته ماله في البيع، في محلّها، لأنته إَمّا رضي بانتقال ما يعتقد أنته مال الغير، ولم يرض بانتقال ماله بهذا العنوان.



### القول في المجاز

أقول: يدور البحث في المقام عن الجاز، وتمام الكلام فيه يتحقّق ببيان أمور: الأمر الأول: قال الشيخ (يشترط فيه كونه جامعاً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدا رضا المالك)(١).

أقول: لاكلام في لزوم وجود الشروط المعتبرة في إنشاء العقد، وأمّا غيرها من الشروط من شرائط المتعاقدين والعوضين، فهي على أقسام:

القسم الأوّل: ما يعتبر وجوده حال العقد، ككون العاقد تمّن يصحّ منه المعاقدة والمعاهدة، إمّا عقلاً ككونه حيّاً، أو شرعاً ككونه عاقلاً.

القسم الثاني: ما يعتبر وجوده في من زمام أمر العقد بيده، سواء كان هو المالك أو ولي التصرّف، كالقدرة على التسليم، فإنّ دليل اعتبارها إنّا يدلّ على ذلك، ولذا لو كان مجري الصيغة غير قادر على التسليم، وكان البيع للصبي غير القادر، ولكن كان وليّه قادراً صحَّ البيع.

القسم الثالث: ما يعتبر في المالك، ككون المالك للمصحف مسلماً. أمّا القسم الأوّل: فهو يعتبر وجوده حين العقد، ولا يخفي وجهه.

وأمّا القسمالثاني: فلايعتبر، بل يعتبر وجوده حين الإجازة حتّىٰ على الكشف، فإنّه إنّا يكون في الملكيّة لا في انتساب العقد إلى المجيز \_وهو يعتبر وجوده حـين صيرورة العقد عقد من بيده زمام العقد \_وهو إنّا يكون من حين الإجازة.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤٦٧.

وأمّا القسم الثالث: فعلى القول بالكشف يعتبر وجوده حين العقد، لأنته أوّل زمان حصول الملكيّة، وأمّا على القول بالنقل فلا يعتبر ذلك.

أقول: استدلّ الشيخيُّ لإعتبار الشروط فيه بما محصّله:

إنّ العقد الإنشائي إمّا تمام المسبّب أو جزءه، وعلى كلّ تقدير ما ثبت اعتباره في العقد التامّ في العقد يعتبر فيه لنفس دليل الإعتبار، بل ما دلَّ دليله على اعتباره في العقد التامّ دون جزئه يعتبر فيه أيضاً، لأنّ الإجازة ليست جزء العقد، بل هي شرط تأثيره، وقام العقد إغا هو ما وقع بين الفضولي والأصيل. ولو سُلم كونها جزء فإنّما هي جزء السبب المملّك لا جزء البيع الإنشائي، وظاهر الأدلّة اعتبار ذلك في البيع الإنشائي دون السبب المملّك (١٠).

ولكن يرد عليه: \_مضافاً إلى ما تقدّم عند بيان ما هو الحقّ عندنا \_أنّ غاية ما يثبت بذلك اعتبار العلم بالعوضين حين العقد، أمّا أنته هل يعتبر كون الجري للصيغة كذلك، أم يعتبر كون الجيز كذلك فلا يثبت بذلك، فلابدَّ من الرجوع في ذلك إلى وجه آخر، والظاهر هو الأوّل، فإنّ الجيز إنّا ينفذ العقد الواقع الصحيح وينسبه إلى نفسه، فلابدَّ وأنْ يكون العقد مع قطع النظر عن ذلك صحيحاً، ومن جملة ما يعتبر في الصحّة العلم بالعوضين.

أقول: وبهذا يظهر الفرق بين الإذن والإجازة، فإنّ العقد في الأوّل من حين تحقّقه يستند إلى الآذن، فيكني كونه عالماً بالعوضين، بخلاف صورة الإجازة.

فرع : هل يشترط بقاء الشرائط المعتبرة حين العقد إلى زمان الإجازة ،

(١) المكاسب: ج٣ / ٤٦٧.

أم لا؟ وجهان:

يقع الكلام في موردين:

المورد الأوّل: في أنته هل يعتبر وجود الشرائط حين الإجازة أم لا؟

الحق أنّ شروط العقد لا معنى لإعتبارها حين الإجازة إلّا على القول بأنتها بيعٌ مستأنف \_أي إيجابٌ متأخّر \_أو قبولٌ، وأمّا غيرها من الشروط :

فما كان منها معتبراً فيمن بيده زمام العقد، فإنّه يعتبر وجودها حينها، لأنسّه حين الإجازة يستند العقد إلى الجيز، ويصير العقد عقده.

وماكان منها معتبراً في حال العقد، فإنّه لا يعتبر وجودها حين الإجازة.

وماكان منها معتبراً في المالك، فإنّه يفصّل فيها بين القول بـالكشف والنـقل، وعلى الأوّل لا يعتبر وعلى الثاني يعتبركها تقدّم.

المورد الثاني: في أنته هل يعتبر استمرار وجود الشرائط من حين العقد إلى حين الإجازة، أم لا؟

الأظهر عدم الإعتبار، ويظهر وجهه ممّا قدّمناه.

# اعتبار كون المجاز معلوماً تفصيلاً

الأمر الثاني: هل يشترط في الجازكونه معلوماً للمجيز بالتفصيل أم لا؟ وجهان، وتنقيح القول عنه يتحقّق بالبحث في مقامين:

الأول: في أنته هل يعتبر العلم التفصيلي بالـمُجاز من حيث العوضين ونـوع العقد من البيع والهبة وغيرهما، أم لا يعتبر ذلك؟. الثاني: في أنته هل يعتبر العلم بوقوع العقد، أم يكفي احتمال وقوعه؟. أمّا المقام الأوّل: فقد استدلّ لإعتبار العلم بوجوه:

الوجه الأوّل: ما في «المكاسب» من أنّ الإجازة أحد ركني العقد، إذ المعاهدة الحقيقيّة إنّا تحصل و تتحقّق من المالكين بعد الإجازة، فيشبه القبول مع عدم تعيين الإيجاب عند القابل (١٠).

وفيه: إنّ دليل اعتبار العلم بالعوضين ونوع العقد لو دلَّ على اعتباره في البيع والعقد، وقلنا إنّ ظاهره اعتبار ذلك في البيع والعقد الإنشائي \_الذي هـ و السبب للمعاقدة الحقيقيّة \_فلا وجه لإعتباره في الإجازة، لأن مجرّد وجود الشبه مع القبول لا يوجب الإلحاق في الحكم، وإلّا فالإذن السابق أيضاً كذلك، مع أنته لا يعتبر فيه ذلك.

الوجه الثاني: ما أفاده الحقق النائيني ﴿ من: (أنّ الإجازة لا معنى لتعلّقها بالعقد على نحو الإطلاق، لوقوع عقد الفضولي على شيء خاص، وهو لوكان مجهولاً عند الجيز، فلا تشملها الأدلّة الدالّة على نفوذ الإجازة، بل حكمها حكم تعلّق الوكالة بالأمر المهم التي لا اعتبار بها عند العقلاء) (٢).

وفيه أوّلاً: أنته يمكن الإطلاق في الإجازة، بمعنىٰ تعلّقها بما وقع أيّاً مـاكــان، وليس ذلك من قبيل الأمر المبهم الذي لا واقع له.

وثانياً. أنته لو سُلّم عدم كون تعلّقها بالعقد على نحو الإطلاق، غاية الأمر كونها من قبيل إجازة الجهول، وهي كالإذن في الجهول لا إشكال فيها.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٢ / ٤٦٨.

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج١/ ٢٧٨.

وبالجملة بلاتاً ثير لتوجّه الإذن إلى المبهم، لأنّ المبهم تمّالا واقعٌ، وكذلك إجازته، وأمّا الإذن في الجهول فالأظهر عدم المحذور فيه، وكذلك الإجازة المتعلّقة به.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقّق النائيني أن أيضاً، من أنّ الإجازة مع عدم العلم بالمجاز (تندرج في عموم نهي النبيّ على عن الغرر) (١١).

وفيه أوّلاً: إنّ الغرر المنفيّ مختصٌّ بالبيع.

وثانياً: على فرض العموم، لا إشكال في عدم كون التوكيل والإذن مشمولين للمنفي، إذ لا ريب في عدم وجوب ذكر جميع الخصوصيّات والتعيين من جميع الجهات فهها، وكذلك الإجازة.

الوجه الرابع: أنّ البيع إنّا ينتسب إلى الجيز من حين الإجازة، ففي الحقيقة هي تكون معاملة وبيعاً، فيعتبر أن لا تكون غرريّة.

وفيه: إنَّ المنني هو البيع الغرري، وهو ظاهرٌ في الإنشائي منه كما تقدّم.

وعليه، فالأظهر أنته لا يعتبر العلم بالجاز.

وأمّا المقام الثاني: فقد استدلّ لإعتبار العلم بوجهين:

الوجه الأوّل: ما في «المكاسب» من أنّ الإجازة أحد ركني العقد، فلا يصحّ التعليق فيها (٢٠).

وبعبارة أُخرى: إنّها في معناه، فالتعليق مبطلٌ لها.

وفيه: إنّ مدرك مبطليّة التعليق هو الإجماع، والمتيقّن منه التعليق في البيع الإنشائي، ولا يشمل البيع الحقيق وما في معنى البيع.

<sup>(</sup>۱) منية الطالب: ج۱ / ۲۷۸.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤٦٨.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقّق النائيني ﴿ من (أنّ بها يتحقّق الإستناد، وهي من الإيقاعات، والإيقاع لا يقبل التعليق) (١٠).

وفيه: إنّ الإيقاع كالعقد قابلٌ للتعليق بأن يكون المعلّق هو الـمُنشَأ لا الإنشاء، ولا دليل على بطلانه به .

مع أنته لو سُلم ذلك، فإنما هو في التعليق على غير القيود التي يتوقّف عليها، وإلّا فلا دليل على البطلان، والمقام من هذا القبيل لتوقّف الإجازة على صدور العقد.

وبالجملة: فالأظهر عدم اعتبار العلم به، فيكني مجرّد احتاله، فيجيزه على تقدير وقوعه.



<sup>(</sup>١) منية الطالب: ج١ / ٢٧٨.

## حكم العقود المترتبة

الأمر الثالث: الجاز على قسمين:

١ \_إمّا العقد الواقع على نفس مال الغير.

٢ ـ وإمّا العقد الواقع علىٰ عوضه.

والأصحاب حكموا بأنّ إجازة العقد الواقع على مال الغير توجب صحّته وصحّة ما وصحّة ما بعده من العقود، وإجازة العقد الواقع على بدله توجب صحّته وصحّة ما قبله، ومحلّ كلامهم إنّا هو العقود الطوليّة من حيث الترتّب الإنتقالي لا الزماني، فلو باع العين شخص واحد من متعدّد فضولاً، كانت العقود عرضيّة من حيث الصحّة لا طوليّة وخارجة عمّا هو محلّ الكلام.

وتعاقبها إمّا أنْ يكون بوقوعها من أشخاص متعدّدة ، وإمّا بـتعاقبها عـلى أثمان عديدة.

ثمّ إنّ المراد من العوض في كلماتهم \_علىٰ ما صرّح بـ الشيخ الله الله الثمن الكلّى.

وبعبارة أُخرى: إنّ محلّ البحث هي صورة ترامي الأثمان لا ورود العقود على العوض الشخصي.

أقول: ثمّ إنّ العقود المتعدّدة :

١ \_إمّا واقعة علىٰ مال الغير .

<sup>(</sup>۱) المكاسب: ج٣ / ٤٧١.

٢ أو أنها واقعة على عوضه، بأن يكون العوض في كلّ عقدٍ معوّضاً في الآخر.
 وعلى كلّ تقدير، ربما يكون العاقد هو المشتري في كلّ طبقة، أو غيره.

ولاكلام في أنّ للمالك إجازة أيّ منها شاء، إنّما الكلام في أنته إذا أجاز عقداً هل يوجب ذلك صحّة غيره أم لا؟.

وتنقيح القول فيه: إنَّ المجاز :

١ \_إمّا أوّل عقدٍ واقع علىٰ مال المالك.

٢\_أو آخر عقدٍ واقع عليه.

٣\_أو وسطٌ واقع بين سابقِ ولاحق واقعين علىٰ مورد عقد الوسط.

والمراد من (المورد) أعمّ من الثمن والمثمن في العقد الوسط.

وأيضاً: المراد من (الوقوع على المورد):

أعمّ من كون المورد في ذلك العقد ثمناً أو مثمناً .

أو واردين على بدل مورده.

أوكونالسابق وارداً على مورده واللّاحق وارداً على بدل مورده، أو بالعكس.

فهذه ست صور للعقود الواردة على المعوّض.

وأمّا العقود الواقعة على العوض: فهي أيضاً كذلك، لأنّ المجاز :

إمّا أنْ يكون أوّل عقدٍ واقع عليه، أو آخر عقد، أو وسطٌ بين سابق ولاحق واردين على مورده، أو بدل مورده، أو يكون السابق على المورد واللاحق على بدله، أو بالعكس.

وعليه، فمجموع الصور اثنتا عشرة، ستُ للفرض الأوّل، وستُ للفرض الثاني.

وجمع الشيخ الشيخ المسلم في إذا باع عبدُ المالك بفرسٍ، ثمّ باعه المستري بكتابٍ، ثمّ باعه الثالث بدينار، وباع البائع الفرسَ بدرهم، وباع الشالث الدينار بجارية، وباع بائعُ الفرس الدّرهم برغيفٍ، ثمّ بيع الدرهم بحيارٍ، وبيع الرغيف بعسل، وجامعيّة هذا المثال لجميع الصور يظهر من التصوير التالي، تأمّل تعرف.

### صور العقود الواقعة على المعوّض

بيع العبد بفرس.

بيع الفرس بدرهم.

بيع العبد بكتاب.

بيع العبد بدينار.

بيع الدينار بجارية.

١ \_ أوّل عقد واقع على المعوّض: بيع العبد بفرس.

٢ \_ آخر عقد واقع عليه: بيع العبد بدينار.

٣ \_ الوسط الواقع عليه \_ الواقع بين الواقعين على مورده \_: بيع العبد بكتابٍ الواقع بين بيعه بفرس وبيعه بدينار.

٤ ــالوسط الواقع بين واقعين على بدل مورده: بيع العبد بكتابٍ، الواقع بـين بيع الفرس الذي هو بدلٌ للعبد في العقد الأوّل بدرهم، وبين بيع الدينار الذي هـو البدل للعبد في العقد الآخر بجارية.

٥ و ٦ ـ وبذلك ظهر الواقع بين المختلفين.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤٦٩.

#### صور العقود الواقعة على العوض

بيع الفرس بدرهم.

بيع العبد بفرس.

بيع الرغيف بعسل.

١ \_ أوّل عقدٍ واقع على العوض: بيع الفرس بدرهم.

٢ \_ آخر عقدٍ واقعِ عليه: بيع الرغيف بعسل.

٣\_الوسط الواقع بين واقعين على مورده: بيع الدرهم برغيفٍ الواقع بين بيع الفرس بدرهم، وبيع الدرهم بحمار.

٤ ـ الوسط الواقع بين سابق واقع على بدل مورده، ولاحقٍ واقعٍ على مورده:
 بيع الدرهم برغيفٍ، الواقع بين بيع العبد بفرس، وبيع الدرهم بحمار.

٥ \_ الوسط الواقع بين واقعين على بدل مورده: بيع الدرهم بحمار الواقع بين بيع العبد بفرس، وبيع الرغيف بعسل.

٦ ـ الوسط الواقع بين سابقٍ واقعٍ على مورده وهـ و بـ يع الدرهـ م بـ رغيف.
 ولاحقٍ واقعٍ على بدل مورده، وهو بيع الرغيف بعسل، وهو أيضاً بيع الدرهم بحمار.

هذاكلَّه في تطبيق المثال الذي ذكره الشيخ ﷺ على جميع الصور.

أقول: ثمّ إنّه يقع الكلام في بيان حكم العقود المترتبة، وضابطها أنّ الإجازة كها توجب صحّة الجاز، كذلك توجب صحّة ما قبله ممّا يتوقّف عليه، وما بعده ممّا يكون من أحكامه. وبعبارة أُخرىٰ: توجب صحّة ما يكون في سلسلة علله ومعلوله.

توضيح ذلك بنحوٍ يظهر حكم جميع الصور، يقتضي البحث في مواضع:

الموضع الأول: في العقود الواقعة على شخص مال المالك، وما سبقه ولحقه من العقود الواقعة على العوض، وبيان أنته لو أجاز المالك العقد الواقع على ماله \_أي عقد \_يصحّ بهذه الإجازة، ومثال الجامع لذلك:

بيع العبد بفرس، ثمّ بيع الفرس بدرهم، ثمّ بيع العبد بكتاب، ثمّ بيع الكتاب بالحنطة، ثمّ بيع العبد بدينار، ثمّ بيع الدينار بجارية.

الموضعالثاني: في العقود الواقعة على الثمن الشخصى، وهـ والثمن الواقع عوضاً في البيع الأوّل، وهو الفرس وما سبقه ولحقه من العقود الواقعة على عوضه، ومثال ذلك:

بيع الفرس بدرهم، ثمّ بيع الدرهم بعَسل، ثمّ بيع الفَرس بحمار، ثمّ بيع الحمار بجارية، ثمّ بيع الفَرس بالدّار، ثمّ بيع الدار بالكتاب.

الموضع الثالث: في العقود الواقعة على الثمن الكلّي، وما سبقه ولحقه من العقود، ومثال ذلك:

بيع العبد بفرس، ثمّ بيع صاحب الفرس العبدَ بكتاب، ثمّ بيع الفرس بدرهم، ثمّ بيع صاحب الدّرهم الفرسَ بدينار، ثمّ بيع الدّرهم برغيف، ثمّ بيع صاحبِ الرّغيف الدرهمَ بحمار، ثمّ بيع الرغيف بعسل.

> أقول: ثمّ في جميع هذه المواضع: تارةً: يُجِيز المالك أوّل العقود. وأُخرى: يجنز المالك آخر ها.

وثالثة: يجيز المالك الوسط منها.

فإذا بيّنا حكم إجازة الوسط، وتبيّن حكمه وما سبقه ولحقه يظهر حكم إجازة العقد الأوّل والآخر، فاقول مستعيناً بالله تعالى:

في الموضع الأول: لو أجاز العقد الوسط منها، وهو بيع العبد بكتاب، يكون ذلك فسخاً بالنسبة إلى ما قبله، سواءً أكان واقعاً على نفس مال المالك وهو بيع العبد بفرس، أو واقعاً على عوضه في ذلك العقد وهو بيع الفرس بدرهم، بمعنى أنته يفوّت بذلك محلّ الإجازة بالنسبة إلى المالك، للخروج عن تحت سلطنته وعدم توقّف صحّة الجاز عليها.

نعم، لمن انتقل إليه العبد إجازة بيع العبد بفرس، بناءً على عدم اعتبار كون المجيز حال العقد مالكاً على القول بالنقل، ومطلقاً بناءً على القول بالكشف، وله إجازة بيع الفرس بدرهم بعد ذلك لإنتقال الفرس إليه.

ولو أجاز أوّلاً بيع الفرس يلزم بيع العبد بلزومه لتوقفه عليه، ولو لم يجز من انتقل إليه المال بيعه، ولا بيع عوضه، فلمالك الفرس حينئذٍ إجازة بيعه بدرهم.

وأمّا بالقياس إلى ما بعده من العقود، سواءً أكان واقعاً على نفس هذا المال وهوبيع العبد بدينار \_أو على عوضه في العقداللّاحق \_وهو بيع الدينار بجارية \_: فعلى القول بالكشف: تلزم تلك العقود بهذه الإجازة، لوقوعها في ملك ملّاكها. وأمّا بناءً على القول بالنقل: فيبتني على المسألة المتقدّمة، وهي عدم اشتراط الملكيّة حين العقد .

وأمّا الواقع على عوض هذاالجاز \_وهو بيعالكتاب بحنطة \_فلا يلزم بـلزوم

هذا العقد، لأنّ لزوم هذا يصير سبباً لدخول الكتاب في مِلْكه، فله إجــازة العـقد الواقع علىٰ كتابه.

وبالجملة: فالقول بأنّ العقود اللّاحقة تلزم بلزوم هذا العقد بإطلاقه غير تامّ. وأمّا الموضع الثاني:فالحكم فيه هو الحكم في الموضع الأوّل، إلّا في مورد واحد.

توضيح ذلك: إنّه إذا تعلّقت الإجازه بالعقد الوسط \_وهو بيع الفرس بحار \_ فبالنسبة إلى العقود السابقة الواقعة على نفس الثمن \_وهو بيع الفرس بدرهم \_وعلى بدله \_وهو بيع الدرهم بالعسل \_يكون فسخاً بالتقريب المتقدّم، وأمّا العقود اللّاحقة الواقعة على نفس الثمن \_وهو بيع الفرس بالدّار \_وعلى عوضه في العقد اللّاحق \_وهو بيع الدار بكتاب \_فتصحّ بصحّة هذا العقد على القول بالكشف، أو على القول بعدم اشتراط الملكيّة بناءً على النقل.

وأمّا ما وقع علىٰ عوضه في المجاز \_وهو بيع الحمار بجارية \_فلا يصحّ بإجازة ذلك لما تقدّم.

هذا فيا يشترك فيه الموضعان.

وأمّا ما يختصّ به هذا الموضع، وهو أنّ الإجازة في هذا توجبُ صحّة ما تقدّمه الواقع على نفس مال المالك أوّلاً وهو بيع العبد بفرس، وإلّا لم يصبح الفرس مِلْكاً له حتىٰ يجيز العقد الواقع عليه.

وعليه، فظهر أنّه لا وجه للقول بأنّها توجب فسخ العقود اللّاحقة.

وأمًا الموضع الثالث: فلو أجاز العقد الوسط ـ وهـ و بـ يع الدرهـ م بـ رغيف ـ فبالنسبة إلى ما بعده من العقود يجب التفصيل بين ما وقع على ما انتقل عنه، ومـا

وقع على ما انتقل إليه، فالبيع الواقع على ما انتقل إليه \_وهو بيع الرغيف بعسل \_لا يصحّ بهذه الإجازة، لأنته يوجب دخول المعوّض في مِلْكه، فله إجازة العقد الواقع عليه أيضاً.

وأمّا الواقع على ماانتقل عنه \_وهوبيع الدرهم بحمار \_فيلزم بلزوم هذا العقد على القول بالنقل. على القول بالنقل.

وأمّا بالنسبة إلى ما قبله من العقود: فهي توجب صحّة جميعها، أعمّ من الواقع على المعوّض، أو الثمن الكلّي، أو الشخصي على القول بالكشف، أو عدم اشتراط الملكيّة على النقل.

أمّا الأوّل: فلأنته إذا صحَّ بيع العبد بفرسٍ، صحّ بيع صاحب الفرس الذي باع ماله بكتاب.

وأمّا الثاني: فلأنّ صحّة العقد الجاز تتوقّف على صيرورة المبيع مِلْكاً له، إذ لو لم يصر الدّرهم مِلْكاً له، كيف يجيز بيعه برغيف، وصحّة بيع الفرس بـدرهم أيـضاً تتوقّف على صحّة بيع العبد بفرس.

وأمًا الثالث: فلأنته إذا صحَّ بيع الفرس بدرهم كما عرفت، فصاحب الدرهم يصبح مالكاً للفرس ممّا يوجب وقوع بيعه الفرس بدينار في ملكه .

أقول: ثمّ إنّه من جميع ما ذكرناه ظهر:

١ حكم جميع الفروض حتى المختلفة، مثل ما لو فرض وقوع العقد على الثمن الكلّي أو العكس، أو غير ذلك من الفروض.
 ٢ - كما أنته ظهر ما في إطلاق كلام الشهيد في القائل بأنّ العقود الواقعة على

المبيع لو أجاز المالك الوسط منها صحَّ وما بعده، وفي الثمن ينعكس الأمر (١).

٣ \_ كما أنته ظهر ما في إطلاق كلام الشيخ القائل بأنته لو وقعت العقود من أشخاص متعددة كانت إجازة الوسط فسخاً لما قبله، وإجازةً لما بعده، وإنْ وقعت من شخص واحد انعكس الأمر (٢).

إذ يرد عليه: أنته لو فرضنا العقود المترتّبة على المبيع من شخص واحد، مع ذلك تكون إجازة الوسط فسخاً لما قبله كها عرفت، وكذلك لو فرضنا ترتّب العقود في الثمن الكلّي من أشخاص متعدّدة تكون إجازة لما قبله.

وبالجملة: فالأولىٰ في بيان الضابط ما ذكرناه، فافهم واغتنم.

# حكم تتابع العقود في صورة علم المشتري بالغصب

أقول: بقي في المقام إشكالٌ أشار إليه المصنّف ﴿ في «القواعد» (٣) وهو عن شمول الحكم بجواز تتبع العقود لصورة علم المشتري بالغصب، وأوضحه قطب الدّين على المنقول عنه:

(بأنّ المشتري مع العلم يكون مسلِّطاً للبائع الغاصب على الثمن، ولهذا لو تلف لم يكن له الرجوع عليه، ولو بقي ففيه الوجهان، فلا تنفذ فيه إجازة الغير بعد تلفه بفعل المسلّط بدفع ثمنه عن مبيع اشتراه، ومن أنّ الثمن عوض عن العين المملوكة، ولم يمنع من نفوذ الملك فيه إلّا عدم صدوره عن المالك، فإذا أجاز جرى مجرى الصادر عنه) (أ) انتهى .

<sup>(</sup>١) الدروس: ج٣/٩٣.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ج۳/ ٤٧٠.

<sup>(</sup>٣) قواعد الأحكام: ج١ / ١٢٤.

<sup>(</sup>٤) نقله عنه الشهيد في الحواشي النجارية (مخطوط) ص٥٧، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة: ج١٢ /٦١٣.

ونحوه ماعن الشهيد في عن واشيه (١٠) ، وعن «الإيضاح» (١) وجه آخر ستقف عليه. وحيث أنّ منشأ الإشكال هو فتوى الأصحاب بأنته إذا تلف الثمن عند البائع الغاصب، لا يجوز للمشتري مع علمه بالغصب الرجوع إليه ومطالبته بالمثل أو القيمة فينبغى البحث في مقامين:

الأوّل: في المنشأ.

الثاني: فها نشأ عنه.

أمّا المقام الأوّل، ففيه مسائل:

المسألة الأولى: في أنّ التسليم إليه هل مملك له إيّاه، أو أنّه مجرّد مبيح للتصرّ فات، أم لا؟، فقد استدلّ للأوّل بوجهين:

الوجه الأول: أنّ الأصحاب حكموا بأنته إذا رجع المالك إلى المشتري بالمبيع، فإنّه ليس له الرجوع إلى البائع باسترداد الثن، ولولاكونه مِلْكاً له كان ذلك منافياً لتسلّط الناس على أموالهم.

وفيه: مضافاً إلى عدم تسالم الأصحاب على ذلك، بل هناك قولان آخران: أحدهما: الضان مطلقاً.

ثانيهما: الضهان مع بقاء العين.

أنّ الأسباب المملّكة مضبوطة، وليس التسليط بعنوان العوضيّة منها، وأمّا إباحة التصرّ فات، فلابدَّ وأنْ تكون إمّا بفعل المالك أو بحكم الشارع، وشيءٌ منها ليس في المقام.

<sup>(</sup>١) الحواشي النجاريّة (مخطوط) ص٥٧، ونقله عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: ج١٢ / ٦١٣.

<sup>(</sup>٢) الإيضاح ١ ص٤١٧ ـ ٤١٨.

الوجه الثاني: إنّهم حكموا بعدم الضمان في صورة الإتلاف، فلو لم يكن مِلْكاً له كان ضامناً، لأنّ إتلاف مال الغير موجب للضمان.

وفيه : مضافاً إلى ما تقدّم إنّ عدم الضان لازم أعمّ للملك ولما إذن مالكه في الإتلاف.

المسألة الثانية: في أنته هل يجوز الرجوع في ما دفع مع بقائه أم لا؟.

أقول: الأظهر هو الأوّل:

أمّا بناءً على ما عرفت في المسألة الأُوليٰ فواضح.

وأمّا بناءً على القول الآخر فكذلك، بناءً على كون التسليط مبيحاً للتصرّفات. وأمّا على القول بكونه مملّكاً، فلأنته لو سُلّم ذلك، كان هبةً، ويجوز الرجوع في الموهوب مع بقائه.

المسألة الثالثة: في أنته هل يجوز الرجوع إلى البدل إذا أتلفه الغاصب، أم لا؟. قد استدلّ للثاني بوجوه:

الوجه الأوّل: الإجماع.

وفيه: \_مضافاً إلىٰ عدم ثبو ته كها تقدّم \_إنّه لم يثبت كونه إجماعاً تعبّديّاً.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقّق النائيني الله من أنّ الضهان إمّا معاوضي أو يــدي. وشيءٌ منهما لا مورد له في المقام:

أمّا الأوّل: فلعلمه بأنته ليس المثمن له.

وأمّا الثاني: فلعلم المشتري بكونه غاصباً، ولازمه التسليط الجّاني، فيكون من صغر يات قاعدة «ما لا يُضمن بصحيحه لا يُضمن بفاسده»(١).

<sup>(</sup>١) منية الطالب: ج١ / ٢٨٢.

وفيه: إنّه إنّا يدفعه عِوضاً عن المبيع لا مِحّاناً، فيكون من صغريات عكس القاعدة المذكورة أي «ما يضمن بصحيحهُ يضمن بفاسده».

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق الإصفهاني الله عن أنّ إقباضه الثمن إيّاه ليس إقباضاً وفائيّاً، إذ لازم نفوذ المعاملة بإجازة المالك إقباضه للمالك، فهذا الإقباض الخارجي تسليطٌ منه للغاصب على ماله برضاه واختياره، فوضع يده عليه يكون بإذن المالك، وكذا تصرّ فاته، وبالتالي لا يكون ضامناً بإتلافه الثمن (١١).

وفيه: إنّ الإقباض إذا كان بعنوان أنته مالكٌ أو ليوصله إلى مالكه، لا يكون إذناً له في التصرّ ف والإتلاف مطلقاً ، وعليه فالأظهر جو ازالر جوع إليه في صورة الإتلاف.

وبما ذكرناه ظهر الحكم فيا نشأ من هذا المنشأ.

وأمّا المقام الثناني: فالكلام فيه إنّما هو على فرض التنزّل وتسليم المنشأ، وملخّص القول فيه بعد التنبيه على أمرٍ وهو أنّ مورد الإشكال إنّما هو الثمن الشخصي لا الكلّي، إذ غاية ما يلزم على الثاني صيرورة ما يأخذ مِلْكاً للغاصب، ولكن الثن يكون باقياً إنّه وقع الإشكال من جهات:

الجهة الأولى: من جهة البيع الأوّل الواقع على مال المالك.

أقول: و تقريب الإشكال من هذه الجهة وجهان:

الأول: أنّ المشتري العالم بغاصبيّة البائع، يكون مرجع اشترائه منه إلى هبة وقلّك للمبيع مجّاناً، أو إلى هبة واستنقاذ للمبيع، لعدم إمكان قصد المعاوضة الحقيقيّة، ولازم ذلك عدم صحّة البيع الأوّل.

<sup>(</sup>١) حاشية الاصفهاني: ج٢ / ٢٦٨.

والجواب عنه: ما ذكرناه مفصّلاً في بيع الغاصب لنفسه.

الثاني: أنّ المشتري مع العلم بالغصبية إذا أقبض الثمن إيّاه، عُـدّ ذلك ممـلّكاً وتسليطاً مجانيّاً، فيبق المبيع بلا ثمن.

وفيه: \_مضافاً إلى ما عرفت من فساد المبنى \_أنته لو تمّ فإّغا يتمّ على القول بالنقل، ولا يتمّ على القول بالكشف، إذ عليه يكون التسليط تسليطاً على مال الغير، وهو لا يكون مملكاً.

مع أنته لا يتمّ، لأنته لو سُلّم كونه تسليطاً مجانيّاً، فحيث إنّه على خلاف القاعدة، فيقتصر على المتيقّن، وهو كونه مملّكاً في فرض عدم الإجازة.

الجهة الثانية: من جهة تتابع العقود.

وحاصله: أنّ ما دفعه إلى الغاصب كالمأذون له في إتلافه، فإذا أجاز ذلك فباع الثمن الغاصب أو اشترى به شيئاً، فقد خرج عن ملك مالكه، ودخل بدله في ملك الغاصب، على ما يقتضيه الإذن في التصرّ فات حتى الناقلة، إمّا بدخوله في مِلْكه قبل التصرّ ف الناقل وخروجه عن مِلكه، أو بخروج الثمن عن ملك المشتري ودخول بدله في ملك الغاصب على اختلاف المسلكين في حقيقة البيع، فالبيع الثاني وكذا ما بعده من البيوع، ليس للهالك إجازته، لأنته لا معنى لإجازة العقد الواردة على ما ملكه عاقده، ولازم ذلك عدم جواز إجازة العقد الأوّل في صورة التتابع، لأنته يكون البيع بقاءً بلا ثمن.

وبعبارة أُخرىٰ: يكون من قبيل تلف الثمن قبل الإجازه، وترد عليه الإشكالات الثلاث التي أوردناها على الإشكال من الجهة الأُولىٰ.

الجهة الثالثة: من جهة إجازة غير العقد الأوّل.

وحاصله: على ما ذكره الشيخ الله في ذيل شرح عبارة «الإيضاح» -:

أنّ إجازة المالك البيع الثاني الواقع على عوض ماله، وتأثيرها في صحّة ذلك العقد من الفضولي، تتوقّف على أنْ يكون المبيع مِلْكاً له، وإلّا فإجازته إيّاه إجازة الأجنبي، وكون ذلك المبيع مِلْكاً له يتوقّف على إجازته، المستلزمة لإجازة العقد الأوّل، الموجبة لدخول المبيع في ملكه، وهذا دورٌ واضح (١).

وفيه أوّلاً: إنّ هذا ليس إشكالاً مختصّاً بصورة علم المشتري بالغصب.

وثانياً: إنّه لا يختصّ تتابع العقود بما إذا أجاز الجميع بإجازة واحدة، فله أن يجيز مترتّباً.

وثالثاً: لو أجاز العقد الثاني، انحلّت إجازته إلى إجازتين:

إحداهما: متعلّقة بالعقد الثاني مطابقةً.

والأخرى: متعلّقة بالأوّل التزاماً.

وهما متحقّقتان فعلاً، ومؤثّر تان بالترتيب.

وبالجملة: فإجازة العقد الثاني توجب أوّلاً دخول الثمن في مِلْك الجيز، ثمّ خروجه عنملكه، ودخوله في ملك المشتري في العقد الثاني، ولامحذور في ذلك.



<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

## أحكام الرَّد

مسألة: في أحكام الرّد.

أقول: والكلام فيها يقع في موضعين:

الأوّل: في الرّد الموجب لحَلّ العقد.

الثاني: في تصرّ فات المالك قبل الإجازة.

أمّا الموضع الأوّل: فبعد ما عرفت من تأثير الإجازة بعد الرّد، وأنّ الرّد لا يوجبُ حَلّ العقد، وليس مفاده إلّا عدم الإمضاء، لا مورد للبحث عن تحقّقه بأيّ شيء، وأمّا على المسلك الآخر، فلا ينبغي التوقّف في عدم تحقّقه بالبناء القلبي من غير أن يظهر لكونه من الإنشائيّات، كما لا توقّف في تحقّقه بالقول في الجملة وبالفعل الذي يكون مصداقاً للرّد، إنّا الكلام في أنته هل يتحقّق باللّفظ غير الصريح أم لا؟

اختار الشيخ التحقّق، لأصالة بقاء اللّزوم من طرف الأصيل، وقابليّته من طرف الأصيل، وقابليّته من طرف الجيز (١).

أقول: مدرك عدم تأثير الإجازة بعد الرد:

إنْ كان هو الإجماع، وحيث أنته دليلٌ لتي لا إطلاق له، فيتعيّن الإقتصار على المتيقّن، وهو عدم تأثير الإجازة بعد الرّد بالقول الصريح.

وأمّا لوكان المدرك قاعدة السلطنة، فبناءً على كونهاناظرة إلى الأسباب، كان

(١) المكاسب: ج٣ / ٤٧٧.

المتعيّن البناء على تحقّقه بكلّ لفظٍ دالٍّ عليه، صريحاً كان أم لم يكن كذلك.

وأمًا الموضع الثاني: فالكلام فيه يقع في مقامين:

الأول: في التصرّ فات الـمُخرِجة عن المِلْك.

الثاني: في التصرّ فات غير الـمُخرِجة عن المِلك.

أمّا المقام الأوّل: فعلى النقل لاكلام في أنسها توجب فوت محلّ الإجازة بالنسبة إلى المالك، فإنّ المال باق على ملكه، وتصرّف المالك في ماله نافذ شرعاً، فيسقط العقد عن قابليّة التأثير بالنسبة إلى المتصرّف، وكذلك على الكشف الإنقلابي والحكمى.

وأمّا على الكشف الحقيق بنحو الشرط المتأخّر: فقد يتوهّم أنّ الإجازة تكشف عن ملكيّة الغير من حين العقد، فيكون التصرّف المخرِج واقعاً على ملك الغير.

قال المحقق الإصفهاني في مقام توضيحه: بأنّ صحّة العقدين معاً مستحيلة، فلابدً من رفع اليد عن أحد البيعين، وحيث أنته تؤثّر الإجازة في الملكيّة من حين العقد، فلا يعقل اعتبار اتصال الملكيّة بزمان الإجازة، فلا محالة تكون الملكيّة إلى حال العقد كافية في تأثير الإجازة.

وعليه، فالإجازة في المقام صالحة للتأثير، ويترتّب عليه عدم نفوذ العقد الثاني، لوقوعه في مِلْك الغير، وهذا بخلاف العقد الثاني فإنّه غير صالح للتأثير، لأنّ تأثيره دوري، لتوقّفه على بقاء المال على مِلْك مالكه حال البيع، وهو متوقّفٌ على عدم صحّة العقد المجاز، وهو متوقّفٌ على عدم حون المال مِلْكاً له، مع أنّه لا تخرج له عن

ملكه إلّا العقد الثاني؛ فيدور (١).

ولكن يرد عليه: أنته يعتبر في تأثير الإجازة \_حتى على الكشف \_كون زمام أمر البيع بيد الجيز، وأنته إذا لم يُجز يكون المال مِلْكاً له، وهذا مع وقوع العقد الثاني مفقودٌ، لأنته بعد وقوعه وخروج المال عن ملكه، لم يكن زمام أمر المال بيده حتى يجيز، فالتصرّ فات الـ مُخرِجة عن الملك أعمّ من الناقلة والمتلفة، وتوجب تفويت محلّ الإجازة بالإضافة إلى المتصرّف مطلقاً.

وأمّا المقام الثاني: فالكلام فيه يقع في موردين:

الأول: في التصرّف الـمُخرِج للملك عن قابليّة وقوع الإجازة من زمان العقد. وبعبارة أُخرى: التصرّف المنافي لملك المشتري من حين العقد.

الثاني: في التصرّف غير الـمُخرِج عن الملك.

أمّا المورد الأوّل: فقد مثّل له الشيخ ﴿ باستيلاد الجارية، وإجارة الدابّـة، وتزويج الأمّة (٢).

أمًا استيلاد الجارية: فالحق أنه مانع عن تأثير الإجازة، من غير فرق بين القول بالنقل أو الكشف:

أمًا على الأوّل: فواضح، لأنّ الإنتقال إّغا يكون في حال كونها أُمّ ولد.

وأمًا على الثاني: فلأنته وإنْ كان زمان الملكيّة من حين العقد وقبل الإستيلاد، إلّا أنّ البيع إنّما يصير بيعه من حين الإجازة، وإنْ كان أثره من قبل فيشمله ما دلَّ

<sup>(</sup>١) حاشية المكاسب: ج ٢ / ٢٧٤.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤٧٧.

<sup>(</sup>٣) النائيني في منية الطالب: ج١ / ٢٨٦.

عدم جواز بيع الأَمَة المستولدة.

وأمّا إجارة الدابّة: فالأقوال فيها ثلاثة:

الأوّل: ما في «المكاسب» من الحكم بصحّة الإجارة وبطلان البيع (١٠).

الثاني: هو الحكم بصحتها معاً والرجوع إلى البدل، بالإضافة إلى المنفعة المستوفاة بالإجارة.

الثالث: الحكم بوقوعهما صحيحاً، مع ثبوت الخيار للمشتري.

والحقّ في المقام أنْ يقال: إنّه بناءً على القول بالنقل، يتعيّن اختيار الثالث؛ أمّا صحّة الإجارة فلوقوعها من المالك الفعلي، وأمّا صحّة البيع فلأنّ مـورده العـين، وهي لم تخرج عن ملك الجيز، فإجازته إجازةٌ صادرة من أهلها، واقعة في محلّها.

وأمّا ثبوتالخيار مع بقاء مدّة الإجارة وجهل المشتري، فلاَّنه لم يرد إتـلافٌ علىٰ ملكه، وإنّا انتقل إليه الملك مسلوب المنفعة، ولازم ذلك ثبوت الخيار.

وأمّا بناءً على الكشف الإنقلابي: فلابدً من اختيار الشاني؛ أمّا صحّة البيع والإجارة فلها تقدّم، وأمّا الرجوع إلى البدل فلأنته إذا انقلبت العين وصارت ملكاً للمشتري بالإجازة، انقلبت بتبعه المنافع أيضاً، وحيث أنّ المالك أتلفها من حين الإجارة بعقدٍ صحيح، لزم الرجوع إلى البدل.

وأمًا على الكشف الحقيقي: فالمتعيّن صحّة البيع وبطلان الإجارة:

أمّا صحّة البيع: فلأنّ الإجازة صادرة من أهلها.

وأمّا بطلان الإجارة: فلكشف الإجازة عن وقوع الإجارة على مال الغير.

(۱) المكاسب: ج٣/ ٤٧٧\_ ٤٧٨.

فتحصّل: أنّ القول الأوّل لا دليل عليه.

وأمّا تزويج الأمّة: فعلى الكشف الحقيقي باطلٌ، إلّا إذا أجاز مالكها؛ لأنه تزويجٌ لأمة الغير المستكشف ذلك من الإجازة، وأمّا على النقل فالإجازة تكون كبيعها بعد التزويج، وبه يظهر حكمها على الكشف الإنقلابي.

وأمّا مسألة الرّهن: فعلى القول بالنقل يكون الرهن صحيحاً، وليس للهالك إجازة البيع كها هو ظاهر، وكذلك على القول بالكشف الإنقلابي، وأمّا على الكشف الحقيقي فيمكن البناء على تأثير الإجازة وانكشاف بطلان الرّهن، لكونه رهناً لمال الغر. فتأمّل.

#### حكم التصرّفات غير المنافية لملك المشترى

وأمّا المورد الثاني: فالكلام فيه يقع في جهتين:

الجهة الأولى: في أنته هل يكون فعلٌ مصداقاً للرّد، كي يصحّ إنشاء الرّد به أم لا؟. ذهب الحقق النائيني ﴿ إلى الثاني (١٠).

وفيه: الثابت عند عامّة النّاس تفسير تحريك الرأس بعد سؤال السائل عن إرادته البيع وعدمه، على أنته فعل يقصد به الرّد بالحمل الشائع، وكذلك الكتابة، وعليه فها مصداقان للرّد الفعلى.

الجهة الثانية: في أنّ الأفعال غير المنافية لملك المشتري، هل يتحقّق بها الرّد أم لا؟، و تلك الأفعال على قسمين:

<sup>(</sup>١) منية الطالب: ج١ / ٢٨٧.

الأوّل: ما يقع حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله. الثاني: ما يقع في حال عدم الإلتفات إلى ذلك .

أمّا القسم الأوّل: فقد ذهب الشيخ الأعظم الله إلى تحقّق الرّد به (١)، واستدلّ له: ١ ـ بصدق الرّد عليه، فيشمله ما دلَّ على أنّ للمالك الرّد، مثل ما ورد في نكاح العبد والأمة بغير إذن مولاه:

منها: الخبر الموثّق الذي روي عن زرارة، عن الإمام الباقر ﷺ: «عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده؟ فقال: ذاك إلى سيّده إنْ شاء أجازه، وإنْ شاء فرّق بينها» (٢٠) ونحوه غيره.

ومنها: ما ورد فيمن زوّجته أمّه وهو غائب، كخبر محمّد بن مسلم، عن مولانا الباقر ﷺ: «عن رجل زوّجته أمّه هو غائب ؟

قال ﷺ: النكاح جائز، إنْ شاء المتزوّج قبل وإنْ شاء ترك، فإنْ ترك المتزوّج تزويجه، فالمهر لازم لأمّه (٣٠).

٢ ـ وبأنّ المانع عن صحّة الإجازة بعد الرّد القولي موجودٌ في الرّد الفعلي، وهو
 خروج الجميز بعد الرّد عن كونه بمنزلة أحد طرفى العقد.

٣ ـ وبفحوى الإجماع المُدّعى على حصول فسخ ذي الخيار بالفعل، فإنّ الوجه في تحقّق الفسخ، هو دلالته على قصد فسخ البيع، فإذا صلح الفسخ الفعلي لرفع أثر العقد المتزلزل من حيث الحدوث

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤٧٩.

<sup>(</sup>٢) الكافي: ج ٥ / ٤٧٨ ح٣. وسائل الشيعة: ج ٢١ / ١١٤ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٢٤ - ١ (٢٦٦٦٦).

<sup>(</sup>٣) التهذيب: ج٧/ ٣٧٦ ح ٨٦، وسائل الشيعة: ج ٠٦/ ٢٥٠ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٧ ح٣ (٢٥٦٢٩).

القابل للتأثير بطريق أولى.

أقول: في الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ غاية ما تدلّ عليه هذه الأدلّة، إنّا هي عدم صحّة العقد مع الترك والتفريق، ولا تدلّ على حصول الرّد الموجب لحلّ العقد المانع عن تأثير الإجازة بعده الذي هو محلّ الكلام.

مع أنته لو سُلّم دلالتها على أنّ له الرّد، يرد عليه ما ذكره ﴿ بقوله: (إلّا أنْ يقال إِنَّ الإطلاق مسوقٌ... الخ

وحاصله: أنته لا إطلاق لها من جهة ما يتحقّق به الرّد، ولعلّه يختصّ بالقول.

وأمّا الثاني: فلعدم تسليم خروج الجيز بمجرّد الرّد عن كونه أحــد الطـرفين. بنحوٍ لا تؤثّر إجازته في انتساب العقد إليه، وصيرورته طرفاً للعقد.

وأمّا الثالث: فلأنته يمكن أنْ يكون نظر الـمُجمِعين أو بعضهم في هذا الحكم إلى توقّف التصرّ فات المفروضة على الملك، لا دلالتها على الفسخ، وهذا وإنْ كان خلاف التحقيق \_كها نبّه ﴿ عليه (٢) \_ إلّا أنّ مجرّد احتمال كون نظرهم إلى ذلك، يمنع عن التمسّك به في الأصل، فضلاً عن الفرع.

مع أنّ الأولويّة ممنوعة ، إذ الدفع وإنْ كان أهون من الرفع ، إلّا أنّ الرّد في المقام دفعٌ من حيث عدم الإلتزام بالعقد، لا من حيث قطع سلطنة المالك، فمن تلك الجهة بما أنّ فسخ ذي الخيار إرجاعٌ للسلطنة، والرّد في المقام اعدامٌ لها، لا مورد للتشبّث بالأولويّة.

(١) المكاسب: ج٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ج٣ / ٤٨٠.

هذاكلّه مضافاً إلى أنّ تلك الأفعال المفروضة في حال الإلتفات لا تلازم إنشاء الرّد بها، بل تلائم مع عدم الرّد، مثلاً التعريض للبيع يمكن أنْ يكون للتحرّي عن مشترٍ يدفع ثمناً أكثر ممّا دفعه المشتري الأوّل، فإنْ حصل دفع إليه، وإلّا أجاز بيع الفضولي، وعليه فلا تكون كاشفة عن إنشاء الرّد.

فالحقّ أنْ يقال: إنّ منشأ عدم تأثير الإجازة بعد الرّد:

إنْ كان هو الإجماع، فالمتيقّن منه غير الرّد الفعلي، بل ادّعـى الإجمـاع عـلى اعتبار اللّفظ في الرّد، فالإجازة بعده تؤثّر.

وإنْ كان مدركه دليل السلطنة، وقالنا إنّ له إطلاقاً من حيث الأسباب، وأحرزنا من الخارج إنشاء الرّد بهذه الأفعال، كان الرّد المانع عن تأثير الإجازة متحقّقاً بالأفعال المفروضة، وإلّا فلا.

وأمّا القسم الثاني: فالظاهر أنته لا يتحقّق به الرّد، لأنته من الإنشائيّات المتقوّمة بالقصد المفقود مع عدم الإلتفات، وما أفتوا به من أنّ إنكار الطلاق رجوع، فإنّا هو للنَّص الخاص (۱)، مع أنته يمكن تطبيقه على القاعدة، بأنْ يقال إنّ الزوجيّة بعد الطلاق إلى انقضاء العدّة ثابتة، والتشتب بها رجوع، وإنكار الطلاق تشبّث بها، وعلى كلّ تقدير لا يكون مربوطاً بالمقام.

**<sup>\*</sup>** 

<sup>(</sup>١) أنظر وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أقسام الطلاق.

### حكم رجوع المالك إلى المشتري لو لم يجز

مسألة: ولو لم يجز المالك، فإنْ كان المال في يده فهو، وإلّا:

فتارةً: تكون العين باقية.

وأُخرى: تكون تالفة.

فإنْ كانت باقية: ينتزعها تمّن وجدها في يده، وله الرجوع إلى غيره تمّن دخلت تحت يده، وأمّا حكم منافعها فقد تقدّم في البيع الفاسد.

وإنْ كانت تالفة:فله الرجوع إلى كلّ من دخل المال تحتيده، وقرار الضمان إّغا يكون على من تلفت تحت يده، فإنْ رجع إلى الفضولي يأتي فيه المباني الخمسة المتقدّمة:

قيمة يوم الغصب، أو يوم التلفت، أو يوم الدفع، أو أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الدفع، أو أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف.

وإن رجع إلى المشتري، لا يبقى موردٌ لإحتال الرجوع إليه بقيمة يوم الغصب أو أعلى القيم منه، لو كانت القيمة يوم الغصب أعلى من سائر الأيّام، لأنّ العين يوم زيادة قيمتها لم تكن تحت يد المشترى كى يكون ضامناً لتلك القيمة.

وبما ذكرناه يظهر حكم الزيادة العينيّة.

هذاكله حكم المالك مع المشتري.

## حكم رجوع المشتري إلى الغاصب

وأمّا حكم المشتري مع الفضولي، سواءٌ أكان باقياً أم تالفاً، فالكلام فيه: تارةً: في الثمن.

وأُخرىٰ: فيها يغرمه زائداً على الثمن.

فالكلام يقع في مسألتين:

المسألة الأولىٰ : في حكم المشتري مع الفضولي في الثمن ، والكلام فيها في موردين:

الأول: فما إذا كان جاهلاً بكونه فضوليّاً.

الثاني: فيما إذا كان عالماً به.

أمّا في المورد الأوّل:

فتارةً: ينكشف عند المشتري كذب البائع وأنته فضولي.

وأخرى: ينكشف كذب الآخر، ويعلم أنته مالك.

وثالثة: لا ينكشف شيءٌ منهها.

أقول: لا إشكال في جواز الرجوع في الصورة الأُولى، وعدم جوازه في الصورة الثانية، وأمّا في الصورة الثالثة فإنْ أقام المالك البيّنة على ملكيّته له، جاز الرجوع إليه، لأنّه يصير البيع باطلاً بحكم الشارع.

وبعبارة أُخرىٰ: تكون البيّنة حجّة في مثبتاتها، فيثبت بها كون البيع بيعاً لمال الغير، وعدم كون البائع مالكاً وكونه فضوليّاً، ويترتّب عليه جواز الرجوع، وكذلك لو أقرّ البايع بذلك.

وأمّا إنْ كان أخذ المالك المبيع مستنداً إلى الحلف المردود من البائع، فغاية ما يثبت به أخذ المبيع، ولا يثبت به كون البيع واقعاً على مال الغير.

وبعبارة أخرى: لا يكون الحلف طريقاً شرعيّاً إلىٰ كون المال مِلْكاً للـمدّعي، وعليه فلا وجه لرجوعه إلى البائع.

وأمّا المورد الثاني:

١ \_ فإنْ كان الثمن باقياً. استرده \_ لما تقدّم من عدم صيرورة ما دفع إلى الفضولي والغاصب بعنوان العوضيّة مِلْكاً له \_ وعلىٰ فرض الملكيّة فغايته كونه هبة، ويجوز الرجوع في الموهوب.

أقول: ذكر الشيخ ﴿ وجهين آخرين لجواز الاسترداد (١٠):

أحدهما: أنته لو كان التسليط مملّكاً، لزم البناء عليه في التسليط الواقع عقيب البيع الفاسد، وهذا ما لا يقولون به.

وفيه: إنّه يمكن الفرق بين البابين، فإنّ الدفع في البيع الفاسد إنّما يكون بعنوان الوفاء؛ المعاملة، فلا يكون مملّكاً، وفي المقام ليس كذلك، فإنّه ليس بعنوان الوفاء؛ لأنّ الوفاء بالمعاملة يقتضى الدفع إلى المالك لا إلى الفضولي.

ثانيهما: أنته لو كان التسليط مملّكاً، لزم عدم صحّة الإجازة من مالك المبيع حتى على النقل كها تقدّم، مع أنته لم يشكّ أحدٌ في الصحّة.

وفيه: إنّه يمكن الجواب عنه بما ذكره في من أنته يمكن أنْ يكون الدفع تمليكاً على تقدير عدم الإجازة (٢٠).

٢ ـ وإنْ كان الثمن تالفاً. فالمعروف أنته لا يجوز الرجوع، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه (٣).

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٤٨٤.

<sup>(</sup>٣) ادَّعاه العلَّامة في التذكرة: ج ١ /٤٦٣، والمختلف: ج ٥ / ٥٥ \_ ٥٦، وولده فخر المحقَّقين في الإيـضاح: ج ١

وقد استدلّ لجواز الرجوع وللضمان بوجوه:

الوجه الأوّل: ما استند إليه الشيخ ، من أنّ إطلاق قو لهم: (إنّ كلّ عقدٍ يُضمن بصحيحة يُضمن بفاسده) يقتضي الضمان، نظراً إلى أنّ البيع الصحيح يقتضي الضمان، ففاسده كذلك (١).

وفيه أوّلاً: إنّ هذه ليست قاعدة مستقلّة تعبديّة في قبال سائر مقتضيات الضان، بل مدركها عموم قاعدة «على اليد» (٢)، فلابدّ من ملاحظة تلك القاعدة، والشيخ الشيخ عن من دلالة اليد على الضان في المقام، فلا مورد لتأمّله، وميله إلى الضان بل إفتائه به مستنداً إليها.

وثانياً: إنّ هذه القاعدة غاية ما تدلّ عليه هو الضان، وأمّا أنّ الضامن هو الغاصب البائع أو المالك، فلا تدلّ عليها إنْ لم تدلّ على أنّ الضامن هو المالك لا المجري للصيغة، والعلم بعدم ضمانه في المقام من جهة التخصص أو التخصيص نظراً الماعدم كون العقد عقد المالك في المقام، لا يوجبُ صرف الضمان إلى البائع الغاصب.

وثالثاً: إنّ الفساد لا يصدق على عقد الفضولي، بل هو صحيحٌ ف اقد لشرط قابل للحوقة.

الوجه الثاني: قاعدة الإقدام.

<sup>/</sup> ٤٢١، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: ج٤ / ٧٧، والشهيد الثاني في المسالك: ج٣ / ١٦٠، والروضة: ج٣ / ٢٠٥، والمحطوط) ص ٢٥٠. \ ٢٣٥، والمحدّث البحراني في الحدائق: ج ٨ / ٣٦٢، وكاشف الغطاء في شرح القواعد (المخطوط) ص ٢٥٠.

<sup>(</sup>١) الشيخ الطوسى فى المبسوط: ج٣ / ٨٥.

<sup>(</sup>۲) عوالي اللآلي: ج ١ / ٢٤٤ ح ٦٠٦، سنن ابسن مباجة: ج ٢ / ٨٠٢ - ٢٤٠٠، والتسرمذي: ج ٣ / ٥٦٦ ح ١٣٦٦. ورواه الشيخ عن سعرة عن النبيّ ﷺ في العبسوط: ج ٣ / ٥٩، والخلاف: ج ٣ / ٢٨٨.

أقول: قد تقدّم في مسألة المقبوض بالعقد الفاسد (١) أنتها وغيرها من القواعد التي عدّوها من مقتضيات الضان لا تكون كذلك، وأنّ موجب الضان منحصر باليد والإتلاف، وهما في المقام يقتضيان الضان.

أورد الشيخ الله على الاستدلال باليد في المقام:

بأنتها وإنْ كانت تقتضى الضمان، إلّا أنّ (فحوى ما دلّ على عدم ضمان من استأمنه المالك ودفعه إليه لحفظه كما في الوديعة أو الانتفاع به كما في العارية أو استيفاء المنفعة منه كما في العين المستأجرة عدمه؛ إذ الدفع على هذا الوجه إذا لم يوجب الضمان، فالتسليط على التصرّف فيه و إتلافه ممّا لا يوجب ذلك بطريق أولى) (٢).

ثمّ أورد علىٰ نفسه: بأنّ التسليط إّغا يكون في مقابل العوض.

ثمّ أجاب عنه: بأنّه سلّطه بإزاء مال غيره، فلم يُضمّنه في الحقيقة شيئاً من كيسه. 
ثُمّ أورد على نفسه ثانياً بما حاصله: أنته إغّا سلّطه بإزاء مال الغير بعد البناء 
ولو عدواناً على كونه مِلكاً له، وعليه بنينا تحقّق مفهوم المعاوضة، فهو يسلّطه 
على وجه يضمّنه بماله، إلّا أنّ كلّاً منها لما قطع النظر عن حكم الشارع، بل بنى 
المشتري على كون المثمن ملكاً للبائع، فالتسليط إنّما يكون في مقابل ماله حقيقة، 
إلّا أنّ كون المثمن مالاً له بالادّعاء (٣).

وأجاب عنه: بأنّ المعاملة والتضمين لم يكونا بدواً بين الشخصين، لأنّ حقيقة المعاملة تضمين كلّ منها للآخر بماله الواقعي، ويكون تعلّقها بالمالين اعتباراً ثانويّاً، بل

<sup>(</sup>١) راجع: فقه الصادق: ج ٢٤ / ٢٧٨.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣/ ٤٨٦.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

تكون المعاملة ابتداءً بين المالين، فيجعل أحد المالين بإزاء الآخر وضانه به، ولازم ذلك ضمان المالك الواقعي، والغاصب إنّا طبق عنوان المالك الواقعي على نفسه ادّعاءً، ولذلك رأى نفسه هو الضامن في المعاملة، وحيث إنّه ليس بمالك فلا يكون ضامناً (١).

أقول: يرد عليه ﷺ أُمور:

الأمر الأوّل: إنّ لازم ما ذكره الله عند من كون التسليط مجانيّاً هو جواز تصرّفه تكليفاً، وقد صرّح من قبل ذلك بأسطر بعدم جوازه، حيث قال: (وهل يجوز للبائع التصرّف فيه؟ وجهان، بل قولان، أقواهما العدم؛ لأنته أكلٌ للهال بالباطل) (").

الأمر الشاني: أنّ ما ذكره لو تمّ، فإنّما هو في صورة التلف، ولا يستمّ في صورة الإتلاف، إذا الحكم الثابت في الأصل إنّما هو في صورة التلف دون الإتلاف.

الأمر الثالث: أنّ ما أفاده يتمّ في التضمين المعاملي، وأمّا في الضهان الثابت باليد، المختصّ بما إذا كان وضع اليد على المال لا بإذنٍ من المالك في التصرّف فيه مجّاناً وبلا عوض فلا يتمّ، فإنّ الغاصب هو من تحت يده المال، والتسليط الخارجي لا يكون مجانيّاً بل إغا يكون بمقتضى المعاوضة الواقعة بينهها، فما يدفعه إلى الغاصب إغا يدفعه إلى بعنوان كونه مال الدافع كها هو كذلك في موارد الإستئهان، فالفرق بين المقامين واضح.

لا يقال: إنّ التسليط الخارجي بما أنت من الأفعال الخارجيّة المتعلّقة بالموضوعات الخاصّة، ليس قابلاً للتقيد بالعنوان المذكور، فمن ضرب شخصاً

<sup>(</sup>١ و ٢) المكاسب: ج٣ / ٤٨٨ و ٤٨٥.

باعتقاد أنته عدو له، فانكشف كونه صديقه، وقع ضربه على الصديق دون العدو، ففي المقام التسليط وإنْ كان بعنوان أنته مال المدفوع إليه، إلّا أنته حيث يكون في الواقع للدافع، فهو تسليط لمال الدافع.

فإنه يقال: إنّ المؤثّر في رفع الضان ليس هو التسليط الخارجي بما هو كذلك، بل بما أنته مبرزٌ للإذن في التصرّف فيه، وإتلافه الذي هو من المعاني الإيقاعيّة المتعلّقة بالصور الذهنيّة، وتلك المعاني قابلة للتقييد.

فإنْ قلت: إنّه لا يمكن الإلتزام بضمان الغاصب بعد فرض كون الضمان المعاوضي مع المالك، إذ لازمه جعل ضمانين لمال واحد.

قلت: إنّه لا محذور فيه بعد فرض كونها طوليين.

فالمتحصّل من مجموع ما ذكرناه: أنته لا مخصّص لقاعدة اليد والإتلاف، وعليه فالأظهر هو الضان \_كها اختاره بعض الأساطين، ومال إليه جمعٌ من الحققين (١١) \_ وحرمة التصرّف فيه، وإنّ حكم ذلك حكم المقبوض بالبيع الفاسد.

ثمّ إنّ هذاكلّه في صورة الرّد.

وأمّا في صورة إجازة العقد: فلاكلام مع عدم قبض الثمن.

وأمّا في صورة القبض:

فقد يكون الثمن كليّاً، وقد يكون شخصيّاً، وعلى التقديرين :

تارةً: يكون المقبوض باقياً.

وأُخرى: يكون تالفاً.

<sup>(</sup>١) كالسيّد البزدي في حاشيته: ج١/ /١٧٧، والأصفهاني في حاشيته: ج٢ / ٢٩٧، والسيّد الخوني في مصباح الفقاهة: ج٤/٣٤٧، ومال إليه المحقّق الأير واني في حاشيته: ج١/ ١٤٦٧، والمامقاني في غاية الآمال: ج٢/٣٠٠

١ \_فإنْ كان الثمن كليّاً وكان المقبوض باقياً:

فإنْ لم يُجز الإقباض أو أجازه وبنينا على عدم قابليّته للإجازة، فـإنّه ليس للهالك ـأي مالكالمبيع ـإلّاالرجوع إلى المشتري، لأنّالمقبوض لامساس له به.

وإنْ أجاز الإقباض، وبنينا على تأثير الإجازة فيه، فله الرجوع إلى البائع دون المشتري؛ لأنّ ذمّة المشتري بريئة من الضان، وماله داخلٌ تحت يد البائع فيراجعه، ولا فرق في هذه الصورة بين القول بالنقل أو بالكشف.

٢ \_وإنْ كان الثمن كليّاً وكان المقبوض تالفاً:

فإنْ لم يجز الإقباض، أو أجازه وبنينا على عدم تأثيرها فيه، فله الرجوع إلى المشتري خاصّة كما تقدّم، من غير فرق بين القول بالنقل أو بالكشف.

وإنْ أجاز الإقباض، وبنينا علىٰ تأثيرها فيه :

فعلى القول بأنّ إجازة الإقباض كاشفة عن كون الإقباض من الأوّل كان إقباضاً للهالك، كماأنّ إجازة العقدكاشفة، للهالك في هذه الحالة الرجوع إلى البائع في صورة الإتلاف دون التلف، إذ ليس على الأمين شيءٌ إلّا في صورة الإتلاف.

وعلى القول بأنّ إجازته ناقلة \_إمّا للبناء على النقل مطلقاً، أو في خـصوص إجازة الإقباض وشبهها \_فإنّه لا أثر لهذه الإجازة، لعدم بقاء المقبوض حتّىٰ تصحّ إجازته، فلابدَّ وأن يرجع إلى المشتري خاصّة.

٣ ـ وإنْ كان الثمن شخصيّاً وباقياً، وأجاز الإقباض:

فإنْ بنينا علىٰ تأثيرها، له الرجوع إلى البائع خاصّة \_من غير فرقٍ بين القول بالنقل أو بالكشف. وإنْ لم يجز الإقباض، أو أجازه وبنينا على عدم تأثيرها، فله الرجوع إلى كلّ منهما، أي البايع والمشتري على المسلكين:

أمّا رجوعه إلى البائع: فلكون ماله تحت يده.

وأمّا رجوعه إلى المشتري: فللزوم التسليم عليه.

٤\_وإنْ كان الثمن شخصيّاً و تالفاً:

فبناءً على النقل مطلقاً، أو في خصوص إجازة الإقباض، لا يبقى مورد لإجازة الإقباض، فينفسخ العقد، لأنّ كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال صاحبه، فتأمّل. وأمّا بناءً على القول بالكشف حتى في الإجازة، وأجاز الإقباض، فليس

والله به على البائع ولا إلى المشتري: للمالك الرجوع إلى البائع ولا إلى المشتري:

أمّا عدم الرجوع إلى الأوّل: فلأنته أمين.

وأمّا عدم رجوعه إلى الثاني: فلتسلّمه الثمن.

نعم في فرض الإتلاف يرجع إلى البائع.

فتحصّل: أنته في بعض الفروض يرجع إلى أيّ منهما شاء، وفي بعضها لا يرجع إلىهما ، وفي بعضها إلى البائع ، وفي بعضها إلى البائع ، وفي بعضها يبطل العقد.

## الغرامة التي غرمها المشتري

المسألة الثانية: في يغرمه المشتري للمالك غير الثمن، إمّا في مقابل العين، أو في مقابل ما استوفاه المشتري كسُكنى الدار، أو ما يصرف في إصلاح ملكه، أو لدفع النوائب عنه.

وعليه فهو على أقسام:

القسم الأوّل: ما يكون في مقابل العين، كزيادة القيمة على الثمن الذي اشترى به إذا رجع بها المالك على المشتري، كما لو اشترى المبيع بعشرة، وأخذ منه المالك عشرين بعد تلف العين في يده.

القسم الثاني: قيمة المنافع المستوفاة.

القسم الثالث: ما يغرمه في مقابل المنافع غير المستوفاة.

القسم الرابع: ما يغرمه من جهة حفرٍ أو نفقةٍ أو قيمة ولد ونحو ذلك.

أقول: إنّ محلّ الكلام في المقام ليس إلّا رجوع المشتري إلى البائع بعد رجوع المالك إليه، وأمّا رجوع المالك إلى المشتري فهو مفروغ عنه في هذا البحث، كها أنّ محلّ الكلام صورة الرّد دون الإجازة، وعليه فيقع الكلام:

تارةً: في صورة العلم بالفضوليّة.

وأخرى في صورة الجهل بها.

أمًا في الصورة الأولى: فالظاهر أنته لا خلاف بينهم في عدم رجوع المشتري إلى البائع، لعدم الدليل عليه. وقد يقال: إنّه يستثني من ذلك موردان:

الأوّل: ما إذا ادّعي البائع الإذن من المالك.

الثاني: ما إذا التزم بالخروج عن عُهدة الغرامات إذا لم يجز المالك.

أقول: أمّا في المورد الأوّل فمجرّد دعوى الإذن لا يوجبُ الإستناد إليه، كي تصحّ دعوى الغرور، وأمّا في المورد الثاني فإنْ كان الإلتزام على الوجه الشرعي فهو الموجب للرجوع، وإلّا فلا موجب له.

وأمًا في الصورة الثانية: فقبل بيان حكم الأقسام، لابدَّ من بيان القواعد التي استندوا إليها في الحكم في المقام:

منها: قاعدة نفي الضرر، حيث أنّ الحكم بعدم رجوع المشتري إلى البائع ضررٌ عليه، فتنفيه القاعدة .

وفيه أوّلاً: ما حُقّق في محلّه (١) من أنّ قاعدة نفي الضرر نافية للأحكام، ولا تصلح لإثبات الحكم، فلا يمكن إثبات الضان بها.

وثانياً: إنّ الحكم بضمان البائع ضررٌ عليه، فيتعارض الضرران.

وعليه، فالأظهر أنَّه لا مورد لها في المقام.

ومنها: قاعدة التسبيب، أي قوة السبب على المباشر، واستدلّوا لها بالإجماع المحكيّ في «الإيضاح» (٢) على تقديم السبب على المباشر إذا كان أقوى، وبقاعدة الإتلاف.

وفيه: إنّ المتيقّن من معقد الإجماع، وما يستفاد من القاعدة، إنّا هو فيما إذا لم يتوسّط بين فعل الفاعل والأثر المترتّب عليه فعلُ فاعلِ مختار.

<sup>(</sup>١) زبدة الأُصول (ط. ق): ج ٥ /٢٥٧.

<sup>(</sup>٢) الإيضاح: ج ٤ / ٧٥.

توضيح ذلك: إنّ السبب على أقسام ثلاثة:

القسم الأوّل: ما إذا كان الفعل مستنداً إلى السبب دون المباشر، ويكون المباشر غير مختار، ولم يصدر عنه الفعل باختياره، وفي هذا القسم يتم ما ذكر، والدليلان على الضان على السبب.

وعَدّ الحقّق النائيني الله من هذا القسم حكم الحاكم بشهادة شهود الزور، وفعل المكرّه بإكراه الجائر؛ نظراً إلى أنّ الفعل لا يستند إلى المباشر شرعاً لكونه واجباً عليه (١).

وفيه: إنّ الوجوب الشرعي لا يوجبُ رفع الضان، ألا ترى أنته لو اضطرّ إلى أكل مال الغير ووجب عليه ذلك حفظاً للنفس، لا يحكم عليه بعدم الضان، بل هو ضامنٌ، فني مسألة المكرّه للمالك الرجوع إلى المكرّه (بالفتح). نعم في مسألة حكم الحاكم ليس له الرجوع إليه للنصوص الخاصة.

القسم الثاني: ما إذا كان السبب أحدث الدّاعي للمباشر من دون أن يستند الفعل إلى السبب، كمن علَّم غيرَه طريق سرقة الأموال، وفي هذا القسم لا وجه للضان على السبب، والوجهان لا يدلّن عليه.

القسم الثالث: ما إذا كان الفعل مستنداً إلى المباشر، والضان المترتب عليه مستنداً إلى السبب، كمن قدّم إلى غيره طعاماً ليأ كله مجاناً فتبيّن عدم كون الطعام له.

وفي هذا القسم وإنْ كان المتَّجه الضان، ولكن لا لما تقدّم من الإجماع وقاعدة الإتلاف، فإنّه بعد فرض استناد الفعل إلى المباشر لا يكون السبب متلفاً، ولا يكون الإجماع عليه تعبّديّاً، بل لقواعدٍ أُخرىٰ.

(١) منية الطالب: ج١ / ٢٩٤.

وبالجملة: فاتّضح ممّاذكرنا أنّ قاعدةالتسبيب من حيث هي لاموضوعيّة لها. ومنها: قاعدة الغرور، واستندوا فيها إلى أُمور:

أحدها:الإجماع.

ثانيها: قاعدة ننى الضرر، نُسب ذلك إلى «الرياض»(١).

ثالثها: قاعدة الإتلاف من باب قوّة السبب على المباشر.

رابعها: قاعدة الإتلاف، بالإضافة إلى الخسارة الواردة على المغرور.

أقول: شيءٌ من هذه الوجوه لا يتمّ:

أمّا الثلاثة الأولى: فلما تقدّم.

وأمّا الأخير: فلأنّ خسارة المالك مستندة إلى حكم الشارع بالضان من جهة الإتلاف الذي قام به المشتري بإرادته واختياره، غير المستند إلى البائع كها تقدّم.

أقول: فالصحيح أن يستدلّ لها بوجهين آخرين:

أحدهما : النبويّ المعروف : « المغرور يَرجع على من غَـرّه »(١) المعمول بـ ه بين الفريقين.

ثانيهما: استنباطها من النصوص الخاصّة الواردة في الموارد الجزئيّة، مع اشتال بعضها على التعليل:

١ \_كخبر رفاعة: «قضى أمير المـؤمنين اللَّهِ: في امـرأة زوّجـها وليّهـا وهـي

(۱) الرياض: ج۲ / ۳۰۷.

 <sup>(</sup>٣) لم تذكر في المجامع الروائية. ونسبها المحقق الثاني في حاشيته على الإرشاد إلى النسبي ملل كساء كاء عنه
 النراقي في المستند: ج ١٤ / ١٩٦٠. ونسبها المحقق الثاني أيضاً للمعصوم ملل في جامع المقاصد: ج ١٣ / ٢٩٥٠.
 وبتفاوت في سنن البيهقي: ج ٧ / ٢١٩.

بَرْصاء: أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها، وأنّ المهر على الذي زوّجها، وإَّغا صار المهر عليه لأنته دلّسها»(١).

 ٢ ـ وفي خبر إسماعيل بن جابر: «في الرجل أعجبته امرأة، فأتي أباها فزوّجه غيرها، فولدت منه، ثمّ علم أنتها غير ابنته وأنتها أمة ؟

قال ﷺ: ترد الوليدة على مواليها، والولد للرجل، وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غُرّ الرجل وخدعه (٢٠).

ونحوهما غيرهما، وهي وإنْ وردت في النكاح، إلّا أنته لما فيها من عموم العلّة تتعدّى عن النكاح إلىٰ غيره، فالحقّ ثبوت هذه القاعدة.

نعم، تختص بناءً على ذلك بما إذا كان الغارّ عالماً، وأمّا إذا كان جاهلاً فلا تكون هذه القاعدة ثابتة؛ وذلك لأنّ الغرور ليس بمعنى الجهل؛ إذ بهذا المعنى يصبح لازماً لا يكون له اسم الفاعل والمفعول، بل هو بمعنى الخدعة والتدليس، ولا إشكال في أنّ البائع أو غيره الموجب للخسارة إذا كان جاهلاً لا يعدّ مدلّساً، ولا يكون فعله خدعة، فلا يشمله النبوى ولا النصوص الخاصة.

أقول: وبما ذكرناه ظهر عدم تماميّة ما أفاده السيّد الفقيه ، بقوله:

(ولا فرق على الظاهر بين كون الغارّ عالماً أو جاهلاً، وما يحتمل أو يقال من عدم صدق الغرور مع الجهل كما تري)(٣).

وأيضاً: ربما يستدلّ لهذه القاعدة بالنصوص الواردة في شاهد الزور (4) الدالّـة

<sup>(</sup>١) الكافي: ج ٥ / ٧٠ ٤ ح ٩. وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٢٥٠ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٦ ح ٦ (٢٦٩٢٠).

<sup>(</sup>٢) الكافي: ج٥ / ٤٠٨ ح١٣، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٢٢٠ أبواب العيوب والتدليس ب٧ ح ١ (٢٦٩٣٨).

<sup>(</sup>٣) حاشية السيّد اليزدي (ط.ق): ج١ / ١٧٩.

<sup>(</sup>٤) لاحظ وسائل الشيعة: ج٢٧ / ٣٢٧ كتاب الشهادات ب١١.

على أنته يرجع إليه إذا رجع من شهادته.

ولكنّه فاسدٌ، وذلك لوجهين:

الوجه الأوّل: أنتها تدلّ على الرجوع ابتداءً إلى شاهد الزور، لا أنته يرجع إلى الحاكم وهو إلى الشاهد، فلا ربط لها بهذه القاعدة.

الوجه الثاني: أنّ في ذلك الباب خصوصيّة، وهي أنّ المباشر \_وهو الحاكم \_ يجب عليه الحكم على طبق الشهادة، ومع احتال دخلها لا سبيل إلى دعوى التعدّي وإلغاء الخصوصيّة.

أقول: اذاعر فتهذا فاعلم أنّ المعروف بين الأصحاب رجوع المشتري إلى البائع في الغرامة التي لم يحصل له في مقابلها نفع، وعن غيروا حدٍ دعوى الإجماع عليه (١٠).

واستدلّ له: بالإجماع، وبقاعدة نني الضرر، وقد مرّ ما فيهها.

وبالجملة: فالصحيح أن يستدلّ له:

١ \_بقاعدة الغرور.

٢ \_ وبصحيح جميل، عن الإمام الصادق الله : «في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثمّ يجيء مستحق الجارية ؟

قال ﷺ: يأخذ الجارية المستحقّ، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية، وقيمة الولد التي أُخذت منه»(٢).

لأنّ حريّة الولد إمّا أن تُعدّ نفعاً عـائداً إلى الأب أو لا، وعــلى التـقديرين

<sup>(</sup>١) كالحلّي في السرائر: ج ٢ / ٤٩٣، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: ج ٥ / ٣٤٠، والشهيد الثاني في المسالك: ج ٤ / ٢٠٥، وحكاه عن فخر الإسلام السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: ج ٤ / ١٩٩٨.

<sup>(</sup>٢) التهذيب: ج٧/ ٨٢ ح ٦٧، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٢٠٥ أبواب نكاح العبيد والإماء ب٨٨ ح ٥ (٢٦٩٠٤).

يثبت المطلوب:

أمّا على الأوّل: فبالفحوى، إذ لو ضمن الغار في صورة عود النفع إلى المغرور فبالأولىٰ في صورة عدمه.

وأمّا على الثاني: فواضح.

وعن صاحب «الحدائق»: عدم الرجوع إليه (١)، واستدلّ له، بخبري زرارة (٢) وزريق (٦) الساكتين عن حكم رجوع المشتري إلى البائع، مع كونهما في مقام البيان، فإنّ ذلك آية عدم الرجوع.

وفيه أوّلاً: إنّ خبر زرارة ساكتٌ عن الرجوع في ما غرمه في مقابل المنافع المستوفاة، فلا مساس له بمسألتنا، وماورد في ذيل خبر زريق المتضمّن لرجوع المشتري في الغرامة التي غَرمها في إصلاح المعيشة من قيمة غرسٍ أو بناءٍ أو نفقةٍ في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها إلى المالك يدلّ على خلاف المقصود.

وثانياً: إنّ السكوت في مقام البيان يكون دليلاً لا مطلقه، وفي المقام الخبران في مقام بيان حكم المشتري مع المالك، لا في مقام البيان من جميع الجهات حتى من جهة رجوع المشتري إلى البائع.

وثالثاً: إنّ السكوت في مقام البيان غايته الظهور في عـدم الرجــوع، وهــو لا يصلح لأن يقاوم صحيح جميل الصريح في الرجوع.

<sup>(</sup>١) الحدائق: ج ١٩ / ٤٥٦.

<sup>(</sup>٢) التهذيب: ج٧ / ٨٣ - ٧١. وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٢٠٤ ابواب نكاح العبيد والإماء ب٨٨ - ٤ (٣٦٩٠٣).

<sup>(</sup>٣) أمالي الشيخ الطوسي ص ٦٩٨ مجلس ٣٩، وسائل الشيعة: ١٧ ص ٣٤٠ أبواب عقد البيع وشروطه ب٣ ح ١ (٢٢٧٠٥).

ورابعاً: إنّه لو سُلّم التعارض، يتعيّن تقديم الصحيح لوجوهٍ لاتخفيٰ.

أقول: وأمّا الغرامة التي غرمها في مقابل المنافع الواصلة إليه، ففيها قولان، وقد استدلّ الشيخ الله وغيره للرجوع بوجوه:

منها: قاعدة لا ضرر.

وفيه: \_مضافاً إلى ما تقدّم \_إنّ الغرامة المقابلة للنفع الواصلة إليه لا تكون ضرراً. وبعبارة أُخرى: إنّ الضرر هو النقص المالي أو البدني أو العِرْضي، والنقص المالي الذي يقوم مقامه ما يسدّ مسدّه ليس بنقصٍ مالي عند العرف، وفي المقام بما أنّ الغرامة إنّا تكون في مقابل ما وصل إليه من النفع لا تعدّ ضرراً.

ومنها: قاعدة التسبيب.

أقول: قد مرّ عدم كونها قاعدة مستقلّة، إلّا إذا كان السبب بحيث يستند التلف إليه عرفاً، والمتّجه في مثل ذلك عدم الرجوع إلى المباشر أصلاً.

ومنها: النصوص الواردة في شاهد الزور، وقد مرّ أنتها أجنبيّة عن المقام. أقول: الأولى أن يستدلّ له:

١ ـ بقاعدة الغرور، فإنّ الميزان فيها هو التعزير، سواءٌ استوفى المغرور نـفعاً
 كأكله الطعام أو لم يستوف أصلاً.

٢ ـ وبصحيح جميل المتقدّم، بناءً على أنّ مورده الغرامة التي تكون بإزاء المنفعة كها تقدّم، إمّا لأن الحريّة نفعٌ عائد إلى الأب، أو لأنّ الولد نفسه منفعة له وإنْ لم تكن منفعة مالتة.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٤٩٩.

ثمّ إنّ قاعدة الغرور وإنْ اختصّت بصورة علم البائع، إلّا أنّ مقتضى إطلاق الصحيح عدم الفرق بين صورة العلم والجهل.

وبما ذكرناه ظهر حكم ما يغرمه في مقابل المنافع غير المستوفاة.

وأمّا الغرامة التي يغرمها في مقابل العين: فبالنسبة إلى المقدار الذي جُعل ثمّناً إذا لم يكن دفع الثمن إلى الفضولي، لا يرجع فيه إلى البائع، لأنّ هـذه الغرامة لم تنشأ من تغريرالبائع، لأنّه لوفرض صدق البائع في دعواه لكانت هذه الغرامة ثابتة.

وما ذكره السيد الفقيه الفيدة في وجه الرجوع بقوله: (إنّه لم يُقدَّم على هذه الغرامة، وإنّما أقدم على دفع الثمن، والمفروض عدم إمضاء الشارع له)(١).

يرد عليه: أنّ الرّد إلى المالك أو البائع، لا يوجبُ الفرق في عدم صدق الغرور، بعد التزامه بكون هذا المقدار من المال يكون عوضاً عن المال التالف.

وأمّا في المقدار الزائد \_كما لو باع ما يسوى عشرين بعشرة، فتلف فأخذ منه المالك عشرين \_فقد ذهب الشيخ الأعظم (٢) \_ تبعاً لغيره من الأساطين \_إلى أنته يرجع إلى البائع في المقدار الزائد، لقاعدة الغرور.

وأوردعليه (٣) بأن الإقدام والغرور لا يجتمعان، ولذ الا يرجع على البائع بالمسمّى .
وعليه، فإذا بنينا على أنّ مقتضى إقدام المشتري ضانه بهام القيمة الواقعيّة للمالك \_كما هوالمدرك للضمان في كلّ عقدٍ فاسدٍ يُضمن بصحيحه \_لاوجه للرجوع إلى البائع، حيث لا تغرير، وإن قيل إنّه لا يكون مُقْدِماً على الضمان بهام القيمة، لما كان

<sup>(</sup>١) حاشية السيّد اليزدي (ط.ق): ج١ / ١٨٢.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣ / ٥٠٢.

<sup>(</sup>٣) حاصل الإيراد للشهيد الثاني في المسالك: ج١٢ / ٢٢٥، وذكره صاحب الجواهر في الجواهر: ج٣٧ / ١٧٩.

وجه لضمانها للمالك.

وبعبارة أُخرى: إنْ كان مُقْدِماً على الضان بالقيمة الواقعيّة، لا مورد لقاعدة الغرور، وإلّا فلا وجه لأصل الضان.

أقول: وأجاب عنه الشيخ المجوابين (١٠):

الجواب الأول: الإقدام إنما يكون على المسمّى، ولا إقدام على غيره، فبالنسبة إلى ما لا إقدام على غيره، فبالنسبة الى ما لا إقدام عليه، تكون قاعدة الغرور جارية بلا مانع، ولكن الإقدام على المسمّى سببٌ شرعاً لضان تمام القيمة، فضان التمام ليس مُقْدِماً عليه لينافي الغرور، بل أثر الإقدام على المُسمّى، هو ضان تمام القيمة. وتبعه في هذا الجواب غيره من الأساطين (٢).

وفيه إنّه إذا كان مدرك الضمان هو الإقدام \_كها هو مبنى الإشكال \_فاته لا وجه للقول بالضمان بالنسبة إلى تمام القيمة، مع كون الإقدام على المسمّى، إلّا إذا ورد دليل على أنّ الإقدام على شيء سبب لضمان شيء آخر، والمفروض عدمه، فعلى هذا المبنى لا مدفع لهذا الإيراد.

الجواب الثاني: وهو الحقّ، من منع المبنى، لأنّ مدرك الضان في المقام وغيره من المقبوض بالعقد الفاسد إنّا هو قاعدة اليد، وهي تقتضي الضان بتام القيمة، والغرور يوجب رجوع المغرور إلى الغارّ في المقدار الذي غُرّر فيه، فبالنسبة إلى المقدار الزائد وإنْ كان مقتضى اليد هو الضان للمالك، إلّا أنّ مقتضى قاعدة الغرر هو الرجوع فيها إلى البائع.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣/٥٠٢.

<sup>(</sup>٢) كالسيّد اليزدي في حاشيته: ج ١ / ١٨٢، والأيرواني في حاشيته: ج ١ / ١٤٨.

أقول: ثمّ إنّه ممّا ذكرناه ظهر أنته إنّه إنّا يرجع إليه في صورة علم البائع، وأمّا في صورة جهله فلا مجال للرجوع إليه لعدم صدق الغرور، هذا إذا كانت الزيادة موجودة وقت العقد.

ولو تجدّدت بعده، فقد التزم الشيخ الله المكاسب» بأنّ : (الحكم بالرجوع فيه أولى)(١).

والظاهر أنّ وجه الأولويّة هناك، من جهة احتمال أنّ الإقدام على الضمان بالمسمّى إقدامٌ على الضمان بالقيمة الواقعيّة، وهذا غير محتملٍ في المقام، لأنّ ما يتجدّد له من القيمة لا يحتمل كونه مُقْدِماً على ضمانه.

غرامة الأوصاف: وأمّا ما يغرمه بإزاء أوصافه، فقد فصّل الشيخ فلل "بين وصف الصحّة عنره من الأوصاف، والتزم بعدم الرجوع في وصف الصحّة عنظراً إلى مقابلته بجزء من الثمن والرجوع في غيره من الأوصاف، كما لو كان عبدٌ كاتباً فنسي الكتابة عند المشتري، فرجع المالك عليه بالتفاوت؛ لأنته لم يُقْدِم على ضان ذلك، وقام الكلام يتحقّق بالبحث في مقامين:

الأول: في الفرق بين وصف الصحّة وغيره من الأوصاف.

الثاني: من أنته هل يرجع إلى البائع فيا يغرمه بإزاء الأوصاف أم لا؟.

أمّا المقام الأوّل: فالأظهر عدم الفرق بينهما، وأنّ شيئاً منها لا يقسّط عليه الثمن، وإنْ كان يعدّ موجباً لزيادة قيمة الموصوف، ولافرق في ذلك بين وصف الصحّة وغيره، والشاهد عليه ثبوت الخيار في تخلّف الوصف، وثبوت الأرش في خيار العيب، لا يدلّ على مقابلته بالثمن، وإلّا لزم أن يردّ البائع جزء من الثمن.

<sup>(</sup>١ و ٢) المكاسب: ج٣ / ٥٠٣ و ٥٠٤ .

وأمّا المقام الثاني: فالأظهر \_خلافاً للسيّد الفقيه الله الله وغيره (٢٠) \_عدم الرجوع؛ لعدم تغرير البائع إيّاه، وقد أقدم المشتري على أنّ الخسارة المتوجّهة إليه من ناحية الوصف تكون عليه، وهذا يمنع عن صدق الغرور.

نعم، الأوصاف التي توجد فيما بعد وتتلف \_حيث إنّه لم يُقْدِم على ضمانها \_له الرجوع فيها إليه.

قال الشيخ الله إنّ ما ذكر ناكله إنّا هو إذاكان البيع المذكور صحيحاً من غير جهة كون البائع غير مالك ، أمّا لوكان فاسداً من جهة أخرى ، فلا رجوع على البائع؛ لأنّ الغرامة لم تجيء من تغرير البائع في دعوى الملكيّة، وإنّا جاءت من جهة فساد البيع) (").

أمّا المحقّق النائيني الله فقد استدلّ الإختصاص قاعدة الغرور بالعقد الذي يكون قابلاً للصحّة بإجازة المالك، بأنّ العقد الفاسد من جهة أُخرى الايكون الضهان الحاصل فيه مستنداً إلى التغرير، فإنّ الفساد من جهة أُخرى هو أسبق العلل، فلا يكون البائع غير المالك هو منشأ الفساد، والا المجموع بالتشريك، الأنّ العقد الفاسد من جهة كون البائع غير مالكٍ بمنزلة وجود المانع، والفاسد من جهة أُخرى بمنزلة فقد المقتضى، فلا محالة يستند الفساد إلى عدم المقتضى الإلى وجود المانع.

وفيه: إنّ سبب الضمان \_ بعد عدم العقد الصحيح \_ هو قاعدة اليد ، سواءً أكان

<sup>(</sup>١) حاشية اليزدي: ج١ /١٨٣.

<sup>(</sup>٢)كالأيرواني في حاشيته: ج١ / ١٤٩.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣ / ٥٠٤.

<sup>(</sup>٤) منية الطالب: ج١ / ٢٩٨.

عدم الصحّة لإختلال شرطٍ من شروط العقد، أو كان لإختلال سائر الشروط، والتغرير سببٌ للرجوع لا للضان، فلا يكون التغرير وسبب الضان مقتضاهما متّحداً حتى يشتركا في التأثير أو يكون التأثير للأسبق منها.

أقول: فالأولى أن يستدلّ له فيا إذا كان المشتري عالماً بالفساد من ناحية أُخرى، وهي أنّ التغرير المساوق للتدليس والتخديع متقوّمٌ صدقه بجهل المغرور بالضان، فمع علمه بذلك، وأنته يكون ضامناً على كلّ حال \_سواءً أكان البائع مالكاً أم لا \_لا يصدق هذا العنوان، وعليه فلا وجه للرجوع.

# تعاقب الأيدي

مسألة: يدور البحث فيها عن أنته إذا باع الغاصب ما غَصبه، ثمّ باعه المشتري لشخصٍ ثالثٍ، ثمّ تلف المال في يد المشتري الثاني، فإنّه لا خلاف في أنته للمالك مع ردّ البيع الأوّل الرجوع إلى كلِّ من الغاصب والمشتريين، مع أنّ الشيء الواحد ليس لم إلّا بدلٌ واحد، فكيف يحكم بضمان كلّ من الثلاثة؟!

أقول: تنقيح القول في المسألة إنَّا هو بالبحث في مقامين:

الأول: حكم المالك بالإضافة إلى كلّ واحد منهم.

الثاني: حكم كلّ واحدٍ منهم بالإضافة إلى الآخر.

أمًا المقام الأوّل: فقدأُ ورد على ضمان كلّ من دخل المال تحت يده بماحاصله:

أنَّه إن اعتبر شيءٌ واحد في الذَّمم، لزم استقرار الواحد في محال متعدَّده:

وإن التزم بتعدّد ما في الذمم، لزم أنْ يكون لشيء واحدٍ أبدال متعدّدة، مع أنّ الشيء الواحد ليس له إلّا بدل واحد.

أقول: الحقّ في الجواب عن هذا الشبهة أنْ يقال: إنّ الكلام:

تارةً: في الحكم الوضعي.

وأخرى في الحكم التكليفي.

أمّا من حيث الحكم الوضعى:

فإنْ قلنا: بأنّ معنى ضان العين كونها في عهدة الضامن \_كما قويناه \_فإنّه لامحذور في تعدّد الضامن، لأنّ الشيء الواحد في الحال المتعدّدة اعتباراً، ككونه في

تعاقب الأيدي

الأذهان المتعدّدة بتعدّد صوره لا محذور فيه، والعهدة ليست إلّا محـلاً اعــتباريّاً. وحيث إنّه واحدٌ، فلا محالة يسقط عن جميع الذّمم بأداء واحدٍ منهم.

وإنْ قلنا: بأنّ ضمان العين إّغا هو ثبوت بدلها في الذمّة:

فإنْ التزمنا بأنّ في ذمّة كلّ واحدٍ حصّة من الطبيعي، غير ما في ذمّة الآخر، لزم ثبوت أبدال عديدة لشيء واحد.

وأمّا إنْ التزمنا بأنّ الطبيعي بنفسه في ذمّة كلّ واحدٍ من دون أن يصير حصّة، أو التزمنا بأنّ حصّة منه في ذمّة كلّ واحد من جهة أنته وجود اعتباري، فإنّه لا محذور في الإلتزام بشيء من ذلك، فلا يلزم هذا المحذور أيضاً.

وأمًا منحيث الحكم التكليفي: فالكلام فيه هـو الكـلام في الوجـوب الكـفائي؛ لأنّه أحدمصاديق ذلك، وقدحقّقنا في الأصول إمكانه (١١)، وعليه فلامحذور فيه أصلاً.

أقول: وأمّا ما أفاده الشيخ، في الجواب عن هذه الشبهة بما حاصله:

أنّ الذّم المتعدّدة تشتغل بواحدٍ على البدل، نظير الواجب الكفائي في العبادات (٢٠).

فيرد عليه: أنّه في الواجب الكفائي لا يكون الوجوب متوجّهاً إلى أحد الأفراد على البدل، فإنّ ذلك غير معقول، بل الوجه المعقول هناك توجّه التكليف إلى الجميع، لكن مشروطاً بعدم إتيان الآخرين، وهذا لا يمكن الإلتزام به في المقام، فإنّه:

١ \_إمّا أن يلتزم بتقييد اشتغال كلّ ذمّة بعدم اشتغال لأُخرى.

٢ ـ أو يلتزم بتقييد اشتغالها بعدم المطالبة من الآخر.

٣\_أو يلتزم بتقييده بعدم أداء الآخر.

(١) راجع بحث الواجب الكفائي في ج ٢ (ط . ق) من زبدة الأُصول.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ج٣ / ٥٠٦ ـ ٥٠٨.

ولازم الأوّل انتفاء الإشتغال رأساً، لوكان الشرط عدم الآخر مقارناً له، وثبوت الاشتغالين معاً لوكان الشرط عدم الآخر بالعدم السابق، وهماكها ترى.

ولازم الثاني ثبوت الاشتغالين وبدلين عند عدم مطالبتها.

ولازم الثالث استحقاق المالك لأبدال متعدّدة، لو أدّى الجميع ما في ذمهم، كما يحصل الإمتثال بفعل الجميع لو اتّفق الجميع على الإمتثال في الواجب الكفائي، مع أنّ المالك لا يستحقّ في شيء من الحالات إلّا بدلاً واحداً.

ودعوىٰ: أنّ الإلتزام بأنّ الخطاب بالنسبة إلىٰ غير من بيده التلف تكليفي، لا وضعى، كما عن بعض الأعاظم (١).

مردودة: بأنته لا وجه له بعد كون نسبة (على اليد) إليهما على حَدِّ سواء.

المقام الثاني: في حكم كلّ واحدٍ منهم بالإضافة إلى الآخر.

ومحصّل الإشكال في المقام: أنّ الأصحاب حكموا في صورة توارد الأيدي أنته لو تلفت العين، يكون قرار الضان على من تلفت العين في يده، ولو رجع المالك إلى السابق، يرجع هو إلى اللّاحق، ولا يرجع اللّلاحق إلى السابق إلّا إذا كان هناك غرور، لأنّ (المغرور يرجع إلى من غرّه)، مع اشتراكها في سبب الضان ووحدة نسبة (على اليد) إليها.

وأجابوا عن ذلك بأجوبة:

الجواب الأول: ما أفاده الشيخ الله وحاصله:

<sup>(</sup>١) نسبه المحقّق العراقي لبعض الأعاظم في (رسالة في تعاقب الأيدي): ص ٢٢١.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ج٣/٥٠٨.

عاقب الأيدي

إنّ السابق بمجرّد وضع يده على المال يصبح ضامناً، بحيث يكون بدل العين على تقدير التلف على ذي اليد، فتصير العين بذلك مضمونة بالقوّة، ومتحيّثة بهذه الحيثيّة، فيد اللّاحق واردة على عينٍ لها بدل، فضانها ضان عين لها بدل، ومرجع ذلك إلى ضان العين وبدلها على سبيل البدل، إذ لو كان الضان لخصوص العين خرج الله عن كو نه بدلاً.

أقول: وبهذاالتقريب تندفع جملة من الإشكالات التي أوردها بعض الحشين (١).

منها: أنته ما الوجه في ضهان البدل بعدما لم يدلّ دليلٌ عليه؟! إذ قد عرفت أنّ ضهانه مقتضى البدليّة.

ومنها: أنّ لازمه جواز رجوع السابق إلى اللّاحق قبل دفع البدل، وقد ثبت أنّ البدل طولي لا عرضي.

أقول: وبرغم ذلك ترد عليه أمور:

الأمر الأوّل: إنّ الضمان عبارة عن كون العين في العهدة حتّىٰ بعد التــلف\_كــا تقدّم تحقيقه (٢)\_فلا يكون لها بدل.

الأمر الثاني: إنّ الإنتقال إلى البدل على القول به ليس قبل التلف، بل من حينه، وفي ذلك الحين تشتغل جميع الذمم بالبدل في عرضٍ واحد بلاسبقٍ ولحوق.

الأمر الثالث: إنّ لازم ما ذكره الله أنته لو دفع العين من اللّاحق إلى السابق بعد أخذه منه، وتلفت عنده، جاز له الرجوع إلى اللّاحق، إذ اللّاحق اشتغلت ذمّته بماله

<sup>(</sup>١) الإصفهاني في حاشيته: ج٢ / ٣١٧\_ ٣١٨.

 <sup>(</sup>٢) تعرّض المؤلّف لهذا التعريف للضمان في المجلّد ٢٢ / ١٩٠، تحت عنوان: (التصدّق بمجهول المالك لا يوجب الضمان).

بدلٌ، وبعد عود المال إلى السابق لا يصبح ضامناً لشيء لضمانه قبله.

الجواب الثاني: ما عن صاحب «الجواهر» ﴿ القائل بأنّ من تلفت العين تحت يده تصبح ذمّته مشغولة للمالك بالبدل، وإنْ جاز له إلزام غيره باعتبار الغصب بأداء ما اشتغلت ذمّته به، فيملك حينئذٍ من أدّى بأدائه ما للمالك في ذمّته بالمعاوضة القهريّة الشرعيّة (١).

وفيه: إنّ هذا يبتني على ما اختاره من عدم معقوليّة اشتغال ذمّتين بمالٍ واحد. وقد عرفت ضعف المبني.

الجواب الثالث: ما عن السيّد الفقيه المرضية من أنّ العين التالفة تكون باقية على ملك مالكها، ولذا يصحّ الصلح عليها واحتسابها مُمساً أو زكاة، وما يدفعه السابق إلى المالك يكون عوضاً عنها، ومقتضى العوضيّة خروج العين التالفة عن ملك مالكها، وصيرورتها مِلكاً للدافع، فيكون حاله حال المالك في جواز الرجوع إلى اللّاحقين.

ثمَ أورد على نفسه: بأنّ لازم ذلك جواز رجوع اللّاحق إلى السابق أيضاً، لأنّ المفروض أنّه قام مقام المالك.

وأجاب عنه: بأنّ الوجه في عدم جواز رجوعه إليه، أنه السبب في ضمان السابق، بمعنى استقرار العوض في ذمّته.

وفيه: ماتقدّم من أنّ السببيّة بهذا المعنى ليست أحد موجبات الضهان، وعليه فلا فرق بين السابق واللّاحق، من أنّ ما يدفعه الدافع إلى المالك إنّا يكون غرامةً وبدلاً عن ماله، من جهة أنّ ماليّة العين تلفت، فقتضى التغريم أن يحفظ ماليّتها بدفع

<sup>(</sup>١) الجواهر: ج٣٧ / ٣٤.

<sup>(</sup>۲) حاشية اليزدي (ط.ق): ج١ / ١٨٦.

مالٍ، ولا يكون بدل ملكٍ عن ملك.

وبعبارة أُخرى: لا يكون بدلاً عن العين في الملكيّة كي يـتوقّف عـلىٰ تـبديل إضافة الملكيّة من الطرفين.

الجواب الرابع: ما استند إليه جماعة منهم المحقق الخراساني ((1) وعلى اختلافِ بينهم في التعبير وحاصله أنّ المتبع في باب التغريات هو الطريقة العرفية الممضاة شرعاً. ومن المعلوم لمن راجع العرف والعقلاء أنتهم يفرّقون بين دخول العين في العهدة ابتداءً، ودخولها في العهدة بعدما كانت داخلة في عهدة أُخرى، ويرون أنته يلزم على الأوّل أداء بدل العين، وعلى الثاني أداء بدل العين للمالك، وبدل ما يؤدّيه السابق له على البدل، فهقتضى الأوّل الخروج عن عهدة العين، ومقتضى الشاني الخروج عن عهدة العين، وعن عهدة عهدتها.

أقول: والظاهر أنّ هذا أحسن ما يمكن أنْ يقال في وجه جواز الرجوع.

نعم، لابدَّ من تقييده بما إذا لم تكن يد اللّاحق مجانيّة، وغير معاوضيّة، وإلّا فليس بناءٌ من العقلاء على الرجوع، مثلاً لو غصب زيدٌ من عمرو شيئاً، فوهبه لبكر، ثمّ تلف في يده، فإذا رجع المالك إلى الغاصب، لم يكن له الرجوع بعده إلى بكر، وهو واضح.



(١) حاشية الآخوند: ص٨٢.

# ولو جَمَع بين مِلْكه وغيره، مضى في مِلْكه وتخيّر المالك في الإجازة.

#### بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره

مسألةُ: (ولو جَمَع بين مِلْكه وغيره) وباعها معاً بعقدٍ واحدٍ. وثمن فارد، (مضى) بيعه (في مِلْكه). وكان فيا لا يملك موقوفاً على الإجازة، (و) هـو مراد المصنّف بقوله: (تخيّر العالك في الإجازة).

أقول: وهو قابلٌ للمناقشة، لأنّ جميع ما ذكر وجهاً للبطلان يجري على القول بصحّة بيع الفضولي.

نعم، على القول بصحّته، وكون الإجازة كاشفة بنحو الشرط المتأخّر وتحقّقها، لا يجري شيءٌ من تلك الوجوه كها ستعرف.

وكيف كان، فيشهد للصحّة في المملوك على جميع التقادير \_مضافاً إلى الإجماع\_ صحيح الصفّار المروى عن أبي محمّد العسكري الله:

«لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجَبَ الشراء من البائع على ما يملك» (٢).

بل العمومات الدالّة على صحّة العقود كالآية الشريفة (٣) تدلّ على الصحّة فيه أضاً.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٥١٢ م-٥١٣.

<sup>(</sup>۲) الفقيد: ج٣/ ٢٤٢ ح ٣٨٨٦، وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٣٩ أبواب عقد البيع وشروطه ب٢ ح ١ (٢٢٧٠٤).

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة: الآية ١.

أقول: وقد ذكروا لوجه عدم الشمول أُموراً (١):

منها: أنَّ البيع أمرٌ واحد بسيط:

فإمّا أنْ يكون هذا الواحد مشمولاً للعمومات، فلازمه الصحّة في جميع أجزاء المبيع.

أو لا يكون مشمولاً لها، فلازمه البطلان في الجميع.

وعلى التقديرين، لا وجه للتفكيك بين الأجزاء صحّةً وفساداً.

وحيث أنته لا يمكن الإلتزام بالأوّل؛ وإلّا لزم خروج المال عن مِلْك مالكه بلا رضاه، فيتعيّن البناء على البطلان في الجميع.

وفيه: إنّ البيع \_أي الإنشاء \_وإنْ كان واحداً، إلّا أنّ ما تضمّنه من التمليك يكون متعدداً حقيقة، لتعدد الملكيّة بتعدد المملوك، فإذا تعددت المملكيّة يتعدّد التمليك لا محالة، لأنّ الإيجاد والوجود متّحدان حقيقة، وأحد التمليكين يكون مشمولاً للعمومات، وهو ما تعلّق بماله دون الآخر، فيصحّ هو دون صاحبه.

وإنْ شئتَ قلت: إنّ الإنشاء واحدٌ صورة، ومنحلٌّ إلى إنشاءات متعدّدة حسب ما للـمُنشَأ من الإفراد.

وممًا يشهد للإنحلال: \_مضافاً إلى ظهوره على ما عرفت \_أنّه لو انضمّ إلى ما يصحّ بيعه بعض ما نهى الشارع عن بيعه، وباعها بإنشاء واحد، لم يتوهم أحدٌ صحّة هذا البيع مستنداً إلى أنّ دليل النهي لا يشمل مثل هذا البيع، لعدم كونه متعلّقاً بــه استقلالاً، فإنّ المتعلّق هو المجموع من حيث المجموع، مع أنّ لازم هذا الوجه ذلك.

<sup>(</sup>١) ذكرها المحقّق الأيرواني في عداد ما يتوهّم كونه مانعاً. لاحظ حاشية الأيرواني: ج١/ ١٥١.

ومنها: أنّ البائع لم يرض بانتقال ماله منفرداً، فإنّه رضي بانتقاله منضمًّا إلى مال غيره، وقد خُصّصت العمومات بما دلَّ على اعتبار الرضا في صحّة البيع.

وفيه: إنّ البائع قد رضي بانتقال ماله وانتقال مال غيره، فكلٌّ منها متعلّق للرضا، فانتقال ماله يكون عن رضا، وغاية ما هناك عدم انتقال ماله يكون عن رضا، وغاية ما هناك عدم انتقال ماله بلا رضاه.

مع أنته أخصّ من المدّعي، إذ ربما يكون راضياً بانتقاله منفرداً أيضاً.

ومنها: أنته يلزم من الصحّة عدم تبعيّة العقد للقصد، إذ ما قُصد هو الجـموع، وما وقع غيره.

أقول: قد ظهر جوابه ممّا ذكرناه في سابقه، فإنّ البائع قاصدٌ لإنتقال ماله في ضمن قصده انتقال المجموع.

ومنها: إنّ الثمن الواقع بإزاء الجزء المملوك مجهولٌ، فلا تصحّ المعاملة الواقعة عليه. وفيه: المتيقّن من دليل اعتبار العلم بالعوضين، اعتبار العلم بما يجعل عوضاً أو معوّضاً في الإنشاء، لا اعتبار العلم بما ينفذ فيه البيع شرعاً.

طريق معرفة حصّة كلّ منهما: فلا إشكال فيا لو عيّن حصّة كلّ منهما، كما لو لاحظ البائع والمشتري وقوع حصّة معيّنة من الثمن بإزاء كلّ جزءٍ من المثمن، إغما الكلام فيا لو لم يلاحظا ذلك، وأوقعا العقد على المجموع، من ناحية معرفة الحصّة والتسقيط، ولهم في معرفة ذلك وتحديده مسالك:

المسلك الأوّل: ما عن المشهور، من أنّه يقوّم مجموع المالين، ثمّ يقوّم مال غيره، ثمّ تُنسب قيمته إلىٰ قيمة المجموع، فيؤخذ بتلك النسبة، فإذا كانت قيمة مصراعي الباب عشرة، وكانت قيمة أحدهما اثنتين، يرجع المشتري بحُمس الثمن.

المسلك الثاني: ما اختاره الشيخ ﴿ (١) وفاقاً لغيره (١) من أنته يقوم كلّ واحدٍ منها منفرداً، فيؤخذ لكلّ واحدٍ جزءٌ من الثن نسبته إليه كنسبة قيمتة إلى مجموع القيمتين ، فإذا كان الثن عشرة ، وكانت قيمة مال نفسه أربعة، وقيمة مال غيره اثنتين، يرجع المشتري بثُلث الثن ، إذ نسبة قيمة مال غيره إلى مجموع القيمتين هي ذلك.

المسلك الثالث: ما اختاره جمعٌ من الأساطين (٣)، من أنت يقوّم كلّ واحدٍ منفرداً، لكن بملاحظة حال الإنضام، فيؤخذ لكلّ واحدٍ جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين.

أقول: والأظهر هو الثالث، وذلك يظهر ببيان أُمور:

الأمر الأوّل: إنّ الهيئة الإجتاعيّة:

١ ـ ربما لا تكون موجبة لازدياد القيمة ولا لنقصانها.

٢ ـ وربما تكون موجبة لأحدهما.

وعلى الثاني:

تارةً: تكون موجبة للازدياد من الطرفين بالسُّوية، كما في مصراعي الباب.

وأُخرىٰ: تكون موجبة له بالإختلاف، كها لو كان قيمة أحدهما مع الإنـضهام خمسة ولا معه أربعة، وكان قيمة الآخر معه ستّة ولا معه ثلاثة.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣/ ٥١٥.

<sup>(</sup>٢)كالعلامة في الإرشاد: ج١ / ٣٦٠.

<sup>(</sup>٣) منهم السيّد اليزدي في حاشيته: ج١ / ١٨٩.

وثالثة: تكون موجبة للنقصان من الطرفين بالسُّوية.

ورابعة: تكون موجبة له بالإختلاف.

وخامسة: تكون موجبة للزيادة في أحدهما، والنقيصة في الآخر، كم الوباع جارية مع ابنتها الصغيرة، وفرضنا أنّ قيمة الأمّ تنقص في صورة ضَمّ ابنتها إليها من جهة قيامها بتربيتها، وقيمة الصغيرة تزيد بذلك.

الأمر الثاني: أنَّ كلَّ جزءٍ إنَّما قوبل بجزءٍ من الثمن في حال الإنضام لا مطلقاً.

الأمر الثالث: أنّ الأوصاف لا تُقابل بالمال، وتخلّفها يوجب الخيار لارَدّ جزءٍ من الثمن.

أقول: وبهذه الأُمور يظهر أنّ الأظهر هو الثالث، إذ:

يرد على الأوّل: ما ذكره الشيخ في من أنته (لا يستقيم فيا إذا كان لإجتاع الملكين دخلٌ في زيادة القيمة، كما في مصراعي الباب، وزوج خُف، إذا فُرض تقويم المجموع بعشرة، وتقويم أحدهما بدرهمين، وكان الثمن خمسة)(١)، فإنّ لازم هذا القول رجوع المشتري بخُمس الثمن، فيبق للبائع أربعة في مقابل مصراع واحد، مع أنته لم يجعل في المعاملة في مقابله إلّا نصف الثمن.

ويرد على الثاني: هذا المحذور بعينه في صور الإختلاف، فإنّه في مثال الجارية وابنتها إذا باعها بعشرة، وكانت قيمة الجارية في حال الإنفراد ستّة، وفي حال الإنضام أربعة، وقيمة ابنتها بالعكس، فإذا كانت البنت لغير البائع، فإنّ لازم ما اختاره الشيخ هو رجوع المشتري إلى البائع بخُمسين من الثمن، مع أنته إنّا بعكم من الثمن بإزائها ثلاثة أخماس.

<sup>(</sup>۱) المكاسب: ج٣/٥١٦ ـ٥١٧.

## وللمشتري مع فسخ المالك الخيار.

وعليه، فالمتعيّن هو القول الثالث.

(و)كيفكان، ف (للمشتري مع فسخ المالك) ورَدّه العقد (الخيار)، فله حينئذٍ رَدّ الجميع بلا خلاف. وعن «التذكرة» (١) نسبته إلى علمائنا لتبعض الصفقة، ووجوب البيع في خبر الصفّار (٢) إنّا هو بالنسبة إلى البائع.

وصرّح بعضهم (") باعتبار الجهل فيه، فلو كان عالماً أنّ بعضه للغير، ويحتمل أن لا يجيز العقد، لم يكن له خيار لإقدامه على ذلك، وتمام الكلام في هذا الخيار ومورده في فصل الخيارات (٤٠).



<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج١/٥٦٦.

<sup>(</sup>٢) المتقدّمة في هذا الجزء، صفحة ٣٤٦ في مبحث (بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره).

<sup>(</sup>٣) منهم الشيخ في المبسوط: ج٢ / ١٤٥.

<sup>(</sup>٤) راجع مبحث الخيارات في الجزء ٢٥ من فقه الصادق.

#### بيع نصف الدار

بقي الكلام عن حكم مسألتين:

المسألة الأولى: ما لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار.

أقول: وقبل الشروع في البحث فيها، لابدُّ من تقديم مقدّمتين:

المقدّمة الأولى: في بيان الكسر المشاع، وأنّ الشركة الحاصلة في المبيع على أي كيفيّة، والعمدة فيه مسلكان:

أحدهما: ما هو المنسوب إلى المشهور (١١) من أنّ معنى الشركة على الإشاعة، هو أنّ كلّ جزءٍ يُفرض في الجسم، فكلّ واحدٍ من الشريكين المساويين مالكٌ لنصف هذا الجزء.

ثانيهما: أنّ كلّ واحدٍ منها مالكٌ لتمام المملوك، وإنّما الملكيّة تكون ضعيفة وناقصة، فالأخوان الوارثان لأبيها هما معاً بالإضافة إلى المال كأبيها، وطرف إضافة الملكيّة هما مجتمعاً، وكلّ منها مالك لجميع المال، ولكن بالملكيّة الناقصة لا التامّة.

وقد استدلَ للأوّل: بأنّ المشهور بين المتكلّمين وبعض الحكماء قبل الإسلام وإنْ كان، أنّ مادّة الجسم المطلق هي الأجزاء التي لا تقبل القسمة لا خارجاً ولا ذهناً، ويُسمّىٰ كلّ جزءٍ من هذه الإجزاء بالجوهر الفرد والجزء الذي لا يُتجزّأ.

ولكن بطلان هذه المقالة \_كبطلان مقالة النظّام، حيثُ ذهب إلى أنّ الجسم مؤلّفٌ من أجزاء غير متناهية \_في عصرنا من أوضح البديهيّات، لأنّ كلّ ما يشار

<sup>(</sup>١) لم نقف على من نسبه صريحاً، لاحظ منية الطالب: ج١ /٣٩٧\_٣٩٨.

بيع نصف الدار

إليه بالإشارة الحسيَّة، لابدَّ أنْ يكون ما يحاذي منه جهة الفوق غير ما يحاذي منه جهة الأسفل، وكذا باقي الجهات، فلا محيص من أنْ يكون منقسماً، وإنْ نفتقد آلة لتقسيمه، مضافاً إلى ما برهنوا عليه من لزوم تفكّك الرّحي ونني الدائرة.

وعليه، فكلّ جزءٍ يُفرض في الجسم، يكون كلّ واحدٍ من الشريكين مالكاً لنصف ذلك الجزء(١٠).

وفيه: إنّ هذا البرهان لو تمّ لاقتضى إمكان ذلك، لاكون ما في الخارج كذلك. أقول: والأرجح في النظر هو الثاني، وذلك لأنته مضافاً إلى أنته المناسب للفهم والوجدان، ويلائم مع الطبع، يشهد له وجهان:

أحدهما: أنته لا إشكال في أنّ الشيء الخارجي الذي يكون مِلْكاً ومالاً، لو قُسم وانتصف ربما يصل إلى حَدِّ يسقط عن الماليّة والملكيّة، فعلى هذا لو خلّف الميّت شيئاً له الماليّة، وكان ورثته متعدّدين، وقُسّم ذلك بحسب عددهم، لا يكون كلّ جزءٍ منه ملكاً، ممّا يلزم البناء على عدم كونه مِلْكاً لأحد، وهو كها ترى.

الثاني: إنّ المملوك المشترك ربما يكون من الأعراض والأفعال والأعمال غير القابلة للقسمة لبساطتها، كالصلاة، ورفع الحجر من الأرض ونحو ذلك، ولا معنى للإلتزام بالملكيّة بالمعنى الأوّل في هذه الموارد، وعليه فلا مناص من البناء على ما اخترناه، وهذه آية قطعيّة عليه.

أضف إلى ذلك كلّه، عدم معقوليّة المعنى الأوّل، فإنّ كلّ ما في الخارج يكون معيّناً، ولا معنى لوجود شيء في الخارج غير معيّن في الواقع، وحيث أنّ الكسر

(۱) منية الطالب: ج١ /ص٣٩٧\_٣٩٨.

المشاع بذلك المعني غير معيّن خارجاً فلا يمكن الإلتزام به.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ معنى الملْكيّة المشاعة، هو مالكيّة الشركاء، كلّ منهم لجميع المال بالملكيّة الضعيفة، ونظيره في التكوينيّات رفع جماعة حَـجَراً واحـداً، حيث أنّ الرفع يستند إلى مجموعهم، فعلى هذا يكون معنى بيع نصف الدار بيعه بتامه وذلك من خلال إعطاء الملكيّة الناقصة، وهذه مسامحة في التعبير، لكنّه شائع عند العرف.

المقدّمة الثانية: في تعيين محلّ النزاع والبحث.

أقول: لا خلاف ولا إشكال فيا لو عُلم بأنته أراد من النصف شيئاً معيّناً من نصفه المختصّبه، أو نصف غيره، أو المشاع في الحصّتين، وإنّاالكلام في موردين:

الأوّل: ما لو عُلم أنته قصد شيئاً معيّناً، وكان ذلك مشتبهاً وغير معلوم عندنا. الثاني: ما لو عُلم بأنّه لم يقصد بقوله: (بعتك نصف الدار) إلّا مفهوم هذا اللّفظ. ظاهر الشيخ ي (١٠) اختصاص النزاع بالمورد الشاني، وصريح السيّد ي (١٠)

اختصاصه بالمورد الأوّل، وذهب المحقّق النائيني ﷺ <sup>(٣)</sup> إلى التعميم.

أقول: لا ينبغي التوقف في كون الأوّل مورد النزاع، ولم يُذكر وجهٌ لعدم النزاع فيه، وأمّاماذُكر في وجه عدم جريان النزاع في المورد الثاني، وحاصله: أنّ (الظهورات إنّا تكون لتشخيص المرادات، والمفروض أنّه لم يقصد المتكلّم خصوصيّة ملكه أو ملك غيره، وإنّا قصد مفهوم النصف الذي مقتضاه ليس إلّا الإشاعة) (1).

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٥٢٠.

<sup>(</sup>۲) حاشية المكاسب: ج۱ / ۱۹۰.

<sup>(</sup>٣) منية الطالب: ج١ / ٣١٠.

<sup>(</sup>٤) حاشية السيّد اليزدى: ج١ / ١٩٠.

فيرد عليه: أنّ المراد من أنته لم يَقصد إلّا مفهوم هذا اللّفظ، ليس خلوّ الكلام عن المراد الجدّي، بل المراد أنته إنّا قصد مفهوم هذا اللّفظ، وتعلّقت إرادته الجديّة به هكذا، أي بما يقتضيه ظهور هذا الكلام، ولو بلحاظ المقام، مع خلوّه عن الإرادة التفصيليّة.

وعلىٰ هذا فيقع الكلام في موردين:

الأوّل: فيا إذا لم يقصد إلّا مفهوم هذا اللّفظ.

الثاني: فيما إذا قصد معيّناً غير معلوم عندنا.

وحيث أنّ المدرك وكذلك المختار في الموردين واحدٌ، فلا حاجة إلى البحث في كلّ من الموردين مستقلاً.

وكيف كان، فقد ذُكر في وجه ظهور الكلام في النصف المشاع بمينه وبمين الأجنبي، أنّ النصف ظاهرٌ في الحصّة المشاعة في مجموع الحصّتين.

وأورد عليه الشيخ الله الله الظهور يعارض مع ظهورين آخرين:

أحدهما: ظهور مقام التصرّف في إرادة حصّته المختصّة.

ثانيهما: ظهور إنشاء البيع في البيع لنفسه، لأنّ بيع مال الغير يتوقّف على نيّة الغير، أو اعتقاد كونه له، أو البناء عليه عداوناً، والكلّ خلاف المفروض، ولذلك توقّف في من جهة هذا التعارض في حكم المسألة (١).

وفيه: إنّه لو سُلّم ظهور النصف في المشاع بين الحصّتين، ولم نلتزم بما أفاده الشيخ عِنْ في أثناء كلامه من أنّه ظاهرٌ في نفس المشاع دون المشاع بين الحصّتين، فإنّه

(۱) المكاسب: ج٣ / ٥٢١ ـ ٥٢٢.

لا ريب في أنته ظهورٌ إطلاقي ناشٍ عن انتفاء ما يوجب التعيين، لكن ينفيه ظهور مقام التصرّف في إرادة الحصّة المختصّة، ممّا يمنع عن انعقاده.

وعليه، فالأظهر الحمل على نصفه الختص.

أقول: إنْ بنينا على أنّ المرأة تملك بالعقد نصف المهر، وبالدخول تملك نصفه الآخر، تكون هذه المسألة بعينها مسألتنا، لأنّ محلّ البحث في المقام لا يكون خصوص البيع، فالوجه في حكمهم استحقاق الزوج بالطلاق النصف الباقي هو ما ذكرناه.

وأمّا إنْ التزمنا بأنتها تملك تمام المهر، وبالطلاق قبل الدخول عليها أن تعيد نصفه إلى الزوج، فهي أجنبيّة عن المقام، فإنّ المرأة حين ما وهبت النصف كانت مالكة لجميع المال، والطلاق ليس إنشاءً لردّ النصف كي يجري فيه هذا النزاع.

اللهُمَّ إلا أن يقال: إنّ ما ذكره الشيخ ﴿ الذي أشار إليه هنا \_هو عدم التنافي بين ظهور النصف في الإشاعة، وحمله على نصفه المختص من باب أنه (مَنْ مَلِك كليّاً مَلِك مصداقه)، فما ذكروه في صداق المرأة نظير للمقام من هذه الجهة، فإنّ حكم الشارع الأقدس بردّ نصف المهر في قوّة تمليك الزوجة نصفه للزوج، فيكون من باب أنته (مَنْ مَلِك كليّاً مَلِك مصداقه)، إذ المرأة مالكة لمصداق النصف، فيكون نظيراً للمقام.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣/٥٢٣.

#### بيع ما يقبل التملّك وما لا يقبله

المسألة الثانية: لو باع ما يقبل التملّك وما لا يقبله كالخمر صفقةً بثمنٍ واحد. فإنّه لاخلاف في صحّة البيع في المملوك، وعن غير واحدٍ (١١) دعوى الإجماع عليه.

ويشهد لهم: مضافاً إلى ذلك، وإلى العمومات التي عرفت في مسألة بيع الملك وغير الملك تقريب دلالتها على الصحّة في أمثال المقام، وأنّ ما ذكر في وجه عدم شعولها لها تارةً لعدم المقتضي، وأُخرى لعدم المانع غير تامّ، فراجع ما حقّقناه واطلاق مكاتبة الصفّارالمتقدّمة (٢) والوارد فيها قوله الله : «لا يجوز بيعُ ما ليس يُعلك، وقد وَجَب الشراء من البائع على ما يُعلك»، فإنّها بإطلاقها تشمل ما إذا كان بعض القرية وقفاً عاماً غير مملوكِ لأحد.

أقول: أمّا طريق تقسيط الثمن على المملوك وغيره، فيُعرف ممّا تقدّم في مسألة (ما لو باع ماله مع مال الغير) (ما أنّه يقوّم كلّ واحدٍ منفر داً، لكن بملاحظة حال الإنضام، فيؤخذ لكلّ واحدٍ جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين. لكن الإشكال هنا في طريق معرفة قيمة غير المملوك، لفرض أنّه لا قيمة له.

وأيضاً: لا إشكال فيما إذا باع غير المملوك بعنوانه، كما لو ضَمّ الخمر إلى الخلّ فباعها بصفقة واحدة، فإنّه يعرف قيمة الخمر بالرجوع إلى من يراها مِلْكاً ومالاً،

إَّغَا الإشكال فيها إذا باعه بعنوان ما يمك، كما لو باع شاة وخنزيراً بعنوان أنتهما

<sup>(</sup>١)كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد: ج ٤ / ٤٣٢، وابن زهرة في الغنية: ص٢٠٩.

<sup>(</sup>٢ و ٣) تقدّم في هذا الجزء صفحة ٣٤٦، في مبحث (بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره).

شاتان، والأظهر أنّه يقوّم قيمة المملوك \_أي الشاة \_لأنّ بذل المال إُغا يكون بـإزاء الصورة النوعيّة، وإلّا فالأجسام من حيث هي لا ماليّة لها، ولا يُبذل بإزائها المال.

والمراد بها هي الصورة النوعيّة العرفيّة، ففي المقام بذل جزء من الثمن بإزاء الشاة دون الخنزير، فلابدَّ من لحاظ ذلك في مقام التقويم.

هذا إذاكان غير المملوك مالاً عرفاً.

وأمّا إنْ لم يكن مالاً، فقد اختار السيّد الفقيه (١) بطلان البيع في هذه الصورة، من جهة أنته لا يمكن تعيين ما بإزاء غير المملوك، لأنته لا قيمة له، ولا يمكن البناء على الصحّة بالنسبة إلى المملوك في تمام الثمن، لأنته جُعل بازاء غير المملوك في المعلمة بعضه، فيتعيّن البناء على البطلان.

وفيه: إنّ هذا يتمّ في صورة الجهل، بأن يجعل بإزاء ما لا يملك جزءً من الثمن، ولا يتمّ في صورة العلم، من جهة أنته في تلك الصورة لا يجعل بإزائه شيء من الثمن، ويكون ذلك نظير ضميمة الأوساخ، فلامحالة يصحّ البيع في تمام الثمن.

وبذلك يظهر تماميّة ما أفاده الشيخ الكبير الله التنفصيل بين صورة العلم والجهل.

 $\leftrightarrow \leftrightarrow$ 

<sup>(</sup>۱) حاشية السيّد اليزدى: ج۱ / ۱۹۷.

<sup>(</sup>٢) نقل عبارته السيّد اليزدي في حاشيته: ج ١ / ١٩٨، وانظر الجواهر: ج٢٢ / ٣٢١.

# ولاية الأب والجَدّ

مسألة: يجوز للأب والجدّأن يتصرّفا في مال الطفل بالبيع والشراء بلا خلاف.

وفي «الجواهر»: دعوى الإجماع بقسميه عليه (١)، كما ادّعاه غير واحدٍ من الكتب (٢)، واستدلّ له الشيخ الأعظم ﴿

١ ـ بالأخبار المستفيضة المصرّحة في موارد كثيرة.

٢ ـ وبفحوي سلطنتها على بُضع البنت في باب النكاح (٦٠).

وفيه: إنّ النصوص المستفيضة المشار إليها طوائف:

الأولى: ما تضمّنت الأخذ من مال الولد(٤).

الثانية: ما وردت في تقويم الأب جارية ولده الصغار، ثمّ يصنع بها ما شاء (٥٠).

الثالثة : ما وردت في جـواز اتجـار الوصي بمـال الطـفل إذاكـان قـد أوصى أبوه بذلك (٦٠).

أقول: لا يصحّ الإستدلال بشيءٍ منها.

أمًا الأُولىٰ: فلأنَّها واردة في تصرَّف الأب لنفسه استقلالاً. لا تصرّ فه لإبنه، مع

<sup>(</sup>١) الجواهر: ج٢٢ / ٣٢٢.

<sup>(</sup>٢) كما هو في المبسوط: ج٢ / ٢٠٠، والسرائر: ج١ / ٤٤١، والشرائع: ج٢ / ٧٨ ـ ٧٩. والقواعد: ج١ / ١٢٥. واللَّمعة: ص٨٦٨، والمسالك: ج٣ / ١٦٦، وجامع المقاصد: ج٤ / ٨٧.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ج٣/ ٥٣٥ ، وانظر وسائل الشيعة: ج٠٢/ ٢٧٥ و ٢٨٩ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٦ ب١١٠ .

<sup>(</sup>٤) انظر وسائل الشيعة : ج ١٧ / ٢٦٢، أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ١ ( ٢٢٤٧٦ ) ـ ٢ ( ٢٢٤٧٧ ) ـ ٤ ( ٢٢٤٧٩ ) ـ ٩ ( ٢٢٤٨٤ ).

<sup>(</sup>٥) أنظر وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢٦٧ أبواب ما يكتسب به ب٨٧.

<sup>(</sup>٦) الاستبصار: ج٢٠/٣ ح٦.وسائل الشيعة: ج٩/ ٨٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب ب٢ ح٦ (١١٥٩٢).

أنتها واردة في الولد مطلقاً، صغيراً كان أم كبيراً، بل مورد أكثرها البالغ، وفي بعضها التقييد بصورة الحاجة والإضطرار، وفي بعضها المنع عن الأخذ إذا كان الولد ينفق عليه بأحسن النفقة، مع أنتها مختصة بالأب غير متعرضة للجدّ.

وأمّا الثانية: فلأنته من الممكن اختصاص ذلك بالجارية؛ من جهة أنّ الشارع الأقدس قد وسّع في أسباب حلية الوطء بما لم يوسّع في سائر المعاملات، كما تقدّم في مبحث الفضولي(١٠).

مع أنّ فيها ما ورد في الكبير كصحيح ابن محبوب (٢) الوارد في تقويم جارية البنت التي قد أهداها إليها أبوها حين زوّجها، مع أنسها من جملة أدلّـة جواز تصرّ فاته الراجعة إلىٰ نفسه، وسبيلها سبيل تلك الأدلّة.

وأمّا الثالثة: فعدم دلالتها على الولاية في حال الحياة واضح.

وأمّا الفحوى: فقد تقدّم (٣) في مبحث الفضولي المناقشة في فحوى نفوذ النكاح بالإضافة إلى سائر المعاملات، فراجع، وبرغم ذلك، فإنّ أصل الحكم ممّا لا ينبغي التوقّف فيه؛ لبناء العقلاء عليه، وعدم ردع الشارع عنه، وقيام إجماع الأمّة عليه، وجملة كثيرة من النصوص الدالّ بعضها، كنصوص الاتّجار بماله الوارد في باب الزكاة (٤)، والمؤيّد غيره كالنصوص المتقدّمة.

أقول: بقي الكلام في المراد من الجملة المذكورة في جملةٍ من الأخبار وهي

<sup>(</sup>١) راجع صفحة ١٣١، مبحث بيع الفضولي من هذا الجزء.

<sup>(</sup>٢) الكافي: ج ٥ / ٤٧١ ح ٥ ، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٦٧ أبواب ما يكتسب به ب٧٧ ح ١ (٢٢٤٨٩).

<sup>(</sup>٣) تقدّم في الصفحة ١٤٧، بدايات مبحث الفضولي من هذا الجزء.

<sup>(</sup>٤) أنظر وسائل الشيعة: ج٩ / ٨٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب باب٢ ح٦ (١١٥٩٢).

قوله ﷺ: «أنتَ ومالكَ لأبيك» (١)، فإنّه لا إشكال:

١ ـ في عدم كون اللّام للملك لعدم مملوكيّة رقبة الولد لأحدٍ، وماله المفروض
 كونه مِلْكاً له لا يعقل كونه ملكاً لأبيه.

٢ ـ وكذا لا ينبغي التوقف في عدم كونها للإختصاص بعنوان كونه وماله تحت ولايته: لأنتها وردت في الكبير أيضاً، ولاكلام في عدم ولايته على ولده الكبير، بل الأمر يدور بين أمرين:

الأول: أنْ تكون اللّام للإختصاص بنحو السلطنة على الإنتفاع بــه وعماله، فسبيلها حينئذِ سبيل النصوص المتقدّمة الدالّة علىٰ ذلك.

الثاني : أنْ تكون لإفادة كون الولد موهوباً تكويناً للأب وانتسابه إليه بكونه ولده.

أقول: ويؤيّد الثاني المكاتبة الواردة عن الإمام الرضا الله عيث قال: «وعلّة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه، وليس ذلك للولد، لأنته الولد موهوبٌ للوالد في قوله عزّ وجلّ... الخ»(٢)، وعليه فهي حكمة التشريع.

وبعبارة أُخرى: أنتها علّة التحليل في مقام الثبوت لا الإثبات، وتدلّ على أنّ منشأ جعل تلك الآثار ذلك، ولا تكون هي متكفّلة لحكم جعلي، فلا يتمسّك بإطلاقها. أقول: بعد معلوميّة ما ذكرنا يقع البحث في جهات:

<sup>(</sup>١) مثل ما رواه محمّد بن مسلم في التهذيب: ج٦ / ٣٤٣ ح ٨٦، وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢٦٣ أبواب ما يكتسب به ح١ (٢٢٤٧٩)، وما رواه أبو حمزة الثمالي في التهذيب: ج٦ / ٣٤٣ ح ٨٣، وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢٦٣ أبواب ما يكتسب به ب٧٧ ح ٢ ( ٢٢٤٨٠)، وغير هما.

<sup>(</sup>٢) علل الشرائع: ج٢ / ٥٢٤ ب٢٠٦، وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢٦٦ أبواب ما يكتسب به ب٧٧ - ٩ (٢٢٤٨٧).

#### اعتبار العدالة

الجهة الأولى: في أنسه هل يعتبر في ولاية الأب والجدد العدالة كما عن «الوسيلة» (١) و «الإيضاح» (١) أم لا تعتبر كما هوالمشهور بين الأصحاب؟ وجهان: قد استدلّ لعدم الإعتبار بوجوه:

الوجه الأوّل: الأصل، تمسّك به الشيخ الله في مقابل الإطلاق، وعليه فليس المراد به القاعدة المستفاد منه، بل المراد به هو الأصل العملي، ولذا أورد عليه جمع ممّن تأخّر عنه، منهم المحقّق النائيني الله الأصل بالعكس؛ لأنّ نفوذ تمسرّف شخص في مال غيره يتوقّف على الدليل، ومع عدمه، الأصل يقتضى عدم نفوذه) (4).

ولكن الظاهر أنّ مراده بالأصل هو استصحاب عدم الردع، بعد ثبوت عدم اعتبارها عند العقلاء، وعدم ثبوت ردعٍ من الشارع الأقدس، وعليه فلا إيراد عليه. الوجه الثاني: الإطلاقات، تمسّك بها الشيخ الله و تبعه غيره (٦)، ولا بأس به إنْ كان هناك إطلاق، وقد تقدّم (٧) الكلام فيه.

الوجه الثالث: الإجماع الحكيّ في «التذكرة» (١٠ على ولاية الفاسق على التزويج، وهو كما ترى.

<sup>(</sup>١) نسبها إليه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: ج٥ / ٢٥٧، وظاهر الوسيلة: ص ٢٧٩.

<sup>(</sup>٢) إيضاح الفوائد: ج٢ / ٦٢٨.

<sup>(</sup>٣ و ٥) المكاسب: ج٣ / ٥٣٥.

<sup>(</sup>٤) منية الطالب: ج١ / ٣٢٢.

<sup>(</sup>٦) منهم الأصفهاني في حاشيته: ج٢ / ٣٧٠.

<sup>(</sup>٧) راجع بحث ولاية الأب والجدّ قبل قليل.

<sup>(</sup>٨) التذكرة: ج٢ / ٩٩٥.

اعتبار العدالة

وقد استدلّ لإعتبار العدالة بوجهين:

الوجه الأوّل: أنته (ولايةٌ على من لا يَدفع عن نفسه ولا يعرب عن حاله، ويستحيل من حكمة الصانع جعل الفاسق أميناً تقبل إقراراته وإخباراته عن غيره)(١).

وفيه أوّلاً: إنّ المنافي للحِكمة، هو جعل من لا يبالي بالخيانة وليّاً، فإذا فرضنا تحديد الولاية بالتصرّ فات التي لا مفسدة فيها \_لا سيّما إذا كان مأموناً من هذه الجهة، خصوصاً بملاحظة شفقة الأبوّة ورأفته \_لم يكن فسقه مانعاً عن جعله وليّاً.

وثانياً:ماذكره الشيخ عبى المقوله: (إنّ الحاكم متى ظهر عنده اختلافُ حال الطفل أي رؤية آثار ضيق المعاش عليه \_أو اختلاف حاله في ثروته، منعه من التصرّف في ماله... الخ)(٢).

الوجه الثاني: نصّ القرآن، وقد استظهر الشيخ هي ("آنّ المراد به آية الركون إلى الظالم (نا)، واستظهر بعض مشايخنا (٥) أنّ المراد به آية النبأ (١) .

أقول: تقريب الإستدلال بالأولى أحد وجهين:

أحدهما: إنّ جعله تعالى الفاسق أميناً ووليّاً يعدّ ركوناً منه إلى الظالم، مع أنته نهى عنه.

ثانيهما: إنّ المعاملة مع الأب بعنوان أنّه وليّ الطفل ركونٌ إليه،وهو منهيٌّ عنه. وفي كليهما نظر:

<sup>(</sup>١) الإيضاح: ج٢ / ٦٢٨.

<sup>(</sup>٢ و ٣) المكاسب: ج٣ / ٥٣٦. عن جامع المقاصد: ج ١١ / ٢٧٥.

٤١) سورة هود: الآية ١١٣.

<sup>(</sup>٥) هو المحقّق الأصفهاني في حاشيته: ج٢ / ٣٧١.

<sup>(</sup>٦) سورة الحجرات: الآية ٦.

أمّا الأوّل: فضافاً إلى أنته استدلالٌ بفحوى الآية لا بنصّها، من جهة أنّ الناهي عن شيءٍ كيف يفعله \_ أنّته غير تامّ، إذ مجرّد جعله أميناً ووليّاً كجعل شخصٍ وكيلاً لا يعدّركوناً إليه، مع أنّ الملاك غير معلوم، ولعلّه لركون العبد مفسدة ليست في ركون المولى.

وأمّا الثاني: فلأنّ المعاملة مع الأب بعنوان أنّ الله تعالى جعله أميناً ووليّاً ليست ركوناً من العبد إليه، فإنّها كالمعاملة معه بما أنّه مالك أو وكيل.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ الظالم أخصّ من الفاسق، أضف إلى ذلك ما قيل (١) من ورودها في حقّ سلاطين الجور، وأنّ المراد بـ(الركون) الدّعاء لهم بالبقاء.

وأمّا الآية الثانية: فيرد على الإستدلال بها:

إنّ قبول أخبار الفاسق وإقراره حينئذٍ إنّها يكون من جهة كون وليّاً، حيث إنّه (مَن مَلك شيئاً ملك الإقرار به)، ولا ينافي مع عدم قبوله منه عن غيره من حيث هو، والآية متضمّنة للثاني.

مع أنّ عدم قبول إخباره وإقراره لا ينافي ثبوت الولاية له.

مضافاً إلى أنّ قبول إخباره وإقراره بعد ثبوت الولاية، بما أنته بلسان (أنه وماله لأبيه) غير قبول إخباره عن غيره، بل هو في حكم قبول إقراره على نفسه. وبالجملة: فالأظهر عدم اعتبار العدالة.

# اعتبار المصلحة في التصرّف

الجهة الثانية: هل يشترط في تصرفها المصلحة، أو يكني عدم المفسدة، أم لا يعتبر شيء؟، وجوهٌ.

(١) منية الطالب: ج١ / ٣٢٣، وأنظر الكافي: ج٥ / ١٠٨ ح١٠.

والكلام فيها في موردين:

الأوّل: في اعتبار عدم المفسدة.

الثاني: في اعتبار المصلحة.

أمًا العورد الأوِّل: فعن غير واحدٍ (١١ دعوى الإجماع على اعتباره.

واستدلّ لعدم الإعتبار: بإطلاق النبوي (٢)، وغيره من النصوص (٣).

وأورد عليه الشيخ ﴿: بأنته لابدّ من تقييده :

١ ـ بما يقيد من الأخبار الواردة حول جواز تصرّف الأب في مال الإبن بصورة الحاجة، كخبر الحسين بن أبي العلاء (٤).

٢ \_ أو بأن لا يكون فيه سرف كصحيح ابن مسلم (٥).

٣ ـ أوكونه تمّالابدّمنه، معلّلاً بأنّ اللهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ و (١٠) كصحيح الثمالي (٧).

٤ ـ وبالآية: \*وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ \* (^^) بتقريب أنسها
 تشمل الجدّ، ويترّ في الأب بعدم الفصل، وبالإجماع.

أقول: وجميعها لا تدلُّ على المطلوب:

أمًا الأخبار: فهي تدلُّ على جواز أخذ الأب لنفسه مع الحاجة، وهذا غير

<sup>(</sup>١) كالحِلّي في السرائر: ج ١ / ٤٤١، والمحقّق في الشيرائع: ج ٢ / ٧٨ ـ ٧٩، والعلّامة في القواعد: ج ١ / ١٦٥، والمهيد الثاني في المسالك: ج ٣ / ١٦٦، والكركي في جامع المقاصد:

۱۰۰۰ ونسهيد کي است. ج.۶ / ۸۷ وغير هم.

ج ٤ / ٨٧، وغير هم.

<sup>(</sup>٢) الآنف الذِّكر، «أنت ومالك لأبيك».

<sup>(</sup>٣) تقدّم في العنوان السابق جملة منها. (٤) الكافي: ج ٥ / ١٣٦ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٦٥ أبواب ما يكتسب به ب٧٨ ح ٨ (٢٢٤٨٦).

<sup>(</sup>٥) لتهذيب: ج٦ / ٣٤٣ - ٨٢. وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢٦٢ أبواب ما يكتسب به ح١ (٢٢٤٧٩).

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

<sup>(</sup>٧) لتهذيب: ج٦ /٣٤٣ ح ٨٣، وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢٦٣ أبواب ما يكتسب به ب٧٨ ح٢ ( ٢٢٤٨٠).

<sup>(</sup>٨) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

مربوط بتصرّفه فيه بعنوان الولاية، الذي هو محلّ الكلام في المقام.

وأمّا الآية الشريفة: فني شمولها للجَدّ تأمّل؛ لأنّ من له الجُدّ لا يـصدق عـليه اليتيم، فتأمّل، مع أنّ عدم الفصل غير ثابت.

وأمّا الإجماع: فليس تعبّديّاً يكشف عن رأي المعصوم اللهِ.

أقول: وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات المحقق النائيني ((1) فإنّه بعد الإيراد على الشيخ قال: يستفاد من الأخبار ولايته على الإبن، وأنّ ولايته غير ولاية الولاة، والحكمة في جعلها له الشفقة والحبّة، وعليه فكما يجوز تصرّفه مع الضرر في ماله يجوز تصرّفه في مال المولى عليه.

ثُمَّ قال: (إلَّا أن ينعقد إجماعٌ على خلافه، أو يتمسَّك بالآية الشريفة).

وأمّا ما رتّب عليه من جواز الإنتفاع بماله؛ فهو أجنبيٌ عن المقام، ومقيّد بصورة الحاجة وبغير سرف، وبما إذا لم ينفق عليه بأحسن نفقة، وجواز الإقتراض، مضافاً إلى كونه غير مربوط بالمقام لا مفسدة فيه.

وجواز بيعه من نفسه مقيّدٌ بقيمة عادلة.

أمّا جواز نكاح الأب والجدّ للبنت مثلاً، فقد عرفت ما فيه، مضافاً إلى أنته قيّد في بعض النصوص من هذه الجهة.

وبالجملة: فالمرجع أصالة عدم الولاية، وهي تقتضي اعتبار عدم المفسدة. وأمًا المورد الثاني: فالمشهور بين الأصحاب اعتبار وجود المصلحة، واختار

(۱) منية الطالب: ج۱ / ٣٢٤.

الشيخ الله واحدً من الأساطين الذين عاصرهم (٢) عدم اعتباره، و تبعهم جمعٌ من الحققين (٦)، وقد استدلَّ على اعتباره بوجوه:

الوجه الأول: الآية الشريفة: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿ ﴿ ٤٠)، بدعوى أَنَّ الأحسن ما فيه المصلحة، وهي تشمل الجَدَّ، ويتم في الأب بعدم القول بالفصل.

وفيه أوّلاً: إنّ صدق اليتيم على الطفل الذي لا أب له وله جَدُّ غير مُسلّم. وثانياً: أنّ المراد بـ (أحسن) الحسنُ دون التفضيل كما سيأتي ـ والفعل الذي لا

وثالثاً: إنّ الآية منصرفة إلى الإجانب، ولا تشمل الجدّ.

ورابعاً: إنّ عدم الفصل غير مُحرزٍ.

الوجه الثاني: الأصل.

مفسدة فيه حَسنٌ.

بعد أن لم يكن في أدلّة الولاية ما له إطلاق، لابدّ من الإقتصار فيها على المتيقّن، وهو الولاية على التصرّف الذي فيه المصلحة، والرجوع في غير ذلك إلى أصالة عدم ثبوت الولاية، أو عدم نفوذ التصرّف.

وفيه: إنّ هذا الوجه حَسنٌ إنْ لم يكن بناء العقلاء علىٰ ثبوت الولاية على التصرّف الذي لا مفسدة فيه، والظاهر وجوده، وحيث إنّه لم يردع عنه الشارع، أو لميثبت الردع، فإنّ مقتضى الإستصحاب عدمه، فيبنى على عدم اعتباره، ولا مورد

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣/٥٤٠.

 <sup>(</sup>۲) منهم الشيخ الكبير كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ج ١ / ۲۱٠، وفي شرحه على القواعد (مخطوط) ص ٧١.
 وصاحب الجواهر في الجواهر: ج ٢٢ / ٣٣٢.

<sup>(</sup>٣) منهم السيّد اليزدي في العروة الوثقى: ج٥ / ٥٤٣ المسألة السيادسة من المبحرّمات بـالمصاهرة. والمبحقّق الأصفهاني في حاشيته: ج٢ / ٣٧٦\_٣٧٠. وظاهر السيّد الحكيم في المستمسك: ج١٩٤ / ١٩٤.

<sup>(</sup>٤) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

لجريان الأصل حينئذٍ.

الوجه الثالث: الإجماع.

وفيه: إنّه ليس إجماعاً تعبّديّاً فلا يعتمد عليه.

وقد استدلّ الشيخ ﴿ (١) لعدم الإعتبار بالمطلقات \_وقد عرفت ما فيها \_وبما ورد في نكاح الجدّ (١) ، الظاهر في سلطنته على ذلك مع عدم المصلحة، ووجه ظهوره فيه هو التعليل بأنّ البنت وأباها للجدّ، وقد تقدّم ما فيه أيضاً.

وعليه، فالصحيح ما ذكرناه.

### مشاركة الجَدّ للأب

الجهة الثالثة: لا خلاف ظاهراً \_كها ادّعى (٣) \_ في أنّ الجَـدّ وإن عـلا يُشــارك الأب، وقد استدلّ له بوجهين:

الوجه الأوّل: ما في «المكاسب» (٤) من الاستدلال بما دلّ على أنّ الشخص وماله \_الذي منه مال ابنه \_لأبيه (٥).

وفيه: ما تقدّم من عدم دلالة هذه الجملة على الولاية.

الوجه الثاني : ما أفاده الحقّق النائيني الله من أنّ رواية النكاح شاملة

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٥٤٠ ـ ٥٤١.

<sup>(</sup>۲) قسرب الإستاد : ج۲ / ۱۱۹، وسائل الشيعة: ج ۲ / ۲۹۱ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد باب ۱۱ - ۸ (۲۰۵۶).

<sup>(</sup>٣) الجواهر: ج٢٦ / ١٠٢.

<sup>(</sup>٤) المكاسب: ج٣ / ٥٤٢.

<sup>(</sup>٥) تقدّم تخريجها آنفاً.

<sup>(</sup>٦) منية الطالب: ج١ / ٣٢٤.

للجَدّ العالى.

وفيه: إنّ روايات النكاح كلّها مختصّة بالأب، إلّا ما ورد في مزاحمة الأب للجَدّ. وأكثر تلك النصوص صريحة أو ظاهرة في الجَدّ الأدني أو عدم الأدني.

نعم، بعضها(١) بعنوان الأب والجدّ، وهو أيضاً يمكن دعوى انصراف الله الدنى، أو عدم الإطلاق الشامل للأعلى بملاحظة الأخبار الأولى.

وبالجملة:حيث أنّ بناء العقلاء غير مُحرَزٍ علىٰ ولايته، فولاية غير الجَدّ الأدنى لا تخلو عن تأمّل.

# حكم فقدان الأب وبقاء الجَدّ

الجهة الرابعة: لو فُقِد الأب وبقي الجُدّ، ففيه موردان للبحث:

المورد الأوّل: أنّ ولاية الجَدّ هلّ تكون مشروطة بحياة الأب أم لا؟، المنسوب إلى المشهور بين القدماء هو الأوّل، وإلى المشهور بين المتأخّرين (٢) هو الثاني.

واستدلَّ للأوَّل: بخبر الفضل بن عبد الملك، عن مولانا اللهِ:

«إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه، وكان أبوها حيّاً، وكان الجدّ مرضيّاً جاز» ""، حيث أنّ مفهومه عدم الجواز مع عدم حياة أبيها.

وفيه: إنّه من قبيل مفهوم الوصف، ولا نقول به، ولعلّ فائدة ذكر الوصف الرّد على العامّة القائلين باشتراط ولاية الجدّ بموت الأب.

وما في «الجواهر»(٤): من كونها من مفهوم الشرط.

 <sup>(</sup>١) الفقيه: ج٣/ ٢٩٥ ح ٤٣٩٣، وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٢٨٩ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ١١ ح ٣ (٢٥٦٥١).
 (٢) لم نقف على الناسب من المتقدّمين، لكن النسبتين حكاهما كذلك المحقّق الاصفهاني في حاشيته: ج ٢ / ٢٧٧.

<sup>(</sup>٣) الكافي: ج٥ / ٣٩٦ ح٥، وسائل الشيعة: ج٠٢ / ٢٩٠ أبواب عقد النكاح ب١١ ح ٤ (٢٥٦٥٢).

<sup>(</sup>٤) الجواهر: ج ٢٩ / ١٧١.

ضعيفٌ، إذ الشرط فيه مسوقٌ لبيان تحقّق الموضوع، كما لا يخفي.

المورد الثاني: إنّه مع فقد الأب هل الولاية محتصّة بالجدّ الأدنى، أم تكون ثابتة لأبيه أيضاً؟، قو لان.

استدلّ للأوّل: في «المكاسب» (١١) بآية: «أُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلُ بِبَعْض «٢١).

بتقريب: أنتها تدلّ على أنّ القريب أولى بقريبه من البعيد، فنفت ولاية البعيد، وخرج منها الجدّ مع الأب وبق الباقي.

وفيه أوّلاً: إنّ هذه الآية مختصة بباب الإرث.

وثانياً: إنّها تدلّ على أولويّة بعض الأرحام من بعض، ولا تدلّ على تعيين البعض الأولى، ولعلّه البعض البعيد، بل احتال كونه أولى أرجح من جهة التعليلات الواردة في النصوص.

واستدل للثاني: بإطلاق الأدلّة، وبالإستصحاب.

ويرد على الأول بها تقدّم من عدم الدليل على ولاية الجدّ الأعلى.

وعلى الثاني: بما تكرّر منّا من عدم جريان الإستصحاب في الأحكام الكليّة.

والحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله الطيّبين المعصومين.

**♦**♦♦

<sup>(</sup>١) المكاسب: ج٣ / ٥٤٢.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

### فهرس الموضوعات

| ثالث / الفاظ عقد البيع       | المقصد الذ   |
|------------------------------|--------------|
| ات ألفاظ العقد               | خصوصيّ       |
| جاب والقبول                  | ألفاظ الإيح  |
| ۲۰قيِّي                      | اعتبار العر  |
| ِ الماضويّة                  | عدم اعتبار   |
| ل على الإيجاب                | تقديم القبو  |
| الاة                         | اعتبار المو  |
| تنجيز في العقدتنجيز في العقد | اشتراط الت   |
| ££                           | تنبيهات      |
| لمابقة بين الإيجاب والقبول   | اعتبار المد  |
| ند٥-                         | أهليّة العاة |
| متعاقدين في شروط الصيغة      | اختلاف الد   |
| رابع /شرائط المتعاقدين٥٨     | المقصد الر   |
| بصحّة عقد الصبي              | أدلكة القول  |
| قانون رفع القلم عن الصُّبي٧٦ | مستثنيات     |
| سبي في الأشياء اليسيرة       | معاملة الد   |
| صد                           | اعتبار القد  |
| بين البائع من المشتري        | لابدُّ من تم |

۳۷۲ فقه الصادق / ج۳۳

| عدم وجوب تعيين من يشتري له ومن يبيع له             |
|----------------------------------------------------|
| وجوب تعيين الموجب لخصوص المشتري،                   |
| والقابل لخصوص البائع                               |
| اشتراط الاختيار                                    |
| أدلَّة بطلان عقد الـمُكرَه                         |
| حقيقة الإكراه                                      |
| اعتبار العجز عن التفصّي بما لا ضرر فيه             |
| في حكم من أُكره على أحد أمرين                      |
| حكم إكراه أحد الشخصين على فعلٍ واحد                |
| صور تعلّق الإكراه                                  |
| الإكراه على بيع عبدٍ من عبدين                      |
| حكم الإكراه على الطلاق                             |
| لو تعقب الرضا عقد المكره                           |
| بيع الفضولي                                        |
| الصورة الأولى /بيع الفضولي للمالك مع عدم سبق المنع |
| أدلَّة بطلان بيع الفضولي والجواب عنها              |
| بيع الفضولي للمالك مع سبق المنع                    |
| بيع الفضولي لنفسه                                  |
| لو كان مال الغير دون العين في ذمّته                |
| الفضولي في المعاطاة                                |
| 7.1. N 1. 70                                       |

| ليّة الإجازة                         | أدلة كاشف   |
|--------------------------------------|-------------|
| ل بالكشف والنقل                      | ثمرة القول  |
| رى بين النقل و الكشف                 | ثمرات أخر   |
| رهابعض                               | ثمرات ذكر   |
| <b>,</b> إجازة                       | تنبيهات الإ |
| سا الباطني في الإجازة                | كفاية الرخ  |
| م سبق الرَّد                         | اعتبار عد   |
| تورثتورث                             | الإجازة لا  |
| ع ليست إجازة لقبض الثمن              | إجازة البي  |
| ست على الفور                         | الإجازة لي  |
| ابقة الإجازة للعقد                   | اعتبار مطا  |
| المجيز                               | البحث عن    |
| ن المجيز جائز التصرّف حال الإجازة    | اعتبار كور  |
| جود المجيز حال العقد وعدمه           | اشتراط و.   |
| اط كون المجيز جائز التصرّف حين العقد | عدم اشترا   |
| الك حين العقد غير جائز التصرّف١٥٠    | لو كان الم  |
| يئاً ثمّ مَلك                        | من باع شي   |
| من باع شيئاً ثمّ مَلَك               | صور بيع     |
| الم يجز البائع بعد تملَّكه           | حكم ما إذا  |
| قداً كونه غير جائز التصرّف           | لو باع معت  |
| المالك فانكشف كمنه ماكاً             | لو باء عن   |

٣٧٤ فقه الصادق / ج٣٣

| لو باع لنفسه فانكشف كونه وليّاً             |
|---------------------------------------------|
| لو باع عن المالك فانكشف كونه مالكاً         |
| لو باع لنفسه فانكشف أنته له                 |
| القول في المجاز                             |
| اعتبار كون المجاز معلوماً تفصيلاً           |
| حكم العقود المترتّبة                        |
| صور العقود الواقعة على المعوّض              |
| صور العقود الواقعة على العوض                |
| حكم تتابع العقود في صورة علم المشتري بالغصب |
| -<br>أحكام الرَّد                           |
| حكم التصرّ فات غير المنافية لملك المشتري    |
| حكم رجوع المالك إلى المشتري لو لم يجز       |
| -<br>حكم رجوع المشتري إلى الغاصب            |
| الغرامة التي غرمها المشتر <i>ي</i>          |
| تعاقب الأيديهه                              |
| بيع الفضو لي مال نفسه مع مال غيره           |
| بيع نصف الدار                               |
| بيع ما يقبل التملُّك و ما لا يقبله          |
| ٠ـــ - ١٠٠ و الجَدّ                         |
| اعتبار العدالة                              |
| اعتدا المصاحقة التصدة                       |

| r\x | <br>مشاركة الجَدّ للأب          |
|-----|---------------------------------|
| r79 | <br>حكم فقدان الأب وبقاء الجَدّ |
| ۲۷۱ | <br>فهرس الموضوعات              |
|     |                                 |